الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد — قسم الشريعة والقانون

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل: .....

المسؤولية الدولية من المنظور الشرعي والقانوني

ليبيا نموذجا

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ل م د في العلوم الإسلامية تخصص سياسة شرعية وعلاقات دولية معاصرة

إعداد الطالب

عبد الحميد بولحية

إشراف الدكتورة

حبيبة رحايبي

أعضاء لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. مسعود شيهوب	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	رئيسا
د. حبيبة رحايبي	محاضر –أ–	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	مشرفا ومقررا
د. وداد الصيد	محاضر –أ–	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا مناقشا
د. نادية سخان	محاضر –أ–	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا مناقشا
د. عائشة حمايدي	محاضر –أ–	جامعة باجي مختار عنابة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1443–1444هـ/ 2022–2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإتمام هذا البحث، وأتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاعتراف بالفضل إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة حبيبة رحايبي لتفضلها علي بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وبما أمدتني به من ملاحظات وتوجيهات كان لها الفضل في إنجازها، وبما أولتني به من فائق تشجيعها وسعة صدرها، كما لا أنسى الدكتور نور الدين ميساوي رحمه الله رحمة واسعة، والأستاذ الدكتور عبد القادر جدي، اللذان تفضلا بالإشراف علي من قبل، فجزاهما الله خير الجزاء، كما أتوجه بشكري إلى الأساتذة المناقشين على تفضلهم بقبول المشاركة في مناقشة هذه الرسالة وما يقدمونه من نصائح وتوجيهات، كما أشكر الأستاذة فاطمة العرفي على كل ما قدمته لي من عون ومساعدة، فشكرا لهؤلاء جميعا .

عبد الحميد بولحية

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

روح أبي رحمه الله رحمة واسعة.

أمي العزيزة حفظها الله.

﴿ رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ الإسراء [29]

الزوجة الفاضلة.

أبنائي: خديجة ومريم وعبد الباري.

عبد الحميد بولحية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

خلق الله الإنسان، ومنحه إدراكا وتمييزا، وجبله على حب الخير، وركب فيه شهوات متعددة تسوقه إلى الشر، فقال سبحانه ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ الشمس [8]، ومنحه مع ذلك حرية واختيارا، وهذا سر التكليف، وأساس الاستخلاف، وعمارة الأرض، قال تعالى: وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل .....أعلم مالا تعلمون". لكن الله لم يترك البشر عرضة لشهواتهم ونزواتهم، بل أرسل إليهم رسلا، وأنزل عليهم كتبا، تبين طريق الخير وتدعو إليه، وتبين طريق الشر وتزجر عنه، وتحارب الفساد والإجرام، كما ألهم البشر أن يضعوا لأنفسهم بما منحهم من التفكير قواعد وقوانين تردع المجرمين والفاسدين، ويظهر ذلك من شريعة حمورابي إلى القانون الروماني إلى الدولة الفارسية وحتى النظام القبلي في عهد الجاهلية عند العرب.

ولم تكن الشريعة الإسلامية بدعا من الشرائع، فقد سنت منظومة متكاملة من القوانين التي تقيم العدل، وترفع الظلم، وتحارب الجريمة والفساد، وهذا من خلال ما تضمنته من عقوبات صارمة تسلط على المجرمين، وتناسب جرائمهم، سواء كانت محددة كالقصاص والحدود، أو متروكة للاجتهاد بحسب اختلاف الزمان والمكان والحال كالتعزيرات، لتنسجم بذلك مع تطور الجريمة عبر العصور.

وفي عصرنا الحالي صارت الجريمة أكثر تعقيدا وأوسع نطاقا، مما استدعى ردعا أكبر، وقوانين أكثر تشددا، إذ كل مجتمع يطمح لأن يشعر بالأمان. ومع انتشار الجريمة الدولية التي تتجاوز حدود مسؤولية الدولة الواحدة، بل قد يكون المتهم فيها نظاما سياسيا معينا. ظهرت المسؤولية الدولية، وكان لزاما على دول العالم التعاون لسن قوانين مشتركة، وأنشئت لأجل ذلك محاكم دولية، كمحكمة نورمبرغ، وطوكيو، ويوغسلافيا السابقة، ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية، وبغض النظر عن مدى كون هذه المحاكم حيادية وعادلة، فإن الفكرة مقبولة من حيث المبدأ، إذ أن هناك إجماعا وتوافقا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على ضرورة تطهير الأرض من الجرائم، ومعاقبة المجرمين، وملاحقتهم، أينما كانون، وحيثما وجدوا. ومن هذا المنطلق جاء موضوع هذه الأطروحة حول المسؤولية الدولية من المنظور الشرعي والقانوني ليبيا نموذجا.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يؤصل لموقف الشريعة الإسلامية من الجريمة الدولية بالمقارنة مع ما يقدمه القانون الدولي، وما يبني على ذلك من مسؤولية دولية، وليقف على ما يمكن أن يقدمه الفقه الإسلامي في هذا الصدد، منطلقا من مبدأ حفظ النفس أحد أهم المقاصد الضرورية التي حفظتها الشريعة الإسلامية، والذي يتوافق مع جميع الشرائع ومناهج العقلاء، وقد جاءت كل النصوص الشرعية لجلب ما يحفظ النفس البشرية، ودفع ما يهددها، وأخطر ما يهدد النفس في عصرنا الجريمة الدولية بأنواعها. ولأجل ذلك فقد جاءت المسؤولية الدولية للحد من هذه الجرائم الخطيرة وما تخلفه من آثار وخيمة على الأفراد والجماعات والدول، وذلك من خلال محاكمة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم بغض النظر عن صفاتهم ومناصبهم.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا البحث:

1- الرغبة في دراسة المواضيع المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

2- قلة الدراسات المقارنة التي تناولت الموضوع خاصة من الجانب الشرعي

3- بيان أوجه الاختلاف والتشابه بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

إشكالية البحث:

إن تكريس مبدأ العدالة الجنائية، من أجل القضاء على الجرائم الدولية، يقتضي إرساء قواعد محاكمة مجرمي الحرب، وقيام المسؤولية الدولية في حقهم، ومن هنا جاء هذا البحث لمعالجة الإشكالية الرئيسية التالية: ما هي المعايير الشرعية والقانونية لتطبيق المسؤولية الدولية من خلال النموذج الليبي؟، وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات والمتمثلة في:

1- ما مفهوم المسؤولية الدولية؟

2- وما أساسها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟

3- وما نطاقها الشخصي والموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟

4- وما هي نتائجها وآثارها في القانون الدولي العام مقارنة بالفقه الإسلامي؟

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأمور التالية:

1- بيان مفهوم المسؤولية الدولية وأساسها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

2- بيان النطاق الشخصي والموضوعي للمسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

3- بيان النتائج المترتبة على المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

4- بيان مدى توافر المسؤولية الدولية من خلال قضية لوكربي والأحداث الواقعة بإقليم الجماهيرية العربية الليبية منذ 2012

5- إجراء مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في كل عناصر الموضوع

الدراسات السابقة:

في حدود ما وقفت عليه من رسائل لم أعثر على رسالة علمية بنفس عنوان بحثي، إلا أني وقفت على رسائل ذات صلة بموضوع بحثي أو بإحدى جزئياته ومن ذلك:

1- المسؤولية الدولية الجنائية للطالبة حسين نسمة، وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007، وقد تناولت المسؤولية الدولية زمن النزاعات المسلحة فقط، إضافة إلى أنها في القانون فقط، حيث تناولت مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية وأساسها في الفصل الأول وأشخاص المسؤولية الدولية الجنائية في الفصل الثاني وموانع المسؤولية الدولية الجنائية في الفصل الثالث.

2- المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، للطالب فلاح مزيد المطيري، وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، وهي أيضا تناولت المسؤولية الدولية زمن النزاعات المسلحة فقط، إضافة إلى أنها في القانون فقط، حيث تناولت مفهوم وتطور المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في

القانون الدولي فصل أول، والجرائم الدولية المستوجبة للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد فصل ثاني، وتطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد من قبل المحاكم الدولية فصل ثالث.

3- الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، للطالبة ديلمي لامياء، وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، وهي تشمل فرع من فروع الرسالة، إضافة إلى أنها في القانون فقط، حيث تناولت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية فصل أول، والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية فصل ثاني.

4- المسؤولية الدولية للاستعمار الأوربي، للطالب مساعدي عمار، وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1986، وقد تناولت أشخاص المسؤولية الدولية في الفصل الأول، والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الاستعمار في الفصل الثاني.

5- المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه في قطاع غزة خلال عدوان 2014 للطالب محمود صابر بصل، وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في برنامج الدبلوماسية والعلاقات الدولية، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2016، حيث تناولت مفهوم وتطور المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي فصل ثاني، ومسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم المرتكبة خلال عدوان 2014 فصل ثالث.

منهج الدراسة:

اعتمدت في دراستي على المناهج التالية:

1- **المنهج المقارن**: وذلك بإجراء مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام وذلك للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما

2- **المنهج الاستقرائي**: وذلك بتتبع النصوص والأحكام المتعلقة بالموضوع من القرآن والسنة، والقانون الدولي

3- **المنهج التاريخي**: لدراسة المراحل والتطورات التي مرت بها المسؤولية الدولية من معاهدة فرساي 1919 إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

4- **المنهج التحليلي**: وذلك بتحليل وشرح ما جمع بطريق الاستقراء واستخلاص النتائج

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث خصصت الفصل الأول للحديث عن الأحكام الشرعية والقانونية للمسؤولية الدولية وذلك في ثلاث مباحث، جعلت المبحث الأول إطارا مفاهيما وقسمته إلى مطلبين، الأول عرفت فيه المسؤولية الدولية في اللغة والفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، والثاني ذكرت فيه الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وخصصت المبحث الثاني للحديث عن أشخاص المسؤولية الدولية وقسمته هو الآخر إلى مطلبين، جعلت المطلب الأول للحديث عن أشخاص القانون الدولي ذات السيادة، والمطلب الثاني للحديث عن أشخاص القانون الدولي بدون سيادة، أما المبحث الثالث فخصصته للحديث عن الجرائم الدولية المستوجبة لقيام المسؤولية الدولية، وقسمته هو الآخر إلى مطلبين، جعلت المطلب الأول للحديث عن الجرائم الدولية في الفقه الإسلامي، والمطلب الثاني للحديث عن الجرائم الدولية في القانون الدولي العام.

وخصصت الفصل الثاني للحديث عن الآثار الشرعية والقانونية للمسؤولية الدولية، وجعلته هو الآخر في ثلاث مباحث، المبحث الأول للحديث عن نتائج المسؤولية الدولية، حيث قسمته إلى مطبين،

الأول للحديث عن الضمان في الفقه الإسلامي، والثاني للحديث عن الضمان في القانون الدولي العام، أما المبحث الثاني فقد خصصته للحديث عن موانع المسؤولية الدولية، وجعلته في مطلبين، الأول للحديث عن موانع الإدراك في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، والثاني للحديث عن موانع الاختيار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، أما المبحث الثالث فخصصته للحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية الليبية في مطلبين هو الآخر، الأول للحديث عن المسؤولية الدولية الليبية عن قضية لوكربي، والثاني للحديث عن المسؤولية الدولية الليبية عن الأحداث الواقعة بإقليم الجماهيرية العربية الليبية، ثم خاتمة للحديث عن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

الأحكام الشرعية والقانونية للمسؤولية الدولية

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية
- المبحث الثاني: النطاق الشخصي للمسؤولية الدولية
- المبحث الثالث: النطاق الموضوعي للمسؤولية الدولية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لاشك أن حفظ السلم والأمن الدوليين هو أسمى ما يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه، ولما كانت الجرائم الدولية أشد خطرا على السلم والأمن الدوليين، لما تخلفه من خسائر مادية وبشرية بل ودمار للبشرية جمعاء، كان على المجتمع الدولي أن يتصدى لهذه الجرائم، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تقنين قواعد وأحكام المسؤولية الدولية، لغرض محاكمة مرتكبي هذه الجرائم الدولية وتسليط العقوبة عليهم، وقد تبلورت فكرة المسؤولية الدولية عقب نهاية الحرب العالمية الأولى، ثم تكرس ذلك في محاكمات نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا الصدد يتعين التساؤل عن مفهوم المسؤولية الدولية وأشخاصها والجرائم المستوجبة لقيامها؟

تتم الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية (مبحث أول) والنطاق الشخصي للمسؤولية الدولية (مبحث ثاني) والنطاق الموضوعي للمسؤولية الدولية (مبحث ثالث).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية

بغرض توضيح صورة عامة عن المسؤولية الدولية، نود في هذا المبحث أن نقدم تحديدا لمصطلحات عنوانه، ومن أجل ذلك سوف نتناول تعريف المسؤولية الدولية (مطلب أول) وأساس المسؤولية الدولية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية

نتناول في هذا المطلب تعريف المسؤولية الدولية في اللغة (فرع أول) وفي الفقه الإسلامي (فرع ثاني) وفي القانون الدولي (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية في اللغة

من سأل وتأتي بمعنى السؤال عن الشيء وطلب معرفة الأمر والسؤال بالشيء وعنه، جاء في لسان العرب: سَأَلَ يَسأَلُ سُؤَالاً وسَآلَةً ومَسأَلَةً وتَسْآلاً وسَأَّلَةً، وسَأَلْتُ أَسْأَلُ، وسَلْتُ، أَسَلُ، وتساءلوا: سَأَلَ بعضهم بعضا[1]، وتأتي بمعنى مطالبة الشخص بالإجابة عن طلب يخص أمرا تقع عليه تبعته، جاء في المعجم الوسيط: سأله عن كذا وبكذا سُؤالا وتسآلا ومسألة استخبره عنه[2].

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي

لم نجد تعريفا للمسؤولية عند المتقدمين من فقهاء الشريعة الإسلامية، لكن المحدَثين عرفوها على أساس تحمل التبعة حيث عرفها عبد القادر عودة بقوله: "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"[3]، وعرفها أحمد فتحي بهنسي بأنها: "تحميل الإنسان نتيجة عمله"[4].

والذي نلاحظه أن التعريفان يتفقان على وجوب تحمل تبعة الفعل المحرم، بينما يتميز تعريف عبد القادر عودة بأمرين وهما تمتع الفاعل بالاختيار والإرادة.

---

[1] .ابن منظور: لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مادة سأل، ص1907

[2] .المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004، مادة سأل، ص411

[3] . عبد القادر عودة: الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2001، ج3، ص20

[4] .أحمد فتحي بهنسي: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط4، 1988، ص69

أما على الصعيد الدولي فقد عرفت على أساس إلحاق الضرر، حيث عرفها السيد أبو عطية بقوله: "إسناد تصرف غير مشروع دوليا في الشريعة الإسلامية ألحق ضررا بدولة أخرى أو رعاياها الى شخص دولي معين"[1]، وعرفها محمد حسن عبد المجيد الحداد بقوله: "إسناد كل انتهاك لأحكام وقواعد الفقه الاسلامي إلى شخص معين سواء كان دوليا أم محليا، سبب ضررا لآخر دوليا أم محليا، مما يلزمه جبر هذا الضرر"[2]، كما عرفت على أساس جبر الضرر، حيث عرفها عبد الغني محمود بقوله: "التزام الدولة الإسلامية بإصلاح الأضرار الناشئة عن انتهاكها لأحكام الشريعة الاسلامية المتعلقة بالمعاملة الواجبة نحو الدول الغير إسلامية ورعاياها"[3].

ونلاحظ أن كل التعاريف تتفق على أنه لقيام المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي يشترط وجود عمل غير مشروع، وأن يلحق هذا العمل ضررا بدولة أخرى، الأمر الذي يتطلب إصلاح هذا الضرر.

الفرع الثالث: تعريف المسؤولية الدولية في القانون الدولي

المسؤولية الدولية إما أن تكون زمن السلم أو زمن النزاعات المسلحة، وعليه فسوف نقوم بتعريف المسؤولية الدولية زمن السلم (أولا) وزمن النزاعات المسلحة (ثانيا).

أولا: تعريف المسؤولية الدولية زمن السلم

عرفت المسؤولية الدولية على عدة اعتبارات نذكر منها:

1- على أساس أحادية الشخص الدولي

حيث عرفها جعفر عبد السلام بقوله: "نظام قانوني يقضي بأنه اذا ما ارتكبت دولة عملا غير مشروع وفقا للقانون الدولي تجاه دولة أخرى فإنها تلتزم بتعويضها عن الضرر الذي يصيبها من جراء هذا العمل"[4]، وعرفها عبد العزيز سرحان بقوله: "النظام القانوني الذي تلتزم بموجبه دولة أتت عملا غير

---

[1] . السيد أبو عطية: الجزاءات الدولية في الشريعة الاسلامية، ص43، نقلا عن محمد حسن عبد المجيد: المسؤولية الدولية، ص31

[2] . محمد حسن عبد المجيد الحداد: المسؤولية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2010، ص31

[3] . عبد الغني محمود: المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ط1، 1986، ص2

[4] . جعفر عبد السلام: قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ط1، 1981، ص64

مشروع بتعويض دولة أخرى تضررت من هذا العمل"[1]، كما عرفها عصام العطية بقوله: "عبارة عن نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل"[2].

ونلاحظ أن جميع التعاريف اقتصرت على ذكر الدولة فقط كشخص وحيد من أشخاص القانون الدولي، مما يجعل هذه التعاريف قاصرة عن مسايرة الأحداث والتطورات التي طرأت على القانون الدولي، لا سيما بعد الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية الدولية، مما يجعلها أهلا لتحمل تبعة المسؤولية الدولية حين ارتكابها عملا غير مشروع، كما أنها تركز على التعويض كأثر وحيد يترتب على المسؤولية الدولية.

2- على أساس ازدواجية الشخص الدولي

حيث عرفها عبد العزيز مخيم عبد الهادي بقوله: "الالتزام الذي تتحمله بحكم القانون الدولي الدولة أو المنظمات الدولية المنسوب اليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية بتقديم تعويض للمجني عليها في شخصها أو في شخص عادي أو أموال رعاياها"[3]، وهذا التعريف رغم إدراجه للمنظمات الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي إلى جانب الدولة، فإنه يبقى غير شامل لكل أشخاص القانون الدولي، حيث أن آخر تطور حصل على صعيد القانون الدولي هو اعتبار الشخص الطبيعي محلا للمساءلة الدولية باعتباره موضوعا من موضوعات القانون الدولي، لا سيما في نطاق الجرائم الدولية التي ترتكب ضد الإنسانية كجريمة الإبادة والإرهاب الدولي، فإنه من جهة أخرى قد اقتصر على التعويض كأثر وحيد للمسؤولية الدولية.

3- على أساس تعدد أشخاص القانون الدولي

حيث عرفها علي ابراهيم بقوله: "الجزاء الذي يترتب على مخالفة شخص من أشخاص القانون الدولي لالتزاماته المقررة أو المفروضة طبقا لقواعد القانون الدولي المعترف بها"[4]، وعرفها عبد العزيز العشاوي بقوله: "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص القانوني بإصلاح الضرر لمن كان ضحية تصرف أو امتناع مخالف لأحكام القانون الدولي، ويتحمل العقاب جزاء هذه المخالفة"[5]، كما

---

[1] . عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1991، ص130

[2] . عصام العطية: القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ط6، 2006، ص517

[3] . عبد العزيز مخيم عبد الهادي: الارهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1986، ص24

[4] . علي ابراهيم: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1995، ج1، ص730

[5] . عبد العزيز العشاوي: محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2007، ص17

عرفها السيد أبو عطية بقوله: "عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، سواء أكان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره هذا القانون ما دام قد ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين سواء كان هذا الجزاء ذات طبيعة عقابية، أم كان ذات طبيعة غير عقابية"[1].

ونلاحظ أن هذه التعاريف من جهة شاملة لكل أشخاص القانون الدولي، ومن جهة أخرى جمعت بين التعويض والعقاب كأثرين للمسؤولية الدولية، كما أن كل التعاريف تتفق على أنه لقيام المسؤولية الدولية في القانون الدولي فإنه يجب توافر الواقعة المتمثلة في الفعل غير المشروع، أو الامتناع عن القيام بعمل، وكذلك رابطة السببية بين شخص القانون الدولي والواقعة، وحدوث الضرر.

ثانيا: تعريف المسؤولية الدولية زمن النزاعات المسلحة

عرفت المسؤولية الدولية على أساس تحمل التبعة، حيث عرفتها فايزة يونس الباشا بقولها: "الالتزام بتحمل النتائج التي يرتبها قانون العقوبات على وقوع الجريمة وأهمها العقوبة، أي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم"[2]، أما على الصعيد الدولي فقد عرفتها لجنة القانون التي صاغت المبادئ المنتقاة من قانون وحكم محكمة نورمبرغ في المبدأ الأول كما يلي: "إن كل شخص يرتكب عملا يعد جريمة دولية يكون مسؤولا ويخضع للعقاب"[3]، كما عرفت بأنها: "مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقدرة للجريمة الدولية المرتكبة، وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب جريمتها الدولية"[4].

ونلاحظ أن التعريفان يتفقان على أن المسؤولية الجنائية الدولية تعني وجوب تحمل تبعة الفعل الغير مشروع، وأنها تتعلق بالشخص الطبيعي دون غيره من أشخاص القانون الدولي وهذا بغض النظر عن الصفة التي يحملها ويتمتع بها، وعليه فإن المسؤولية الدولية عبارة عن جزائية مفادها تسليط العقوبة على الجاني زمن النزاعات المسلحة، ومدنية أساسها التعويض وجبر الضرر في زمن السلم.

---

[1] . علي ابراهيم: مرجع سابق، ج1، ص730

[2] .فايزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2002، ص252

[3] .عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزئر، دط، دت، ص129

[4] .ابراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، دط، 2002، ص540

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية

نتناول في هذا المبحث الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي (فرع أول) وفي القانون الدولي (فرع ثاني).

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

تقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على ثلاثة أسس وهي الفعل المحرم والاختيار والإدراك، وبناء على ذلك سوف نتناول الفعل المحرم (فرع أول) والاختيار (فرع ثاني، والإدراك (فرع ثالث).

أولا: إتيان الإنسان فعلا محرما

قسم الفقهاء الجرائم التي يرتكبها الإنسان إلى ثلاثة أنواع وهي جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم التعازير، ولبيان ذلك سوف نتناول جرائم الحدود (1) وجرائم القصاص والدية (2) وجرائم التعازير (3).

1- جرائم الحدود

تعرف جرائم الحدود على أنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى"[1]، كما عرفت بأنها: "الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى"[2]، ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة، وتعتبر العقوبة حقا لله كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة وتعود منفعة عقوبتها عليهم، وتعتبر العقوبة المقررة عليها حقا لله تعالى تأكيدا لتحصيل المنفعة وتحقيقا لدفع الفساد والمضرة إذ اعتبار العقوبة حقا لله يؤدي إلى عدم إسقاط العقوبة بإسقاط الأفراد أو الجماعة لها، وجرائم الحدود معينة ومحدودة وهي سبع جرائم: الزنا والقذف والشرب والسرقة والحرابة والردة والبغي[3].

2- جرائم القصاص والدية

وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقا للأفراد، ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما، ومعنى أنها

---

[1] .محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص153

[2] .ابن الهمام: فتح القدير، دار الفكر، دط، دت، ج1، ص1 و المرغياني: الهداية في شرح بداية المبتدئ، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص339

[3] .عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت، ج1، ص79

حق للأفراد أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها، وجرائم القصاص والدية خمس وهي: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمدا، والجناية على ما دون النفس خطأ[1].

3- جرائم التعازير

وهي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، وهذه الجرائم غير محددة وعقوبتها غير مقدرة، وإنما تترك لسلطة القاضي يختار العقوبة في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم[2].

ثانيا: أن يكون الفاعل مختارا

وهو أن يفعل المأمور ويترك المنهي اختيارًا منه، فإذا ترك المأمور وفعل المنهي عنه بإكراه فإنه لا يأثم لأنه غير مكلف، والدليل على ذلك قوله تعالى﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ النحل [106]، فرخص الله جل وعلا قول كلمة الكفر وفعله مع اطمئنان القلب بسبب الإكراه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[3]، ولأن المكرَه صار كالآلة في يد المكرِه فلا ينسب إليه فعل، وشرط العقوبة أن يقدم الإنسان على المعصية وهو مختار لها؛ لأنه حينئذ يستحق العقاب، لكن إذا صار كالآلة في يد غيره فلا يستحق حينئذٍ العقاب،؛ ولأنه يقدم على الفعل وهو لا يريده ولم يقصده، وإنما فعل بدافع الإكراه فقط[4].

ثالثا: أن يكون الفاعل مدركا

ويعني أن يفهم المكلف خطاب التكليف بأمرٍ أو نهي فالذي لا يفهم الخطاب لا تكليف عليه، ولا يلزم من كونه لا يفهم الخطاب أن يكون لا عقل له، بل فهم الخطاب مرتبة زائدة على مجرد العقل، لكن لا يلزم من وجود العقل فهم الخطاب، والدليل على هذا الشرط أثري ونظري، فأما الأثري فلحديث: "**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون**

---

[1] .المرجع السابق: ص79

[2] .المرجع نفسه: ص80

[3] .ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم 2043، ج3، ص444، نوع الحديث مرفوع، حكمه صحيح

[4] . وليد بن راشد السعيدان: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، دط، دت، ص103

حتى يعقل أو يفيق"[1]، فالقلم مرفوع عن هؤلاء ليس لأنهم مجانين لا عقول لهم أصلاً، بل لهم عقول لكنهم في حالة لا يفهمون معها الخطاب، فالنائم لا يفهم قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ البقرة [46]، ونحوه وكذلك الصغير لا يفهم ذلك، فسقط عنهم التكليف؛ لأنهم لا يفهمون الخطاب، وأما النظري فلأن تكليف من لا يفهم الخطاب تكليف بما لا يطاق وهو منتفٍ شرعًا ولعدم وجود قصد الامتثال منهما فاجتمع هؤلاء في أنهم لا يفهمون الخطاب لكن عدم الفهم في هؤلاء مختلف فالصبي والمجنون لا يدركان معنى كلام الشرع، أما الصبي فبالأصالة؛ لأن عقله الذي يفهم به الخطاب لم يكمل بحيث يقوى على الإدراك، وأما المجنون فبعارضٍ قوي قهري وهو الجنون، وأما النائم فلعارض طبيعي وهو النوم[2].

فأساس المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي هو إدراك الشخص واختياره لارتكاب الفعل الذي يعلم أنه مجرَّم، والذي رتب الشرع المطهر عليه عقوبة وذلك ضمانا لردع الناس عن ارتكاب المخالفات، وتحقيقا للمصلحة العامة للأمة[3]، وعلى ذلك ففي الإسلام مسؤولية الشخص عن أفعاله مسؤولية كاملة يوجهها عليه عقله وميوله واختياره[4]، قال الآمدي: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم كالجماد والبهيمة"[5].

وبهذا يتبين لنا أن الفقه الإسلامي لا يفرق بين زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة، فمتى ارتكب الشخص المكلف المختار فعلا مجرما قامت في حقه المسؤولية الجنائية واستحق أن ينال العقاب المناسب.

---

[1] .النسائي: سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث رقم 3432، ج6، ص156، نوع الحديث مرفوع، حكمه صحيح

[2] . وليد بن راشد السعيدان: مرجع سابق، ص102،103

[3] . عبد الله بن متعب بن ربيق: المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين في الحرب شرعا ونظاما، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2005، ص246،247

[4] . أحمد فتحي بهنسي: مرجع سابق، ص36

[5] .الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، دط، دت، ج1، ص150

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية في القانون الدولي

وهنا أيضا يجب أن نفرق بين أساس المسؤولية الدولية في زمن السلم وفي زمن النزاعات المسلحة، ومن أجل ذلك سوف نتناول أساس المسؤولية الدولية في زمن السلم (أولا) وفي زمن النزاعات المسلحة (ثانيا).

أولا: أساس المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي زمن السلم

تقوم المسؤولية الدولية في زمن السلم على أربعة أسس وهي: نظرية الخطأ، ونظرية الفعل غير المشروع، ونظرية المخاطر، ونظرية التعسف في استعمال الحق، وعليه سوف نتناول نظرية الخطأ (1) ثم نظرية الفعل غير المشروع (2) ثم نظرية المخاطر (3) ثم نظرية التعسف في استعمال الحق (4).

1- نظرية الخطأ

يرى أنصار هذه النظرية أن أساس مسؤولية الدولة هو الخطأ إذا نسب إلى سلطاتها، سواء كان صادرا من الرئيس أو من أحد المرؤوسين تحت إمرته[1]، والخطأ هو "إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد"[2]، ويقوم عماد هذه النظرية على أساس أن الخطأ سلوك دولي ضار بدولة أخرى، ويتضمن خروجا عن المألوف من جانب الدولة التي خرج منها، وهو يتشكل في صورتين إيجابية ويتمثل فيم ألحقته الدولة من أضرار نتيجة سلوك معين بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، وصورة سلبية نتيجة امتناع أو تقصير في أداء معين مطلوب من جانبها[3]، والخطأ الذي ينسب إلى الدولة وتتحمل على أساسه المسؤولية الدولية يتمثل في كون الأمير أو الحاكم أو الدول لم تتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال فيعتبر شريكا فيها، وأن الحاكم بعد وقوع الأعمال لم يتخذ الإجراءات اللازمة لملاحقة المتورطين في ارتكابها ومعاقبتهم وتسليمهم، وبذلك يفترض أنه قد أجاز تصرفهم[4].

وهكذا أخذت هذه النظرية بعدا دوليا وأصبحت الدولة مسؤولة عن تصرفات رعاياها إذا نسب إليها خطأ أو إهمال، وهي تكون مشتركة في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف

---

[1] . محمد حسن عبد المجيد الحداد: مرجع سابق، ص18

[2] . أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص202

[3] . زازة لخضر: مرجع سابق، ص49

[4] . وريا خمو درويش: مسؤولية الدولة الجنائية، دار المعرفة، بيروت، ط1، 2010، ص222

الخاطئ عن رعاياها، أو لأنها أجازت هذا التصرف كامتناعها عن معاقبة المخطئ أو تمكينه من الإفلات من العقاب[1]، وعليه فمناط المسؤولية الدولية هو ارتكاب الشخص الدولي خطأ يترتب عليه إلحاق ضرر بشخص دولي آخر.

وقد نالت هذه النظرية تأييد جانب كبير من الفقه الدولي، حيث أن الفقيه جروتيوس الذي يعتبر أول من أدخل مفهوم الخطأ في القانون الدولي يقول: "إن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطا أو إهمال إلى الدولة ذاتها، فتنشأ مسؤوليتها عندئذ على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها، أو لأنها أجازت التصرف"[2]، ومن الفقهاء العرب المؤيدين لنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية الدكتور حامد سلطان حيث اعتبر الخطأ شرطا رئيسا لقيام مسؤولية الدولة[3].

وقد طبق القضاء الدولي نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية في العديد من القضايا ومن أبرزها قضية يومانس عام 1880، وهو مواطن أمريكي تم اغتياله عندما كان رفقة زميل له في منزل هذا الأخير الذي هجم عليه أحد العاملين المكسيكيين في داره لاقتضاء دين له، فقام الأمريكي بإطلاق الرصاص في الهواء لتخويف المكسيكي حتى ينصرف فإذا به يستنجد بزملاء يقدر عددهم بحوالي ألف شخص وهجموا على منزل الأمريكي، وفور سماع مدير المؤسسة بالحادث طلب من شيخ البلدية التدخل لمنع تأزم الوضع وإعادة النظام، إلا أن شيخ البلدية أمام عجزه طلب من رجال الأمن التدخل لوضع حد لهذه الفوضى، وإذا برجال الأمن يذهبون إلى عين المكان ويطلقون النار على الأمريكي، وعند فرار الأمريكيين الآخرين على إثر اشتعال النار في سقف منزلهما تم التعرض لهما أيضا، ومن هنا تدخلت الحكومة الأمريكية لطلب التعويض لصالح يومانس، وأمام هذه الوضعية عقدت اللجنة المختلطة الأمريكية المكسيكية جلسة لدراسة المشكلة، وبعد النظر في القضية والظروف المحيطة بها حكمت اللجنة

[1] . زازة لخضر: مرجع سابق، ص48

[2] . صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1995، ص730

[3] . حامد سلطان: القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1972، ص308

بالتعويض لإبن يومانس، وقالت بمسؤولية الحكومة المكسيكية على أساس الخطأ، حيث أن هذه الأخيرة أهملت حماية الأمريكيين وقصرت في ملاحقة ومعاقبة المجرمين[1].

وهنا نتساءل حول ما إذا كان العمل الذي قامت به الدولة وأحدث ضررا للغير هو فعل مشروع دوليا، هل ستتحمل الدولة المسؤولية الدولية في هذه الحالة؟ وعليه فإن نظرية الخطأ رغم صلاحيتها لأن تكون أساسا لقيام المسؤولية الدولية فإنها تبقى قاصرة لعدم استيعابها لبعض الأفعال التي تمس بالمصالح المحمية دوليا فكانت نظرية الفعل غير المشروع.

2- نظرية الفعل غير المشروع

وتقوم هذه النظرية على أساس انتهاك أحكام القانون الدولي، وإتيان الدولة فعلا غير مشروع دوليا[2]، فالدولة تسأل عن إخلالها بالتزام مفروض عليها من قبل القانون الدولي، ولا يتطلب الخطأ في تقرير تلك المسؤولية، والمخالفة الدولية يمكن أن تكون لقاعدة قانونية دولية كما يمكن أن تكون لقاعدة قانونية داخلية، ويعد سبب التوسع في المسؤولية على هذا النحو هو حصول الضحايا على التعويض المناسب في أقرب وقت وبشكل يتناسب مع ما لحق بهم من ضرر[3].

ويتمثل العمل الغير مشروع في مخالفة قاعدة قانونية أيا كان مصدرها، وسواء كان هذا الفعل الغير مشروع يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل[4]، وقد عرف مجمع القانون الدولي الفعل الغير مشروع بأنه: "كل فعل أو امتناع يتنافى مع الالتزامات الدولية للدولة أيا كانت السلطة التي أتته تشريعية أم قضائية أم تنفيذية"[5]، وحتى يمكن اعتبار الفعل غير مشروع ينبغي توافر ثلاث عناصر[6]:

1- أن ينسب إلى الدولة بمقتضى أحكام القانون الدولي

2- أن يشكل هذا التصرف انتهاكا لالتزام دولي على الدولة

---

[1] . بن عامر تونسي: أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، ط1، 1995، ص92،93

[2] . هشام قواسمية: المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ط1، 2013، ص31

[3] .محمد حسن عبد المجيد الحداد: مرجع سابق، ص23

[4] . عبد العزيز العشاوي: مرجع سابق، ص26

[5] . محمد حسن عبد المجيد الحداد: مرجع سابق، ص22

[6] . عبد الهادي العشري: البيئة والأمن الإقليمي في دول الخليج العربي – دراسة عن دور القانون الدولي في حماية الخليج العربي أبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1997، ص110

3- أن يترتب على الفعل الغير مشروع نتائج وآثار ضارة في حق الدولة التي ارتكب العمل في مواجهتها.

وقد لاقت هذه النظرية قبولا لدى فقهاء القانون الدولي، حيث تبناها الفقيه الإيطالي أنزيلوتي كأساس للمسؤولية الدولية، حيث اعتبر أساس المسؤولية الدولية يرتبط بصفة موضوعية تتحقق في نظرية الفعل الغير مشروع دوليا، حيث يكفي نسبة الفعل الغير مشروع إلى الدولة لقيام مسؤوليتها[1]، ويرى أن الفعل الغير مشروع يخلق علاقة قانونية ثنائية بين الدولة المخالفة والدولة المتضررة، وعلى الأولى جبر الضرر وللثانية اشتراط الجبر[2]، ومن الفقهاء العرب المؤيدين لنظرية الفعل الغير مشروع محمد طلعت غنيمي، حيث يرى أن هذه النظرية هي الأكثر ملاءمة للأساس الحقيقي الذي يتمثل في العلاقات بين الدول، ذلك التأمين يصبح سرابا لو أن الدولة استطاعت أن تتحلل من المسؤولية عن أفعال يرتكبها موظفوها لمجرد الادعاء بأنها لم تأت خطأ ما وفقا لقانونها الداخلي لا سيما وأن تعديله مسألة ميسورة لها[3].

وقد أيد القضاء الدولي ما ذهب إليه الاتجاه الفقهي من أن نظرية الفعل الغير مشروع تعد أساسا للمسؤولية الدولية، حيث أوردت في فتواها بأن أي انتهاك لتعهد دولي يرتب مسؤولية دولية[4]، ومن القضايا التي قضت فيها محكمة العدل الدولية قضية مصنع شورزوف بين ألمانيا وبولندا، حيث طالبت ألمانيا بتعويض الأضرار التي لحقتها من جراء قيام بولندا بنزع ملكية المصنع وذلك لاتفاق بينهما في جنيف 1922 بشأن انتقال المنشآت التي أقامتها ألمانيا على الإقليم، حيث قضت المحكمة بعدم مشروعية نزع الملكية وقررت في الحكم أن من مبادئ القانون الدولي العام أنه يترتب على إخلال الدولة بتعهداتها التزامها بتعويض عنه على نحو كاف حتى ولو لم ينص على ذلك في الاتفاقية التي حصل الاخلال بأحكامها[5].

---

[1] . هشام قواسمية: مرجع سابق، ص31

[2] . غازي حسن صباريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة الأردن، ط1، 2005، ص311

[3] . محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 1971، ص308

[4] . صالح محمد محمود بدر الدين: المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص20

[5] . إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي: النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2016، ص78

3- نظرية المخاطر

أسس الفقه لهذه النظرية استنادا إلى الأعمال التي يكمن فيها الخطر، وقد تأسست على أن مجرد وجود الخطر الذي يلحق المضرور لا يشترط معه حاجة إلى إثبات الخطأ في جانب القائم بالأعمال، مما يدل على أن مجرد القيام بالعمل فورا سيتحقق ضرر للطرف الآخر.

مع بداية القرن التاسع عشر وقيام الثورة العلمية والصناعية التي أدت إلى امتلاك أحدث التكنولوجيا، والتي نتج عن استخدامها حدوث أضرار جسيمة بالغة الخطورة بالأشخاص والممتلكات كالتجارب النووية والأنشطة الفضائية، مع صعوبة إثبات الخطأ، الأمر دفع بالفقهاء للحديث عن إيجاد حل بديل عن نظرية الخطأ يتناسب مع طبيعة هذه النشاطات الخطرة والأضرار الناتجة عنها، فكانت نظرية المخاطر، وتقوم نظرية المخاطر على أساس أن من يقوم بنشاطات خطرة يجب أن يتحمل المسؤولية عن المخاطر التي تنجم عن هذه النشاطات، من دونما حاجة لإثبات وقوع خطأ أو إخلال بالتزام دولي[1]، وينحصر مجال تطبيق المسؤولية عن المخاطر في ثلاث حالات تتمثل في[2]:

1- الاستعمال السلمي للطاقة الذرية: يعتبر تقرير مبدأ المسؤولية عن الأضرار التي تنجم عن استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية من صناعية وتجارية وزراعية وعلمية بالنظر إلى المخاطر الشديدة يحتمل أن تنجم عن هذا الاستعمال

2- تلويث البحار والمحيطات: وذلك نتيجة الأعطاب التي تتعرض لها ناقلات النفط مما يؤذي إلى تلويث البيئة البحرية

3- الآليات الفضائية: قد تسبب الآليات الفضائية أثناء انطلاقها أو عند هبوطها أو سقوط معدات تلقى من الآليات أو سقوط الآليات نفسها في لحاق ضرر بالأشخاص أو الممتلكات، وفي هذه الحالة فإن المسؤولية تقع على عاتق مستثمر الطائرة، ويلتزم بدفع التعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك.

وقد أقرت نظرية المخاطر بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية كاتفاقية روما عام 1952 الخاصة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية، واتفاقية بروكسل عام 1962 المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن

[1] . زازة لخضر: مرجع سابق، ص62

[2] . بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص121

الذرية، واتفاقية فيينا عام 1963 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، والاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أجسام الفضاء عامة[1]، وقد أخذ بهذه النظرية جانب من الفقه الدولي، حيث أن الفقيه baul fauchille من أوائل الذين نادوا بإمكانية نقل فكرة نظرية المخاطر من القانون الداخلي إلى القانون الدولي في دورة معهد القانون الدولي في سويسرا عام 1900[2]، ومن الفقهاء العرب المؤيدين لتطبيق نظرية المخاطر محمد حافظ غانم حيث يقول: إن المسؤولية المطلقة عن النشاط الخطر والأشياء الخطرة أصبحت من المبادئ المعترف بها في الأنظمة القانونية للدول المتمدنة، ومن ثم يكون من الضروري تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية، وبصفة خاصة بعد أن وضع التطور العلمي تحت يد الدول إمكانات هائلة تستخدمها في الصناعة وفي العمل[3].

إلا أن هذه النظرية لاقت معارضة من بعض الفقه الدولي مؤكدين عدم صلاحيتها للتطبيق في المجال الدولي أمثال بول رويتر، والقاضيان كريلوف و عبد الحميد، و حامد سلطان، بحجة أن المسؤولية الدولية لا تقوم دون وجود خطأ دولي صادر عن شخص دولي[4].

أما على صعيد القضاء الدولي فإنه لم يتخذ قرارا حاسما بالنسبة لموضوع تطبيق المسؤولية عن المخاطر، حيث يلاحظ قلة أحكام القضاء الدولي في هذا الشأن[5]، ومن القضايا تبنت نظرية المخاطر القضية الفرنسية النيوزيلاندية حيث تقدمت نيوزيلاندا بعريضة لدى محكمة العدل الدولية في 9 ماي 1973 بشأن التجارب الذرية الفرنسية في جو جنوب الباسفيك، حيث طالبت المحكمة بأن تأمر فرنسا بالكف عن إجراء التجارب ريثما يتم الفصل في الدعوى نهائيا، وأصدرت المحكمة أمرها في يونيو 1973 طالبة من فرنسا الكف عن التجارب الذرية المتسببة في تساقط الغبار الذري عل أراضي نيوزيلاندا، إلا أن الحكومة الفرنسية اكتفت بالدفع بعدم الاختصاص ، وفي 22 ديسمبر 1974 أصدرت المحكمة الحكم النهائي بالفصل في القضية والقاضي بأن الدعوى أصبحت غير ذات موضوع طالما أن فرنسا قد أصدرت تعهدها رسميا بالكف عن هذه التجارب فور انتهائها من تجاربها المبرمجة لعام 1974، وبالتالي

[1] . إبراهيم العناني: النظام الدولي الأمني، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، دط، 1997، ص143

[2] . بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص113

[3] . محمد حافظ غانم: المسؤولية الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1962، ص97

[4] . حامد سلطان: مرجع سابق، ص311

[5] . بن حمودة ليلى: المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة، الجزائر، دط، 2009، ص16

فإنها تتحمل مسؤولية تعهدها وعليه فإنه لم يعد هناك مجال لاستمرارية الدعوى[1]، وعليه فإن المحكمة الدولية ظلت مترددة في تطبيق المسؤولية المطلقة، وأن القضاء الدولي لم يطبق النظرية إطلاقا[2].

وعليه يمكننا القول بأن هذه النظرية تأسست استنادا إلى الأفعال التي يكمن فيها الخطر والذي يمكن أن يلحق بالمضرور، وبناء على ذلك فإنه يتحمل المسؤولية ولو كان العمل مشروعا شريطة أن يحدث ضررا، لكن هذه النظرية انحصر مجال تطبيقها في ثلاث حالات فقط وهي الاستعمال السلمي للطاقة النووية وتلويث البحار والمحيطات والآليات الفضائية، وهذا يجعلها قاصرة عن استيعاب جميع الأفعال التي تحدث ضررا وتستوجب قيام المسؤولية الدولية.

4- نظرية التعسف في استعمال الحق

تعد هذه النظرية من أبرز النظريات التي ساعدت على تطور المسؤولية الدولية، فهي وإن كانت قد نقلت من القوانين الداخلية إلى القانون الدولي فقد أصبحت من المبادئ العامة للقانون الدولي، ويقصد بهذه النظرية منع الشخص من استعمال حقه بطريقة ينتج عنها إلحاق الضرر بالغير، أو السعي لتحقيق غرض آخر غير الذي وجد من أجله الحق[3]، ويتم التعسف في استعمال الحق في الحالات التالية[4]:

1- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير

2- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر

3- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة

وبصدد تحديد معيار التعسف اختلفت الآراء، حيث أن أنصار المذهب الشخصي يأخذون بمعيار القصد بقولهم: إن التعسف يتحقق عندما يستعمل صاحب الحق حقه بنية الإضرار بالآخرين،

---

[1] .سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، دط، 1976، ص292

[2] . بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص133

[3] . عبد الملك يونس محمد: مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها دراسة تحليلية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، دط، 2017، ص91

[4] . عبد العزيز العشاوي: مرجع سابق، ص24

بينما ذهب أصحاب المذهب المادي إلى أن العبرة في تحديد التعسف هي بالظروف التي يتم فيها استعمال الحق، وبالأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي وجدت من أجلها[1].

وقد لاقت هذه النظرية قبولا لدى فقهاء القانون الدولي، حيث أشار الفقيه البلجيكي لوران في كتاباته إلى هذه النظرية حينما ذكر أن استعمال الحق لا يجوز إلا فيما وضع له، وأن ممارسته بقصد الإضرار بالغير لا يعتبر استعمالا للحق بل إساءة استعمال له ولا يصح أن يجيزها القانون، كما شجب بلانيول مباشرة الحقوق بصورة تسبب ضررا للغير[2].

أما على صعيد القضاء الدولي فقد طبق القضاء الدولي هذه النظرية في مجال العلاقات الدولية باعتبارها من المبادئ العامة للقانون إعمالا للمادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومن أهم القضايا التي فصل فيها القضاء الدولي على أساس التعسف في استعمال الحق قضية مصنع شورزو، حيث أن المادة 256 من معاهدة فرساي نصت على تخلي السلطات الألمانية عن الممتلكات والمنشآت الكائنة في سيليزيا العليا والتي كانت تعود ملكيتها إلى ألمانيا، وبالرغم من أن المعاهدة قد وقعت في 1919/6/28 إلا أنه لم يتم العمل بها بين كل من ألمانيا وبولونيا إلا في تاريخ 1920/2/10، وفي الفترة الواقعة بين التاريخين أنشأت ألمانيا شركة خاصة وهي مصنع شورزو في سيليزيا العليا، وهو الجزء المتخلى عنه لبولونيا وقامت ببيعه، وفي سنة 1921 قامت بولونيا بمصادرة المصنع وعدد آخر من الممتلكات التي تعود ملكيتها إلى الرعايا الألمان معتقدة أن البيع باطل، وقد طلبت ألمانيا من المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن تبين مدى موافقة القوانين والإجراءات البولندية لنصوص معاهدة فرساي، وأن تبين أيضا ما إذا كانت نصوص المعاهدة تحول دون تصرف ألمانيا في ممتلكاتها الموجودة في سيليزيا العليا وذلك في الفترة الواقعة بين التوقيع على المعاهدة وتنفيذها[3].

وقد تعرضت المحكمة أثناء فحصها لوقائع النزاع إلى مبدأ التعسف في استعمال الحق وعلاقته بنظام المسؤولية الدولية، فقد ذكرت المحكمة: "إن مما لا شك فيه أن لألمانيا الحق في أن تتصرف بممتلكاتها وحقوقها حتى تحين فترة الانتقال الحقيقية للسيادة، وأنه فقط في حالة التعسف في استعمالها

[1] . محمد حافظ غانم: المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص88

[2] . عصام جميل العسلي: المسؤولية الدولية للدولة، منشورات اتحاد كتاب العرب، دط، 1988، ص9

[3] . عبد الملك يونس محمد: مرجع سابق، ص92،93

لهذا الحق يمكن أن يكون التصرف في نقل الملكية أو تحويلها من شخص إلى آخر أن يكتسب صفة المخالفة للمعاهدة"، واستخلصت المحكمة بعد ذلك أن التعسف في استعمال الحق لم يكن موجودا، أما بالنسبة للتصرف الذي نحن بصدده فإنه لم يتجاوز حدود الإدارة العادية للملكية العامة، ولم يكن مقصودا منه إحداث نتائج أو أضرار غير مشروعة لأحد الأطراف المعنيين، أو حرمانه من ميزة كانت مخولة له[1]، وعلى هذا الأساس فإن المحكمة لم تتردد في مسؤولية أي دولة عن التعسف في استعمال حقها إذا توافرت الظروف التي تبرر ذلك[2].

وعليه هذه النظريات الأربعة تعتبر مكملة لبعضها البعض ولا يمكن الاستغناء عن واحدة منها، ومتى اتحدت وأمكن العمل بها جميعا يمكن حينها منع إحداث أي ضرر بأي شخص من أشخاص القانون الدولي، وإذا حدث ذلك قامت المسؤولية الدولية في حقه لجبر الضرر الذي أحدثه والتعويض عن ذلك.

ثانيا: أساس المسؤولية الدولية زمن النزاعات المسلحة

تقوم المسؤولية الدولية في زمن السلم على ثلاثة أسس وهي: مبدأ الشرعية، والإرادة الآثمة، والجريمة الدولية، ولبيان ذلك سوف نتناول مبدأ الشرعية (1) ثم الإرادة الآثمة (2) ثم الجريمة الدولية (3).

1- مبدأ الشرعية

ويقصد به نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، أو هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها[3]، وبهذا يمكننا القول بأن مبدأ الشرعية هو مجموع القواعد القانونية الجنائية التي تحدد الأفعال التي تشكل جرائم والعقوبات المقررة لها.

وبهذا المعنى فإن نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة، إذ بانتفائه تنتفي الجريمة، إذ الأصل في الأفعال الإباحة حتى يأتي النص التشريعي الذي يجرمها، ففي القانون الجنائي الداخلي يحدد النص التشريعي الأفعال المحظورة التي يعد اقترافها جريمة من الجرائم، وتتعدد هذه النصوص بتعدد الأفعال

---

[1] . المرجع السابق: ص93،92

[2] زازة لخضر: مرجع سابق، ص78

[3] .عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 1995، ج1، ص68

التي يحظرها القانون وتسمى نصوص التجريم، وعليه فلا يمكن اعتبار أي فعل من الأفعال جريمة إلا إذا انطبق عليه أحد هذه النصوص، بمعنى أن النص التشريعي هو وحده الذي يحدد الجرائم والعقوبات، فلا يؤخذ غير القانون المكتوب مصدرا للتجريم، حيث تستبعد المصادر الأخرى كالعرف وقواعد العدالة ومبادئ الأخلاق، وينشأ عن هذا الحصر مبدأ أساسيا وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وفحواه أن الجريمة لا تنشأ إلا بنص قانوني يبين ماهيتها وأركانها من جهة والعقوبات المقررة لها وبيان نوعها من جهة أخرى، وقد صيغ هذا المبدأ في عبارة "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**"، لكن على المستوى الدولي وبحكم أن القانون الدولي الجنائي قانون عرفي فإن الجرائم الدولية ليست أفعالا منصوصا عليها في قانون مكتوب كما هو الحال في الجرائم الداخلية، وإنما هي أفعال يبينها العرف الدولي، لكن بعد صدور العديد من المعاهدات الدولية التي تحدد الجرائم الدولية تقترب من مبدأ الشرعية المكتوب حيث بدأ العرف يتكمش ليفسح المجال واسعا للمعاهدات والمواثيق التي أخذت تكشف عن هذا العرف الدولي وتسجله، ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية الدولية لقمع الفعل العنصري والمعاقبة عليه الصادرة في 30 سبتمبر1973، والاتفاقية الدولية للإبادة الجماعية والمعاقبة عليه والصادرة في 9سبتمبر1948، وعليه فإن القانون الدولي الجنائي يستمد الركن الشرعي من العرف الدولي والاتفاقيات الدولية، وقد اقترح جانب من الفقه الدولي تعديل مبدأ الشرعية، وذلك بإعادة صياغة المبدأ على أسس أوسع من الأسس التي اعتمدها المبدأ حاليا فنقول: "**لاجريمة ولا عقوبة إلا بقانون**"، دون أن نحدد نوع هذا القانون هل هو قانون مكتوب أم قانون عرفي وبهذا نخلص إلى الأخذ بروح المبدأ لا بحرفيته[1]، وعليه فلا يمكن لأي شخص أن يضيف فعلا ما على أنه جريمة ما لم ينص القانون على ذلك، كما لا يمكن للقاضي أن يعتبر فعلا معينا جريمة إلا إذا وجد النص القانوني الذي ينص على ذلك، ولذلك وجب على القاضي حين النظر في جريمة ما أن ينظر هل ثمة نص قانوني يجرم هذا الفعل أم لا وهل هناك عقاك أم لا؟ ويترتب على التزام هذا المبدأ:

[1] .عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص98،100

أ- احترام مبدأ الشرعية

حيث أنه لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يعتبر جريمة بموجب نصوص القانون الدولي وذلك في الوقت الذي ارتكبت فيه[1]، وقد نص نظام روما الأساسي في المادة الخامسة على ما يعتبره المشرع الدولي جرائم دولية وحصرها في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان[2]، كما نصت المادة الثانية والعشرون في الفقرة الأولى على أنه: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"[3].

ب- عدم رجعية القوانين

فلا يجوز أن تكون القاعدة التجريمية الدولية ذات أثر رجعي بحيث تحكم وقائع سابقة على العمل بها[4]، وقد نصت المادة الحادية عشرة في الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي"[5]، كما نصت المادة نفسها في الفقرة الثانية على أنه: "إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاده لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12"[6]، كما نصت المادة الرابعة والعشرون منه في الفقرة الأولى على أنه: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا القانون الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام"[7].

---

[1] .محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، 2007، ص245

[2] .المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] .المادة الثانية والعشرون فقرة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] .أحمد عبد الحكيم عثمان: الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، دط، 2009، ص25

[5] .المادة الحادية عشرة فقرة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[6] .المادة الحادية عشرة فقرة 2 من نظام روما الأساسي للحكمة الجنائية الدولية

[7] .المادة الرابعة والعشرون فقرة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وبناء على ذلك يجب تحديد وقت نفاد القانون الجنائي أولا ثم تحديد وقت ارتكاب الجريمة ثانيا، لأن صلاحية تطبيق النص يقتضي أن تكون لحظة نفاد القانون سابقة أو معاصرة لارتكاب الجريمة.

ت- التزام التفسير الضيق وعدم اللجوء إلى القياس

بعد تقنين معظم الجرائم الدولية وكذلك قواعد القانون الدولي الجنائي بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يتعين عدم جواز الأخذ بالتفسير الواسع أو القياس وذلك حفاظا على حقوق المتهمين، وإذا ما تعين على المحكمة اللجوء إلى القياس فإنه يمكن اللجوء إلى التفسير الضيق وهذا إعمالا لمبدأ الشرعية الذي يعد ضمانة أساسية لحقوق الأفراد[1]، وقد نصت المادة الثانية والعشرون في الفقرة الثانية من نظام روما على أنه: "يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"[2].

لكن يؤخذ على هذا المبدأ أنه قد تُرتكب أفعال على درجة من الخطورة ومع ذلك يُعتبر مرتكبوها أبرياء من الناحية الجنائية لأن تلك الأفعال غير مُجرَّمة وبالتالي فلا مسؤولية عليهم، وهنا وجب على المشرع التدخل وتجريم كل الأفعال التي تتسم بالخطورة والتي من شأنها أن تلحق ضررا بالأشخاص.

2- الإرادة الآثمة

إذا كانت المسؤولية الجنائية هي تحميل الشخص عبء الجزاء الجنائي فإنه يشترط لقيامها ارتكاب الجاني للفعل الغير مشروع المكون للركن المادي الصادر عن إرادة آثمة تستند إلى القصد الجنائي لتبرير تحمل الجاني تبعة انهاكه للقانون، فأساس المسؤولية هو العمد في الجرائم العمدية والخطأ في الجرائم التي ترتكب بصورة الخطأ[3]، والإرادة هي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بغية بلوغ هدف معين، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو النتيجة قام القصد الجنائي

[1] . محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص247

[2] .المادة الثانية والعشرون فقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] .أحمد بشارة موسى: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، ط2، 2010، ص121،122

في الجرائم المادية، في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض[1]، ويتكون القصد الجنائي من العلم والإرادة.

أ- نظرية العلم

العلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقيق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية، ولذلك فإنه يلزم توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية وتمثلها سلفا من قبل الجاني حتى يمكن القول بتوافر القصد الجنائي، وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد هي كل العناصر الضرورية التي يتطلبها المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني بحيث يمكن تمييزها عن الوقائع الأخرى المشروعة وغير المشروعة[2]، إضافة إلى العلم بأن القانون يعاقب عليها[3]، وعليه فإن القصد الجنائي وفقا لهذه النظرية يقوم على العلم بالوقائع المكونة للجريمة وتوقع النتيجة ثم اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل، وموطن الخطيئة فيه أن توقع النتيجة الإجرامية لم ينه الجاني عن إتيان السلوك ولم يصرفه عن ارتكابه[4]. بمعنى أن العلم ينقسم إلى علم بالسلوك الذي يرتكبه الجاني والذي يعد مخالفا للقانون، وعلم بأن هذه الأفعال التي يرتكبها يعاقب عليها القانون.

وقد اشترطت محكمة نورمبورغ ضرورة توافر العلم الحقيقي لجميع العناصر المكونة للجريمة لقيام القصد الجنائي مؤكدة على أن الجهل بالوقائع أو الغلط فيها ينفي القصد الجنائي، وبناء على ذلك فقد قرر الفقه الدولي أن الجهل أو الغلط في الوقائع الأساسية التي تقوم عليها الجريمة يؤذي إلى انتفائه، فالجهل يعني انتفاء العلم، والغلط يعني العلم على نحو مخالف للحقيقة، وفي كلتا الحالتين ينتفي العلم بحقيقة الواقعة وينتفي معها القصد الجنائي[5].

---

[1] .عبد الله سليمان سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص258

[2] .عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص135،136

[3] .أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط10، 2010، ص122

[4] . محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص286،287

[5] . عبد الله سايمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص136

ب- نظرية الإرادة:

ترى هذه النظرية أن الإرادة تتوجه لتحقيق الفعل المكون للجريمة، فهي ترسل السلوك وتريد النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا[1]، والإرادة عبارة عن قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ غاية محددة، فإذا توجهت الإرادة الواعية المدركة لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو النتيجة قام القصد الجنائي، وعليه فإن القصد الجنائي يتطلب إرادة السلوك وإرادة النتيجة أيضا، لكن القانون لا يعتد إلا بأفعال الإرادة المميزة والسليمة، فهو لا يعتد بأفعال الصغير غير المميز وكذلك المجنون، بل يعتبر عدم بلوغ سن التمييز والجنون مانعان من موانع المسؤولية في القانون الجنائي[2]، وعليه فإن الإرادة هي أن الجاني يرتكب الأفعال الخالفة للقانون بإرادته من غير إكراه أو تهديد، وإذا سلبت منه الإرادة وارتكب الفعل المخالف للقانون تحت طائلة الإكراه أو التهديد فلا مسؤولية عليه.

3- الجريمة الدولية

لبيان مفهوم الجريمة الدولية سوف نتناول تعريف الجريمة الدولية (أ) وأركان الجريمة الدولية (ب).

أ- تعريف الجريمة الدولية

من الفقهاء العرب الذين عرفوا الجريمة الدولية فتوح الشاذلي حيث عرفها بأنها: "سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقدر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي"[3]، وعرفها صالح عبيد بأنها: "سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا"[4]، أما في الفقه الغربي فقد عرفها رايت بأنها: "التصرف الذي يرتكب بنية انتهاك المصالح التي يحميها القانون الدولي، أو لمجرد العلم بانتهاكه تلك المصالح، مع عدم كفاية

[1] . عبد الله سليمان سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص260

[2] . عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص139

[3] .فتوح الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 2001، ص206،207

[4] .حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، دت ص6

ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي الاعتيادي للدولة في العقاب عليه"[1]، كما عرفها سالدانا بأنها: "تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة، ويضرب مثلا لذلك بجريمة تزييف العملة التي قد يُعد ويُدبر لها في دولة، وتُنفذ في دولة أخرى، وتُوزع العملة في دولة ثالثة"[2]، أما لومبواز فقد عرفها بأنها: "عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي، أو هي تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي، لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية، والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون"[3].

ونلاحظ أن جميع التعاريف اتفقت على أن الجريمة الدولية هي عبارة عن سلوك بشري صادر عن إرادة صاحبه، سواء كان هذا السلوك فعلا غير مشروع أو امتناع عن فعل مشروع من شأنه أن يحدث ضررا بمصلحة محمية دوليا ويؤدي إلى تعكير صفو العلاقات بين الدول، الأمر الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية وتوقيع العقوبة على الفاعل، وبناء على ذلك يمكننا القول بأن الجريمة الدولية هو عدوان على حق دولي ويرتب أضرارا تمس الأسرة الدولية.

ب- أركان الجريمة الدولية

يقصد بأركان الجريمة الدولية عناصرها الأساسية التي يتطلبها القانون الدولي لقيام الجريمة الدولية وتتمثل في:

- الركن الشرعي

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه: "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل"[4]، وعليه فإن عدم مشروعية السلوك مقتضاها أن يكون السلوك المرتكب محل تأثيم من القانون الجنائي، فعدم المشروعية تكييف قانوني للسلوك يستند إلى قاعدة التجريم فيسبغ عليه وصفا معينا ينقله من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية، ويصير السلوك منذ إضفاء هذا الوصف عليه سلوكا غير مشروع من

[1] . محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، 2007، ص182،183

[2] .المرجع نفسه: ص183

[3] . المرجع نفسه: ص183

[4] . محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1977، ص69

الناحية الجنائية يستحق مرتكبه الجزاء الذي يحدده شق القانون في القاعدة الجنائية[1]، إلا أن النص في القانون الدولي يختلف عنه في القانون الداخلي، فهو محصور في العرف الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية[2]، وعليه فإن نظام روما الأساسي لعام 1998 قد حدد الجرائم الدولية التي سينعقد اختصاص المحكمة بها، كما تضمن قواعد وأركان الجرائم ومصادر القانون الذي ستطبقه المحكمة، وبهذا فقد تم تقنين معظم قواعد القانون الدولي الجنائي في نصوص مكتوبة ومدونة، ويتعين على القاضي الجنائي الرجوع إليها، وكذلك أصبحت معظم الجرائم الدولية مقننة كما تم تحديد أركانها[3].

- **الركن المادي**

يعرف الركن المادي للجريمة على أنه سلوك ايجابي أو سلبي يفضي إلى نتيجة يؤثمها القانون[4]، وهو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددها نص التجريم، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها، لذلك فالقاعدة في القانون أنه لا جريمة بغير ركن مادي[5]، وبناء على ذلك فإن الركن المادي للجريمة هو الفعل الذي يرتكبه الجاني فهو الوجه الظاهر للجريمة وبه يتحقق الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، وإن الركن المادي لأي جريمة دولية يقوم على ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة ورابطة السببية.

✓ **السلوك الإجرامي**

وهو حركة عضوية إرادية[6]، ويتحقق العنصر المادي للجريمة بصورتين وهما التصرف الإيجابي نتيجة امتزاج إرادة الإنسان بحركاته العضوية منتجة بذلك عملا يحظره القانون، فيأتي مظهر الإرادة هنا على شكل حركات عضوية ملموسة ومن أمثلة ذلك قيام الدولة باستخدام القوة لتحقيق نتيجة يحظر القانون حدوثها، والتصرف السلبي بطريق الامتناع عن إنجاز حركات عضوية يأمر القانون أداءها مما يترتب عليه

---

[1] .فتوح الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 2002، ص130

[2] .محمد الصالح روان: الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص94

[3] . محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص243،244

[4] .حسنين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص95،96

[5] .محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص250

[6] .حسنين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص96

عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحققها[1]، فالتصرف الإيجابي هو القيام بالفعل المخالف للقانون، وأما السلبي فهو الامتناع عن أداء واجب يفرضه القانون ويقرر عقابا على عدم إتيانه.

ومن أمثلة السلوك السلبي في الجرائم الدولية جريمة إنكار العدالة، أي حرمان الأجنبي من اللجوء إلى القضاء الوطني[2]، وامتناع الرئيس الأعلى عن الحيلولة دون ارتكاب من يخضعون لسلطته لجرائم دولية، وهي مسؤولية أساسها واجب الرقابة الذي يفرض عليه منع الخاضعين لسلطته من ارتكاب الجرائم[3]، وكذلك امتناع الدولة عن منع العصابات المسلحة من استخدام اقليمها كقاعدة للعمليات أو كنقطة بداية للإغارة على إقليم دولة أخرى[4].

✓ **النتيجة**

وهي ما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا[5]، والنتيجة لها مدلول مادي وآخر قانوني، فأنصار الاتجاه القانوني يعرفونها بأنها العدوان الذي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون سواء تمثل هذا العدوان ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو في مجرد تعريض هذا المحل للخطر، وينتهي هذا الاتجاه الفقهي إلى القول بأن النتيجة شرط أو عنصر في الركن المادي لكل جريمة، أما أنصار الاتجاه المادي فيصورون النتيجة على أنها تغيير يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإيجابي، أي أنه يعتبر النتيجة حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي، والنتيجة وفقا لهذا المعنى لا تكون عنصرا في جميع الجرائم فلا تتوافر إلا في بعضها دون بعض[6].

---

[1] .عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، دط، 2002، ص26 و ميلود بن عبد العزيز: ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، دط، 2009، ص165

[2] .أحمد عبد الحكيم عثمان: الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، دط، 2009، ص55

[3] . فريجة محد هشام: دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص93

[4] . محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص256

[5] . محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص69

[6] . محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص258

ومن أمثلة الجرائم الدولية ذات النتيجة المادية في القانون الدولي الجنائي جريمة الإبادة الجماعية من ناحية قتل أفراد الجماعة أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم لها، وهو ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948 في مادتها الثانية، وكذلك المادة السادسة من نظام روما الأساسي عام 1998، مكا يمكن أن تتحقق النتيجة في الجرائم الدولية سلوك مادي وسلوك سلبي أيضا[1]، بمعنى أن الأوضاع الخارجية كانت على وضع معين قبل حدوث النتيجة ثم صارت على نحو آخر بعد ارتكاب السلوك، ومن ثم يعتبر التغير في الأوضاع الخارجية السابقة على السلوك نتيجة بالمفهوم المادي لهذا السلوك، وكمثال على ذلك يظهر الاتجاه المادي في النتيجة في جريمة القتل من خلال أن المجني عليه كان حيا قبل أن يرتكب الجاني السلوك الإجرامي، ثم أصبح ميتا بعد ارتكاب السلوك، فتعد الوفاة هي التغير المادي الذي أحدثه السلوك الإجرامي، بينما يظهر الاتجاه القانوني في جريمة القتل في العدوان على الحق في الحياة، وفي القانون الدولي الجنائي يظهر الاتجاه المادي بالأخص في الجرائم المادية أو جرائم الضرر، أما الاتجاه القانوني فيتمثل في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للمصلحة الدولية المحمية جنائيا[2].

✓ **علاقة السببية**

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة، لابد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه[3].

– **الركن المعنوي**

إن كل جريمة تتكون من ماديات ومعنويات، فالمادي ما نراه بالحواس، أما المعنوي فلا يمكن ملامسته على أرض الواقع، فهو أمر خاص بخلجات صدر الجاني، وإن الركن المعنوي لأية جريمة هو الحد الفاصل بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، فإذا توفر كنا أمام جريمة عمدية وإذا انتفى كنا بصدد جريمة غير عمدية، فهو بمثابة النية.

---

[1] . فريجة محد هشام: مرجع سابق، ص94،93

[2] . محمد الصالح روان: الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص116،115

[3] .عبد الله سليمان سليمان: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص152

ويتخذ الركن المعنوي في كل من الجريمة الداخلية والدولية إحدى صورتين هما: القصد الجنائي والخطأ غير العمدي[1]، فالقصد الجنائي يعرف بأنه: "الإرادة المتجهة عن علم إلى إحداث نتيجة يحرمها القانون ويعاقب عليها"[2]، وينهض القصد الجنائي على العلم والإرادة[3]، فالعلم هو: "العلم بالواقعة الإجرامية، أي العلم بالسلوك وتوقع نتيجته وإرادة هذا السلوك، فموطن الخطيئة فيه أن توقع النتيجة الإجرامية لم ينه الجاني من إتيان هذا السلوك، ولم يصرفه عن ارتكابه"[4]، والإرادة هي عبارة عن قوة نفسية، أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي[5]، أما الخطأ غير العمدي فهو الذي تنصرف فيه إرادة الجاني إلى الفعل دون النتيجة[6].

كما يتخذ الركن المعنوي إحدى صورتين وهما القصد الجنائي وهو العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها، و الخطأ وهو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية[7]، ومن الجرائم التي يمكن تصور ارتكابها عن طريق الخطأ غير العمدي حالة الضابط الذي يقصف إحدى المدن بهدف ضرب العسكريين، ولكنه يخطئ ويصيب الأبرياء[8].

[1] . حسنين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص117

[2] .نبيل مدحت سالم: الخطأ غير العمدي دراسة تأصيلية مقارنة للمركز المعنوي في الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1984، ص131

[3] . حسنين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص118

[4] .نبيل مدحت سالم: مرجع سابق، ص12،13

[5] .فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، دط، 1988، ص448

[6] . حسنين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص120

[7] . عبد الله سليمان سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص249،269

[8] . عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص140

- **الركن الدولي**

إن من أهم ما يميز الجريمة الدولية عن الجرائم الداخلية هو الركن الدولي الذي يضفي على الجريمة الصفة الدولية، وهذا الركن هو أساس التفرقة بين الجريمتين، ومتى زالت الصفة الدولية عن الجريمة كنا بصدد جريمة داخلية لا دولية[1]، ويقصد بالركن الدولي أن يكون طرفا الجريمة دولتين أو أكثر[2]، أو أن تقع الجريمة الدولية بناء على خطة مدبرة أي بقصد جنائي أو بإهمال صادر عن دولة ضد أخرى[3]، ويتكون الركن الدولي للجريمة الدولية من عنصرين وهما العنصر الشخصي الذي يتجسد في كون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها، بمعنى أن الشخص الذي يرتكب الجريمة الدولية لا يرتكبها بصفته الشخصية وإنما بناء على طلب الدولة أو باسمها أو برضاء منها، والعنصر الموضوعي ممثلا في المصلحة المشمولة بالحماية والتي لها صفة دولية، فالجريمة الدولية تقع مساسا بمصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية[4]، وبالتالي فإنه حتى نكون بصدد جريمة دولية تتميز عن الجريمة الداخلية فإنه يتعين توافر الركن الدولي، والذي يتمثل في انتهاك أو مساس السلوك الإجرامي بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية للقانون الدولي[5].

[1] . فلاح مزيد المطيري: مرجع سابق، ص74

[2] .أحمد عبد الحكيم عثمان: مرجع سابق، ص67

[3] .حسنين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص130

[4] .محمود صالح العادلي: الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دط، 2004، ص69،70

[5] .محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص236

خلاصة المبحث الأول:

نلاحظ أن المسؤولية الدولية تتفق في مفهومها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي على أنها كل مخالفة يعاقب عليها الشرع والقانون، لكن هناك بعض الفوارق نذكر منها[1]:

1- المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي تترتب على مخالفة القواعد المنظمة لعلاقة المسلمين بغيرهم في السلم والحرب والمستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية والقواعد العامة للشريعة الإسلامية، بينما في القانون الدولي تقوم على مخالفة الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، ولذلك فإن المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي تنشأ عندما يخالف الحاكم المسلم أو أي فرد من أفراد رعيته المسلمين أو الذميين أو الأجانب – المستأمنين – القواعد المتعلقة بالمعاملة الواجبة إزاء دولة حرب أو دولة معاهدة، بينما تنشأ في القانون الدولي عند مخالفة أحكامه بشكل يسبب ضررا لشخص قانوني دولي آخر أو رعاياه

1- اختلف الفقه الدولي حول أساس المسؤولية الدولية التي يرتبها القانون الدولي على أساس الخطأ أو العمل غير المشروع أو المخاطر أو التعسف في استعمال الحق، وفي هذا اضطراب في تناول القواعد القانونية المطبقة على المسؤولية الدولية فكلما تناول الفقه الوضعي نظرية وجد بها قصورا فيصير إلى نظرية أخرى ثم يظهر له بعد ذلك قصورها أيضا، بينما نجد أن الفقه الإسلامي يقرر المسؤولية على كافة الأوجه التي وصل إليها فقهاء القانون أو لم يصلوا إليها، وفي هذا تفوُّق الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية وأنها صالحة لكل زمان ومكان

[1] .محمد حسن عبد المجيد الحداد: مرجع سابق، ص34، عبد الغني محمود: مرجع سابق، ص20، السلمي سالم بن صالح: أحكام النزاعات المسلحة في الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص328،329، مصطفى إبراهيم الزلمي: موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2005، ص19،20

2- يختلف معيار تحديد الضرر في القانون الدولي عنه في الفقه الإسلامي، فالقانون الدولي يركز على المادية في الضرر سواء وقع بالفعل أو يحتمل وقوعه من خلال نظرية المخاطر، بينما الفقه الإسلامي ينظر إلى الضرر الأدبي الذي يصيب الدولة من جراء فعل الاعتداء.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: النطاق الشخصي للمسؤولية الدولية

يقصد بالنطاق الشخصي للمسؤولية الدولية تحديد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تتحمل المسؤولية الدولية إذا أتت فعلا غير مشروع وأحدثت ضررا لشخص دولي آخر، وهما نوعان أشخاص ذات سيادة وأشخاص بدون سيادة، ولبيان ذلك سوف نتناول أشخاص القانون الدولي ذات السيادة (مطلب أول) وأشخاص القانون الدون بدون سيادة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: أشخاص القانون الدولي ذات السيادة

الأشخاص الذين يخاطبهم القانون الدولي ويخضعون لقواعده عبارة عن كيانات تتمتع بالشخصية الدولية، وهذه الكيانات منها ما يتمتع بالسيادة ومنها من لا يتمتع بالسيادة، ومن الكيانات المتمتعة بالسيادة الدول.

الفرع الأول: الدولة كشخص معنوي

تعتبر الدول أهم أشخاص القانون الدولي من حيث الوزن والفاعلية والقيمة القانونية والقدرة على التأثير، فهي الفاعل المركزي والأساسي في العلاقات الدولية، وهي مخاطبة بأحكام القانون الدولي، فإذا أخلت بالتزام دولي أو ارتكبت فعلا غير مشروع وأحدثت ضررا لشخص دولي آخر فإنها تكون مسؤولة، ولبيان ذلك سوف نتناول الدولة كشخص معنوي في الفقه الإسلامي(أولا) وفي القانون الدولي (ثانيا).

أولا: الدولة كشخص معنوي في الفقه الإسلامي

نتناول في هذا الفرع تقسيم الدار في الفقه الإسلامي (1) و المسؤولية الدولية الجنائية للدولة كشخص معنوي في الفقه الإسلامي (2).

1- تقسيم الدار في الفقه الإسلامي

يقرر الفقهاء تقسيم البلاد إلى ثلاث دور وهي دار الإسلام ودار الكفر ودار العهد، وأن هذا التقسيم لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية ولا حتى عند الصحابة، وإنما فرضه واقع معين، حيث أن العلاقات الدولية كانت قائمة على الحروب وأن أي دولة إن لم تغزو غيرها فستغزى، وأنه إذا

كان قوي يجاورك فيجب أن تقضي عليه قبل أن يقضي عليك، ومن هذا المنطق جاء تقسم البلاد إلى دور ثلاثة.

لكن المتأمل في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية يجد أن هذا التقسيم له أصل في القرآن والسنة، حيث أن القرآن فرق بين تبعة قتل المؤمن خطأ استنادا إلى طبيعة الدار التي يسكنها، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ النساء [92]، فقد اعتبرت الآية أن قتل المؤمن الذي يسكن بين المسلمين أي في دار الإسلام يترتب على ذلك الدية والكفارة، بينما رتبت على قتل المؤمن الذي يسكن بين الكفار أي في دار الكفر الكفارة دون الدية حتى لا يستعينوا بها على قتال المسلمين، ورتبت على قتل المؤمن الذي يسكن بين بين قوم كافرين ولكنهم معاهدون للمسلمين أي في دار العهد الدية والكفارة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَـٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ الأنفال [72]، فالآية قسمت المؤمنين إلى ثلاثة أصناف وهم صنف آمن وهاجر إلى دار الإسلام، وقسم آمن ولم يهاجر فهو مع الكفار في دار الكفر، وقسم آخر آمن ولم يهاجر ولكنه مع كفار أقاموا معاهدة مع المسلمين فهو في دار العهد، وعليه فإن الآية تشير إلى اختلاف الدور، وإن عبرت عنها باختلاف الأقوام، فالناس ينقسمون بين معادين وموالين، أو محاربين ومسالمين، فلا غرو أن تنقسم دور هؤلاء إلى دور سلم ودور حرب، تبعا لموقف أهلها[1].

ومن السنة عن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: "**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت**

[1] .يوسف القرضاوي: فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 2010، ج1، ص870

عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهن إلى الإسلام فغن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهن إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في القسمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا"[1].

فالحديث قسم الدار إلى دار الكافرين ودار المسلمين وعليه فإن الحديث يتحدث عن دار الإسلام ودار الكفر، ولبيان ذلك سوف نتناول دار الإسلام (أ) ودار الكفر (ب) ودار العهد (ت).

أ- دار الإسلام

إن الشريعة الإسلامية تأمر بإقامة دولة إسلامية، وهذه الدولة يسميها الفقهاء دار الإسلام[2]، ودار الإسلام هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين[3]، وقيل هي الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء كانوا مسلمين أم ذميين[4]، وهي تضم جميع البلاد الإسلامية[5]، قال ابن تيمية: "بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة"[6].

---

[1] . مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمير الأمراء على البعوث، حديث رقم1731، ج5، ص139، نوع الحديث مرفوع

[2] .عبد الكريم زيدان: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1988، ص49

[3] .محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1995، ص56

[4] .عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، دط، 1988، ص83

[5] .عبد الكريم زيدان: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص49

[6] .ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1987، ج5، ص539

ولم يشترط الفقهاء لاعتبار الدار دار إسلام إلا حكمها من قبل المسلمين وتطبيق أحكام الإسلام فيها، فليس من شرط دار الإسلام أن يكون أهلها أو أكثرهم مسلمين، بل يجوز أن تكون الدار دار إسلام حتى ولو لم يكن فيها مواطن مسلم ما دام حاكمها مسلما ويطبق أحكام الإسلام[1].

ب- دار الكفر

أما دار الحرب فقد اختلف الفقهاء في تعريفها على رأيين أحدهما أن دار الحرب هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم، ولا يكون عهد بينهم وبين المسلمين يرتبط به المسلمون ويقيدهم، أما الرأي الثاني فهو أن السلطان والمنعة لغير المسلمين لا يجعل الدار دار حرب، بل لابد من تحقق شروط ثلاثة لتصير الدار دار حرب وهي ألا تكون المنعة والسلطان للحاكم المسلم، بحيث لا يستطيع تنفيذ الأحكام الشرعية، وأن يكون الإقليم متاخما للديار الإسلامية بحيث يتوقع منه الاعتداء على دار الإسلام ويترب على هذا الشرط أن تكون الصحارى المتاخمة للبلاد الإسلامية ليست دار حرب ما لم تكن ممتنعة على المسلمين بقوة أخرى لا يمكن للحاكم المسلم أن يفرض سلطان الإسلام عليها، وألا يبقى المسلم أو الذمي مقيما في هذه الديار بالأمان الإسلامي الأول الذي مكن رعية المسلمين من الإقامة فيها، وبتطبيق هذا الشرط تكون البلاد التي استولى عليها المسلمون وأمنوا أهلها ثم اضطروا إلى الجلاء عنها تحت تأثير حرب أو عامل آخر ليست دار حرب إذا كان الذين سيطروا عليها أبقوا المسلمين ورعايا الدولة الإسلامية مقيمين فيها بمقتضى الأمان الأول[2].

وقيل بأنها هي الدار التي لا تجري عليها أحكام الإسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين، وعليه فإن دار الإسلام تسود فيها أحكامه ويأمن فيها المسلمون على الإطلاق، بينما دار الحرب هي الدار التي تبدلت علاقتها السلمية بدار الإسلام بسبب اعتداء أهلها على المسلمين أو على بلادهم أو على دعوتهم أو دعاتهم[3]، وتصير دار الحرب دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها[4].

---

[1] .عبد الكريم زيدان: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص49

[2] .محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص56،57

[3] . عبد الوهاب خلاف: مرجع سابق، ص79،83

[4] . الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986، ج7، ص130

وتعترف الدولة الإسلامية بالدولة غير الإسلامية اعترافا واقعيا لا شرعيا، وهذا هو الأساس الذي قامت عليه قواعد القانون الدولي الإسلامي، حيث يقوم هذا الاعتراف على أساس وجودها المادي بالقوة والمنعة، وهي القدرة الفعلية لهذه الدولة على بسط سلطانها على إقليمها ورعاياها، وعلى أساس هذا الاعتراف الواقعي تعقد الدولة الإسلامية معها المعاهدات وما يترتب عليها من التزامات أو حل مشاكل معلقة أو تنظيم أمور تجارية فيما بينها، وعلى أساس هذا الاعتراف تسمح لرعاياها بالدخول إلى إقليم الدولة الإسلامية بالأمان وما يترتب عليم من أحكام وحقوق وواجبات بالنسبة للمستأمنين ولدار الإسلام، وعلى أساس هذا الاعتراف الواقعي تعترف لها الدولة الإسلامية بسلطانها على أفرادها داخل إقليمها وتمثيلها لهم، فترسل إليها تركة رعاياها الذين يموتون في دار الإسلام وليس معهم ورثة [1]، حيث جاء في المغني: "وقد نص أحمد في رواية الأثرم فيمن دخل إلينا بأمان فقتل أنه يبعث بديته إلى ملكهم حتى يدفعها إلى الورثة"[2]، وجاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل: "فماله لورثته فيرسل مع ديته لوارثه، فلإن لم يكن له وارث فصريح نصوصهم أنه لا حق فيه للمسلمين، بل يبعث هو وديته لأهل بلاده"[3].

ت- دار العهد

وهي البلاد التي كان بينها وبين المسلمين عهد عقد ابتداء، أو عقد عند ابتداء القتال معها عندما يخيرهم المسلمون بين العهد أو الإسلام أو القتال، فأهلها يعقدون صلحا مع الحاكم الإسلامي على شروط تشترط من الفريقين، وهذه الشروط تختلف قوة وضعفا على حسب ما يتراضى عليه الطرفان، وعلى حسب هذه القبائل وتلك الدولة قوة وضعفا، وعلى مقدار حاجتها إلى مناصرة الدولة الإسلامية، ومن هذه القبائل ما كان الصلح فيها على أساس جُعل من المال يدفعه أهلها في نظير حماية المسلمين لهم والذود عنهم كما حصل في صلح النبي صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران، فقد أمنهم

[1] .عبد الكريم زيدان: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص51

[2] . ابن قدامة: المغني، مكتبة القاهرة، دط، 1968، ج6، ص369

[3] .عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002، ج8، ص377

النبي صلى الله عليه وسلم على أنفسهم وأموالهم من أي اعتداء يكون عليهم، سواء أكان من المسلمين أم من غيرهم[1].

وبناء على هذا التقسيم وبهذه الشروط التي وضعها الفقهاء قديما حيث كانوا يرون أن المسلم من الصعب أن يأمن بين غير المسلمين، فإن الواقع اليوم تغير حيث أصبح المسلم يأمن في بلاد الكفر أكثر مما يأمن به في بلاد المسلمين أنفسهم لا بأمان الحاكم المسلم وإنما بأمان القانون الدولي، وله كامل الحرية في تطبيق شرعه وممارسة شعائره، ولذلك فليس ثمة مانع من إعادة النظر في تقسيم الدور إذ أن معظم الدول في حالة سلم مع المسلمين عدا الكيان الصهيوني.

2- المسؤولية الدولية الجنائية للدولة كشخص معنوي في الفقه الإسلامي

لقد عرفت الشريعة الإسلامية من يوم وجودها الشخصيات المعنوية كبيت المال والوقف والمدارس والملاجئ والمستشفيات وغيرها، وجعلت هذه الشخصيات المعنوية أهلا لتملك الحقوق والتصرف فيها، ولكنها لم تجعلها أهلا للمسؤولية الجنائية لأن المسؤولية تبنى على الإدراك والاختيار وكلاهما منعدم في هذه الشخصيات، لكن إذا وقع الفعل المحرم ممن يتولى مصالح هذه الشخصيات المعنوية فإنه هو الذي يعاقب على جنايته ولو أنه كان يعمل لصالح الشخص المعنوي[2].

وإذا كانت الدولة لا تسأل جنائيا عما ترتكب من مخالفات وانتهاكات يجرمها القانون الإسلامي، إلا أنها مسؤولة عن القيام بواجبها تجاه المجني عليه سواء كان شخصا طبيعيا من رعاياها في نفس الدولة أو دولة أخرى أو حتى شخصا معنويا بالاقتضاء من الجاني لصالح المجني عليه سواء بالقصاص أو بالحد أو بالدية من الجاني نفسه أو من بيت مال المسلمين، ومن ثم تكون الدولة الإسلامية مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكب أثناء القتال من أفراد جيشها بشرط توافر الخطأ في جانب الامتناع فقط، لأن الأعمال الإيجابية التي تصدر عن الدولة أو بأمرها أو من موظفيها أو من قواتها الرسمية لا محل لاشتراط الخطأ فيها، وتتمخض مسؤولية الدولة هنا في تعويض الدولة المضرورة أو الأشخاص في تلك الدولة عما أصابهم في أنفسهم وأموالهم من أضرار بسبب الحرب، ومن أمثلة الأعمال غير المشروعة في الفقه الإسلامي أثناء الحرب قتل من لم تبلغه الدعوة الإسلامية، أو قتل غير

[1] .محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص58،59

[2] .عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص393،394

المقاتلة واتلاف أموالهم، أو القيام بأعمال التخريب لغير حاجة أو ضرورة حربية، أو التعذيب والتمثيل بجثث القتلى[1].

وعليه فإنه تسأل الدولة الإسلامية عن الأضرار التي تقع على دولة غير إسلامية أو على أفراد غير مسلمين دخلوا الدولة الإسلامية بناء على الأمان الممنوح لهم، فإذا كان رئيس الدولة الإسلامية هو الذي ارتكب الفعل الضار حاسبته الأمة على هذا الفعل محاسبة تتيح للمضرور أن يحصل على ما يجبر ضرره وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وإذا كان الفعل الضار ضد الأجنبي مسلم أو ذمي أو مستأمن فإن الحاكم المسلم أو من ينوب عنه من رجال الإدارة أو القضاء يطبق القانون الدولي الإسلامي المستمد من شريعة الله على هذه المسألة، فإن ثبت مخالفة المسلم أو الذمي أو المستأمن لأحكام الشريعة مخالفة ترتب عليها إلحاق الضرر بالأجنبي ألزم الحاكم أو من ينوب عنه مرتكب الفعل الضار بأداء ما يصلح ضرر الأجنبي[2].

وعليه فمسؤولية الأفراد جنائية تتمثل في العقوبة، ومسؤولية الدولة مدنية تتمثل في التعويض وجبر الضرر، كما يمكن عقاب الشخص المعنوي بعقوبة الحل والهدم والازالة والمصادرة[3].

ثانيا: الدولة كشخص معنوي في القانون الدولي

سوف نتناول في هذا الفرع تعريف الدولة (1) وموقف الفقه الدولي من المسؤولية الجنائية الدولية للدولة كشخص معنوي (2) ومسؤولية الدولة كشخص معنوي عن أعمال سلطاتها الثلاث (3).

1- تعريف الدولة

عرف الفقيه كاريه دي مالبيرج الدولة على أنها: "مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين، ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا آمرة وقاهرة"[4]، وعرفها أبو هيف بقوله: "مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين، وتسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة"[5].

---

[1] . محمد حسن عبد المجيد الحداد: مرجع سابق، ص69،70

[2] .عبد الغني محمود: مرجع سابق، ص19،20

[3] .عبد القادر عودة: الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج3، ص23

[4] .خالد سمارة الزعبي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، الأردن، ط1، 1996، ص84

[5] . علي صادق أبو الهيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 1986، ص113

2- موقف الفقه الدولي من المسؤولية الجنائية الدولية للدولة كشخص معنوي

لقد اختلف الفقه الدولي حول مسؤولية الدولة جنائيا فانقسم إلى ثلاث اتجاهات اتجاه يؤيد مساءلة الدولة جنائيا واتجاه يعارض مساءلة الدولة جنائيا واتجاه ثالث تبنى موقفا وسطا بين الاتجاهين السابقين، ولبيان ذلك سوف نتناول الرأي المؤيد لمساءلة الدولة كشخص معنوي جنائيا (أ) و الرأي الرافض لمساءلة الدولة كشخص معنوي جنائيا (ب) و الرأي القائل بمسؤولية الدولة والفرد معا (ت) و نقد الآراء السابق (ث).

أ- الرأي المؤيد لمساءلة الدولة كشخص معنوي جنائيا

يرى أصحاب هذا الرأي أن الدولة وحدها هي التي تتحمل مسؤولية ارتكاب الجريمة الدولية[1]، لكن منهم من يقيم هذه المسؤولية على أساس درجة مخالفة القانون الدولي والجزاء الموجه ضد الدولة، وممن قال بهذا الفقيه **أوبنهايم** حيث قال: بأن الأعمال الدولية غير المشروعة تتدرج من الإخلال الاعتيادي بالالتزامات التعاقدية والذي يترتب عليه تعويض مالي فقط، إلى خروق القانون الدولي التي تبلغ درجة التصرف الجرمي بالمعنى التام للمصطلح، وأن الدولة تتحمل المسؤولية الجنائية عن خرقها لقواعد القانون الدولي العام، والتي تتدرج ضمن مفهوم التصرفات الجرمية وفق ماهي محددة في القوانين الجنائية للدول المتحضرة، أما الفقيه كارسيا مورا فقد أشار إلى وجود أوضاع معينة تبدو فيها مسؤولية الدولة الجنائية أمرا واضحا حيث قال: "حيث أن ارتكاب جريمة إبادة الأجناس والخروق الأخرى التي ترتكب ضد حقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها إعمالا غير مشروعة فحسب، بل هي تثير مسؤولية الدولة الجنائية"[2]، ويقول فون ليست: "إن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب الجريمة الدولية لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول وجرائمه لا يرتكبها إلا المخاطبون به، كما أنه إذا كان من الممكن الحصول من الدولة على التعويض عن الأضرار الناتجة عن إساءة استعمالها لسلطتها من الناحية المدنية، فمن الممكن أيضا مساءلتها جنائيا عما ترتكبه السلطة من جرائم دولية"[3]، ومسؤولية الدولة في هذه الحالة تمليها اعتبارات المجتمع القانوني المنظم حيث لا يجوز أن تكون هناك حرية دون مسؤولية[4].

---

[1] .عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص124

[2] .عباس هاشم السعدي: مرجع سابق، ص231،232

[3] .محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص486

[4] .عبد الواحد محمد الفار: مرجع سابق، ص30

ومن الفقهاء من يقيم مسؤولية الدولة الجنائية على اعتبار أن الدولة شخص ذو وجود حقيقي، حيث يرون أن الشخص المعنوي ليس افتراضا قانونيا فحسب، بل هو كائن ذو وجود حقيقي وله إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد المكونين له، وممن قال بهذا الفقيه ها فتر حيث ذهب إلى أن الشخص المعنوي لا يملك أهلية التصرف فحسب، بل يملك قابلية التصرف بصورة خاطئة، إذ أن شروط الإسناد المعنوي والأهلية الجنائية متوافرة بالنسبة له وبالتالي فهو يملك استعدادا جرميا، أما الفقيه بيلا فيرى أن للدولة كيانا عضويا ووجودا حقيقيا، ذلك لأن الجماعات تتمتع بإرادة وشخصية متميزة عن تلك الخاصة بأفرادها، وبالتالي فإن للدولة إرادتها الخاصة وبوسعها ارتكاب الجرائم[1].

وعليه فإن أصحاب هذا الرأي يرفضون مساءلة الفرد جنائيا عن الجرائم الدولية ويوقفونها على الدولة فقط.

ب- الرأي الرافض لمساءلة الدولة كشخص معنوي جنائيا

يرفض أصحاب هذا الرأي القول بمسؤولية الدولة جنائيا ويرون ضرورة حصر المسؤولية بالأفراد وحدهم، وحجتهم في ذلك أن الدولة شخص معنوي تنقصه الإرادة والتمييز ولا يمكن نسبة الخطأ إليه ولذا فهي غير مسؤولة، كما أنه لا يمكن اعتبار الدولة متهمة واتباع إجراءات المحاكمة حيالها أو إنزال العقوبة بها، كما أنه لا تتحقق لديها النية الإجرامية التي تمثل عنصرا أساسيا في الجريمة[2]، أما الأفراد فهم وحدهم المسؤولون جنائيا لكونهم يتمتعون بالإرادة والتمييز وقادرين على ارتكاب الجريمة[3]، وقد ذهب الفقيه جلاسير إلى القول بأن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أو لحساب الدولة وباسمها، أما الدولة فإنه لا يمكن مساءلتها جنائيا وذلك لأنها تعتبر شخصا معنويا، أما الأستاذ فليمور فقال: إن الحديث عن تطبيق عقوبة على الدولة إنما يعني تغيير مبادئ القانون الجنائي والطبيعة القانونية للجماعات، فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين أي كائنات مفكرة وحساسة ولها إرادة، أما الشخص المعنوي فليس له في الحقيقة هذه الخصائص على الرغم من أن إرادة بعض الأشخاص تعتبر بطريق التمثيل ونظام الإرادة إنما هو إرادة الجماعة وأغراض محددة ووجود إرادة فردية أمر لا غنى عنه لتطبيق قانون العقوبات، والإرادة التي يعبر عنها بواسطة التمثيل لا تفي بهذا الشرط[4]، أما الفقيه menheim

[1] .عباس هاشم السعدي: مرجع سابق، ص335،336

[2] .محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص490،491

[3] .عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص126

[4] .عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007، ص73

فقال بأن تعبير الجريمة لا ينطبق إلا على أفعال الأشخاص الطبيعيين، أما الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية فإنه لا يمكن أن تتحقق لديها النية الإجرامية التي تعتبر بصفة عامة عنصرا أساسيا في الجريمة[1].

ت- الرأي القائل بمسؤولية الدولة والفرد معا

يرى أصحاب هذا الرأي بأن المسؤولية الجنائية لا تقتصر على الدولة وحدها ولكنها تتسع لتطال الدولة والأفراد معا، فالدولة مسؤولة من الناحية الجنائية لأنها واقع اجتماعي وليست مجرد خيال أو حيلة قانونية لا إرادة لها[2]، وفي هذا المعنى يقول الفقيه بيلا: إذا كان هناك ثمة اعتراض على فكرة مسؤولية الدولة الجنائية بدعوى أنها ليست لها إرادة خاصة متميزة وإنما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد، ومن ثم تكون شخصيتها قائمة على الحيلة والافتراض، في حين أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على أفراد حقيقيين لأنهم وحدهم الذين يمكن عقابهم فإنه من الواجب الأخذ في الاعتبار أن القانون الدولي مهمته حماية الدول من الاعتداءات التي تتعرض لها، ومن المستحيل إذن أن تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية، ذلك لأن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضا الاعتراف بإمكانية تحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية لأن من نتائج هذا الاعتراف نسبة صفة الأهلية لارتكاب الجرائم الدولية، ومن جهة أخرى فإن القانون الدولي الجنائي لا يمكن أن يتجاهل المسؤولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي يرتكبونها باسم الدولة، وأنه إذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب أن تطبق على الدول فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضا إلى الأشخاص الذين قادوا الأمة وارتكبوا تلك الأفعال[3].

وقد سلم دروست بكرة مسؤولية الدولة المالية عن الأعمال غير المشروعة، وفي رأيه أن مسؤولية الدولة تنحصر في نطاق المسؤولية المدنية، وأن المسؤولية الجنائية عن جرائم الدولة يتحمل عبئها الأفراد طبقا للقانون الدولي، وعليه فإن مسؤولية الدولة الجنائية لا وجود لها في القانون الدولي، وأن المسؤولية عن الجرائم الدولية التي ترتكب باسم الدولة تثير نوعين من المسؤولية هما مسؤولية الدولة ومسؤولية الأفراد العاملين باسمها، إلا أن مسؤولية الدولة لا يمكن وصفها بأنها جنائية بل يمكن أن توصف بأنها مسؤولية جسيمة عن أخطر خروق القانون[4].

---

[1] .يتوجي سامية: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، دط، دت، ص108

[2] .عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، 125

[3] .عبد الواحد محمد الفار: مرجع سابق، ص30،31

[4] .عباس هاشم السعدي: مرجع سابق، ص242،246

ث- نقد الآراء السابقة

إن حصر المسؤولية الجنائية بالدولة دون الأفراد اتجاه ضعيف ولا يجد قبولا واسعا لدى الفقه أو في المعاهدات الدولية، ولا يفيد في إنقاذ هذا الاتجاه ما ذهبت إليه مسودة مشروع أعدته اللجنة الدولية للقانون الدولي في 1980/7/25 حول مسؤولية الدولة حيث جاء مادته الأولى: "إن قيام الدولة بعمل دولي خاطئ يحملها المسؤولية"، فهذا المشروع لم يحدد نوع المسؤولية الدولية التي تترتب على خطأ الدولة[1]، أما الرأي القائل بالمسؤولية المزدوجة للدولة والأفراد فهو أوفر حظا من المذهب الأول، حيث أشارت إليه بعض المعاهدات نذكر منها الاتفاقية الخاصة بجريمة التمييز العنصري الصادرة بتاريخ: 11/30/ 1973 في فقرتها الأولى والثانية، أما الرأي القائل بمسؤولية الأفراد وحدهم جنائيا دون الدولة فهو الاتجاه الأقوى وصاحب الحظ الأوفر من التأييد في الفقه والأعمال الدولية المتعددة[2].

وعليه فإن المسؤولية المترتبة على تلك الأفعال هي في واقع الأمر مسؤولية مزدوجة يتحمل تبعتها كل من الدولة والأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب تلك الأفعال، فالدولة تتحمل مسؤولية الضرر المترتب على الفعل الإجرامي وفقا لقواعد المسؤولية الدولية والفرد يتحمل تبعة المساءلة الجنائية باعتباره هو المسؤول أخلاقيا عن ارتكاب هذا الفعل[3].

3- مسؤولية الدولة كشخص معنوي عن أعمال سلطاتها الثلاث

الدولة القوية هي الدولة القوية بمؤسساتها المستقلة، ومن هذه المؤسسات المؤسسة التشريعية ممثلة في البرلمان والمؤسسة القضائية ممثلة في القضاء والمؤسسة التنفيذية، فإذ ارتكبت إحدى هذه المؤسسات عملا مخالفا للقانون وأضر بشخص من أشخاص القانون الدولي، فإن الدولة حينها تكون مسؤولة عن تصرفات مؤسساتها، ولبيان ذلك سوف نتناول مسؤولية الدولة كشخص معنوي عن أعمال سلطتها التشريعية (أ) و مسؤولية الدولة كشخص معنوي عن أعمال سلطتها التنفيذية (ب) و مسؤولية الدولة كشخص معنوي عن أعمال سلطتها القضائية (ت).

أ- مسؤولية الدولة كشخص معنوي عن أعمال سلطتها التشريعية

للدولة الحق في إصدار ما تشاء من قوانين وتشريعات شريطة ألا تتعارض هذه القوانين مع القواعد الدولية، وإذا أصدرت السلطة التشريعية قوانين مخالفة للالتزامات الدولية التي أبرمتها الدولة أو لم تقم الدولة بسن قانون يلغي قانونا سابقا مخالفا لهذه الالتزامات أو لم تصدر تشريعا تقتضيه ضرورة

[1] .عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص127

[2] .نبيل محمود حسن: المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة، القاهرة، دط، دت، ص66

[3] .عبد الواحد محمد الفار: مرجع سابق، ص37

قيامها بواجباتها الدولية، فإن الدولة تعتبر مسؤولة عن كل ما يترتب عن تنفيذ هذه التشريعات أو عدم تنفيذها من مساس بحقوق الدول أو بحقوق رعاياها[1]، فالدولة إذا تتحمل مسؤولية التشريع والقانون الصادر عن برلمانها إذا كان متعارضا مع معاهدة دولية نافذة وكانت هذه الدولة طرفا فيها، وعلى هذا الأساس فإن مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية أمر مؤكد على النطاق الدولي، وتتأكد مسؤولية هذه الدولة عن أعمال هذا الجهاز وفق صورتين أساسيتين، الأولى إيجابية تتمثل في إصدار البرلمان تشريعا يتنافى أو يتعارض مع معاهدة دولية نافذة أو ألحق ضررا بممتلكات الأجانب أو بمصالحهم أو قرر لهم أوضاعا جديدة مع وجود معاهدة سابقة تحول دون ذلك، أو بمخالفة قاعدة عرفية دولية ثابتة أو لمبدأ من المبادئ العامة للقانون كأن يصدر البرلمان تشريعا يخضع فيه أعضاء السلك الدبلوماسي لضرائب معينة مع أنهم معفون من ذلك استنادا إلى قواعد واتفاقيات القانون الدبلوماسي وأعرافه، أو أن يقوم البرلمان بإصدار قانون يقضي بحرمان الأجانب المقيمين على أراضيها من التمتع بحق من الحقوق كانت الدولة قد التزمت في مواجهة دولتهم بالتمتع به[2].

أما الصورة الثانية فهي صورة سلبية ومفادها إهمال البرلمان أو تغاضيه عن إصدار قانون يكفل تنفيذ التزام سابق واقع على عاتق الدولة بموجب معاهدة دولية، أو ألا يتدارك إلغاء أو تعديل قانون سابق يتعارض مع تلك المعاهدة كأن يكون الالتزام يطلب تخفيض مبالغ أو اعتمادات مالية معينة في ميزانية الدولة فإن على البرلمان ألا يتغاضى عن مثل هذه الاعتمادات حين مناقشته لميزانية الدولة للسنة المالية وألا يتنكر لها بعدم إصدار التشريع بحجة أن ذلك من عمل الحكومة، لأن المعاهدة أصبحت نافذة بين الدولتين وعلى البرلمان مسايرة ذلك، وإلا فإن الدولة تتحمل تبعة المسؤولية الدولية جراء عمل البرلمان، وعليه فإن مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية تتلخص في[3]:

1- إصدار تشريعات تتعارض مع التزامات دولية
2- إغفال الدولة إصدار تشريع يكفل تنفيذ التزامات دولية
3- إغفال الدولة إصدار تشريع يلغي أو يعدل تشريعا سابقا يتعارض مع التزامات دولية

ب- مسؤولية الدولة كشخص معنوي عن أعمال سلطتها التنفيذية

تعتبر السلطة التنفيذية من أهم أجهزة الدولة التي تثير مسؤوليتها الدولية، وذلك لما تملكه من وسائل إكراه تجعل مقاليد الحكم في يدها أكثر من غيرها من السلطات والأجهزة الأخرى، ويقصد

[1] .محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دط، 1999، ص216
[2] .زازة لخضر: مرجع سابق، ص255،256
[3] .المرجع نفسه: ص258

بالسلطة التنفيذية التي تتقرر بأعمالها مسؤولية الدولة مجموع هيئات وموظفي الجهاز التنفيذي والإداري برمته من أعلى مسؤول إلى آخر موظف، ويندرج ضمن هذه القائمة رئيس الدولة ورئس حكومتها ووزرائها وممثلو سلكها الدبلوماسي والقنصلي وأفراد قواتها المسلحة وأعوان الأمن وأي موظف في إدارتها مهما كان موقعه في السلم الإداري وترتيبه، كما يندرج ضمن مدلول السلطة التنفيذية ما تعلق بالهيئات اللامركزية كالولايات والدوائر والبلديات، حيث يستوي في ذلك كبار المسؤولين وصغار الموظفين إذ العبرة أن فعلا غير مشروع صدر عن الجهاز التنفيذي وألحق ضررا بالغير بغض النظر عمن صدر منه ذلك الفعل في نظام الجهاز التنفيذي مادام أن الذي أصدره ينتمي إليه ويمثل الدولة في مهامه وله تصريح منها بذلك، وأن تصرفه قد صدر أثناء ممارسته لاختصاصاته المعترف بها في القانون الوطني لدولته، وتتحقق مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية إذا ما صدر منها فعل غير مشروع دوليا والذي يأخذ صورتين أساسيتين، الأولى إيجابية تتمثل في قيام الجهاز التنفيذي أو الإداري بأفعال من شأنها أن تلحق الضرر بدولة أجنبية أو بممتلكاتها أو بمصالحها أو برعاياها، والثانية سلبية تتمثل في إهمال الجهاز التنفيذي أو الإداري أو موظفيه في أداء عمل معين، أو تراخيه عن القيام بإجراءات كان من المفروض أن يقوم بها في إطار مهامه فتسبب بذلك في إلحاق الضرر بالدولة الأجنبية أو برعاياها[1].

ومن التطبيقات في هذا المجال فقد أقرت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو لعام 1949 المسؤولية الدولية وفق الصورتين الإيجابية والسلبية معا، حيث أقرت بمسؤولية بريطانيا حينما أقدمت على القيام بتطهير القطاع المزروع بالألغام في المياه الإقليمية الألبانية وهي الصورة الإيجابية، كما أقرت كذلك بمسؤولية ألبانيا جراء تقاعسها وتقصيرها في عدم الإعلان عن وجود حقل مزروع بالألغام في مياهها الإقليمية مما يهدد سبيل الملاحة البحرية الدولية وهذه هي الصورة السلبية[2].

ت- مسؤولية الدولة كشخص معنوي عن أعمال سلطتها القضائية

تصبح الدولة مسؤولة عن الأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها عندما تكون هذه الأحكام مخالفة للقواعد الدولية[3]، ويعد الحكم الصادر عن السلطة القضائية مخالفا لقواعد القانون الدولي حينما يخطئ القضاء الداخلي في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخلية متفقة بطبيعتها مع قواعد القانون الدولي أو الالتزامات التي أخذتها الدولة على عاتقها، وكذلك عندما يقدم القضاء الداخلي على تطبيق قاعدة قانونية وطنية أو تفسيرها تفسيرا صحيحا وكانت تلك القاعدة متعارضة بطبيعتها مع قواعد

[1] .المرجع السابق: ص274،275

[2] .المرجع نفسه: ص275

[3] .محمد المجذوب: مرجع سابق: ص258

القانون الدولي، أو مع التزام كانت الدولة قد تعهدت به سابقا، أو حينما يقدم القضاء على تطبيق قاعدة دولية على النطاق الداخلي ولكنه يخطئ في تفسيرها وتطبيقها[1]، كما يتمثل فعل السلطة القضائية غير المشروع دوليا في إنكار العدالة، حيث جاء في مشروع اتفاقية هارفرد لتقنين مسؤولية الدولة في المادة التاسعة: "تكون الدولة مسؤولة إذا تعرض الأجنبي للضرر نتيجة إنكار العدالة"[2]، وتتمثل حالات إنكار العدالة في[3]:

1- عدم السماح للأجنبي اللجوء إلى القضاء أو الأجهزة الإدارية المختصة.
2- عدم النظر في النزاع بالرغم من اختصاصها في النزاع المعروض أمامها.
3- صدور حكم نهائي مخالف للالتزامات الدولية للدولة.
4- رفض تنفيذ حكم صادر لصالح الأجنبي.
5- تباطؤ المحاكم في الفصل في النزاع دون مبرر أو بقصد حرمان الأجنبي من الوصول إلى حقه.
6- نقص كبير في إجراءات التقاضي أو عدم توافر ضمانات ضرورية لحسن سير العدالة
7- الحكم في حق الأجنبي حكما تعسفيا بسبب الشعور العدائي ضد الأجانب، أو ارتكاب أخطاء فاحشة أو متعمدة في الحكم أو الإجراءات التي اتبعت

وإذا تقررت مسؤولية الدولة عن إعمال سلطتها القضائية فإنه لا يسع الدولة أن تدفع عنها المسؤولية بحجة استقلالية القضاء لديها، أو بما تقرره قواعد قانونها الداخلي من مبادئ مختلفة مثل عدم التدخل في عمل السلطة القضائية، أو حياد القضاء، أو التدرع بمبدأ حجية الشيء المقضي به، لأن هذه المسائل داخلية ولا أثر لها على الصعيد الدولي حيث لا يجوز الاحتجاج بها في مواجهة الدول الأخرى، وقد تأكد هذا الأمر في القرار الصادر عن لجنة التوفيق الفرنسية الإيطالية المشكلة وفقا لمعاهدة السلام لعام 1947 حيث جاء في منطوق حكمها الصادر في 1955 بأنه إذا كانت بعض الأحكام الصادرة عن محامك التحكيم خلال القرن التاسع قد عبرت عن الرأي القائل بأن استقلال المحاكم وفقا لمبدأ توزيع السلطات في الداخل يمنع المسؤولية الدولية للدول بسبب تصرفات السلطة القضائية المخالفة للقانون، فإن هذه النظرية قد عفا عليها الزمن اليوم على المستوى الدولي ويرفضها الفقه والقضاء

[1] .زازة لخضر: مرجع سابق، ص305

[2] .المادة التاسعة من مشروع اتفاقية هارفرد لتقنين مسؤولية الدولة

[3] .محمد سعادي: المسؤولية الدولية للفرد في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، 2013، ص97 و زازة لخضر: مرجع سابق، ص310 و محمد المجذوب: مرجع سابق، ص258

الدولي[1]، كما لا يمكن الاحتجاج بمبدأ استقلالية القضاء لأن هذا المبدأ شكل قاعدة داخلية تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة ولا شأن للدول الأجنبية بهذه العلاقة، ثم لأن الدولة في ميدان العلاقات الخارجية تواجه الدول الأخرى كوحدة مسؤولة عن سلطاتها المختلفة، ومسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية لا يجوز أن تثار إلا إذا كان الأجنبي المتضرر قد استنفذ جميع الوسائل القضائية لا يقررها تشريع الدولة، فإذا كان الحكم المشكو منه قابل للاستئناف وجب على المدعي سلوك طرق الطعن قبل أن يلجأ إلى حماية دولته، وتنتفي مسؤولية الدولة التي أصدر قضاؤها الحكم المشكو منها إذا أصبح هذا الحكم نهائيا بسبب إهمال المدعي الأجنبي وتقصيره في الطعن فيه في المهل المحددة[2].

المطلب الثاني: أشخاص القانون الدولي بدون سيادة

لقد ظلت الدول لمدة طويلة هي الفاعل الوحيد في مجال العلاقات الدولية، ونتيجة لتطور العلاقات الدولية ومجالات التعاون بين الدول ظهرت فواعل جديدة، وذلك انسجاما مع هذه المتغيرات مما جعل القانون الدولي لا يستأثر بمخاطبة الدولة لوحدها وإنما يخاطب فواعل آخرين وهم الشخص الطبيعي والمنظمات الدولية ومنظمات التحرر، ولبيان ذلك سوف نتناول الشخص الطبيعي (فرع أول) والمنظمات الدولية (فرع ثاني) ومنظمات التحرر (فرع ثالث).

الفرع الأول: الشخص الطبيعي

لقد ظل الشخص الطبيعي لعقود من الزمن معني بقواعد القانون الداخلي وغير معني بقواعد القانون الدولي، ولكن تحت ضغط مجموعة من المتغيرات التي شهدها العالم وخاصة النزاعات المسلحة والتي تسببت في كوارث للبشرية، كل ذلك شجع تنامي حضور الفرد ضمن قواعد القانون الدولي فأصبح يتعامل مع الشخص الطبيعي دون أيما وساطة للدول، حيث أن هناك العديد من المعاهدات الدولية التي تخاطب الشخص الطبيعي مباشرة وتمنحه حقوقا وتفرض عليه التزامات وتكفل له حقه في التقاضي أمام المحاكم الدولية ومساءلته جنائيا.

[1] .زازة لخضر: مرجع سابق، ص306،305

[2] .محمد المجذوب: مرجع سابق، ص259،258

أولا: الشخص الطبيعي في الفقه الإسلامي

نتناول في هذا الفرع المركز القانوني للشخص الطبيعي في الفقه الإسلامي (1) و المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي في الفقه الإسلامي (2).

1- المركز القانوني للشخص الطبيعي في الفقه الإسلامي

توجد ثلاثة أصناف من الناس تقيم على إقليم الدولة الإسلامية وهم المسلمون والذميون والمستأمنون، أما المسلمون فيرتبطون مع الدولة برباط العقيدة الإسلامية ويحملون جنسيتها على هذا الأساس، وأما الذميون فيرتبطون مع الدولة برباط عقد الذمة ويحملون جنسيتها على هذا الأساس، وأما المستأمنون فهم الأجانب عن دار الإسلام ويرتبطون مع الدولة الإسلامية بعقد الأمان المؤقت وعلى أساسه يمكنون من الإقامة المؤقتة في إقليم الدولة[1].

أ- أهل الذمة

أهل الذمة هم غير المسلمين الذين يعيشون في رحاب المجتمع الإسلامي ولهم عهد الله ورسوله وجماعة المسلمين[2]، فالذمة تعطي أهلها من غير المسلمين ما يشبه في عصرنا الجنسية السياسية التي تعطيها الدولة لرعاياها فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين ويلتزمون بواجباتهم[3].

ويتولى إبرام عقد الذمة مع غير المسلم الإمام أو نائبه، فلا يصح من غيرهما، وينعقد عقد الذمة بإيجاب وقبول شأنه شأن العقود الأخرى، فينعقد باللفظ أو ما يقوم مقامه[4]، حيث جاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: "ويشترط لفظ قبول كل منهم لما أوجبه العاقد ولو بنحو رضيت، وبإشارة أخرس مفهمة وبكناية بينة ومنها الكتابة"[5]وعقد الذمة عقد مؤبد يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم

---

[1] .عبد الكريم زيدان: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص63

[2] .يوسف القرضاوي: فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 2009، ج1، ص995

[3] .يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي دار الشهاب، باتنة، دط، دت، ص7

[4] .عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط، 1982، ص24،23

[5] .شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1984، ج8، ص86

وتمتعهم بحماية الجماعة الإسلامية ورعايتها بشرط بذلهم الجزية والتزامهم أحكام القانون الإسلامي في غير الشؤون الدينية، وبهذا يصيرون من أهل دار الإسلام[1].

ب- المستأمنون

المستأمن هو من يدخل غير داره بأمان مسلما كان أو حربيا[2]، وقيل هو من دخل دار الإسلام من أهل الحرب على أساس أمان مؤقت أعطي له من قبل الإمام أو من قبل أحد المسلمين[3]، ولكن غلب إطلاقه على من يدخل دار الإسلام بأمان، فيكون الغالب في المستأمن هو الذي يدخل بلادنا بأمان مؤقت أي تحدد له مدة الإقامة ويعطى له العهد من أولي الأمر[4].

وعقد الأمان مؤقت بخلاف عقد الذمة فإنه مؤبد، وينعقد عقد الأمان بكل لفظ يفيد هذا المعنى صريحا كان أو كناية، كما ينعقد بالكتابة والرسالة والإشارة، ومتى انعقد الأمان فقد تم وأمكن تنفيذه حالا[5].

2- المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي في الفقه الإسلامي

إن المخاطب بأحكام الشريعة الإسلامية هم المسلمون، أما الحاكم فهو ينوب هن الأمة في تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، ونيابته نيابة عامة تستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، ويقتصر دور الأمة على اختيار الحاكم للقيام بهذه النيابة وفق قواعد الشريعة الإسلامية، والحاكم مسؤول أمام الأمة عن أخطائه، وللغير من مواطنين وأجانب أن يرجعوا على الحاكم بصفته الشخصية للمطالبة بإصلاح ضررهم، فالحاكم مسؤول أمام أمته عن تصرفاته العامة باعتباره إماما للمسلمين في شؤون السياسة والحكم، وعلى الأمة الإسلامية أن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على الحاكم وتخضعه للقضاء الإسلامي إذا انتهك حدود الله أو حقا من حقوق العباد -مواطنين أو أجانب- الشخصية أو المالية أو الفكرية التي تقررها الشريعة لهم بأن ارتكب فعلا يستوجب القصاص أو فعلا يقتضي الضمان المالي، أو انتهك حرية العقيدة أو حرية الرأي وغير ذلك من الحقوق التي تقررها الشريعة الإسلامية للأفراد، وذلك لأن الأمة تملك حق الإشراف والرقابة على الحاكم باعتباره وكيلا عنها في تنفيذ أحكام الشرع، بل لها

---

[1] . يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص7

[2] .محمد بن فرامرز بن علي: درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت، ج1، ص292

[3] .يوسف القرضاوي: فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، مرجع سابق، ص996،997

[4] .وهبه الزحيلي: آثار الحلرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، ط3، 1998، ص276

[5] .عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مرجع سابق، ص46

عزله إذا خالف مقتضيات هذه الوكالة، فالأمة هي المخاطبة أصلا بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في الأمور العامة، وهي قد اختارت لإمام نائبا هنها للقيام بهذه الوظيفة، فإذا خالف مقتضيات هذه النيابة فإنه يخضع للمساءلة وفق أحكام الشريعة الإسلامية أمام القضاء الإسلامي مما قد يؤدي إلى عزله إذا اقتضى الأمر ذلك، وتتولى الأمة القيام بواجبها المناط بها أصلا وهو تنفيذ شريعة الله[1].

وبما أن الشريعة الإسلامية تشترط أن يكون الفاعل مدركا مختارا فإن الإنسان وحده هو محل المسؤولية الجنائية، لأنه وحده هو المدرك المختار[2]، وسواء كان حاكما أو فردا عاديا[3]، وإذا كان اشتراط الإدراك والاختيار يجعلان الإنسان وحده محل المسؤولية الجنائية فإن ذلك يستوجب أن يكون الإنسان المسؤول عاقلا بالغا فإن لم يكن كذلك فلا مسؤولية عليه، لأن غير العاقل لا يكون مدركا ولا مختارا، ومن لم يبلغ سنا معينة لا يمكن أن يقال أنه تام الإدراك والاختيار، وعلى هذا فلا مسؤولية على طفل ولا مجنون أو معتوه أو فاقد الإدراك بأي سبب آخر ولا مسؤولية على مكره أو مضطر[4].

وتتمشى فكرة مساءلة الأمة للحاكم مع ما أوجبته الشريعة الإسلامية من حق الأمة في مباشرة الشورى للحكم، بالإضافة إلى أن الأمة مسؤولة عن أمر الحاكم بالمعروف ونهيه عن المنكر باعتباره فردا من أفراد المسلمين، كما أن الأمة تملك محاسبة الحاكم على مخالفاته وتطبيق أحكام الشريعة المتعلقة بحماية حقوق الله وحقوق العباد في حالة انتهاك الحاكم لها، وذلك على أساس أن الحاكم فرد شأنه شأن أي فرد من المجتمع الإسلامي، ولا حصانة لأي شخص مهما كانت وظيفته من تطبيق حكم الله عليه إذا انتهك شرع الله، لأن التفاضل بين المسلمين أساسه التقوى والعمل الصالح النابع من الامتثال لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومبادئ الشريعة العامة الموافقة لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعليه فإن الإنسان هو محل المسؤولية الجنائية الشريعة الإسلامية[5].

[1] .عبد الغني محمود: مرجع سابق، ص18،19

[2] .عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص393

[3] .محمد حسن عبد المجيد الحداد: مرجع سابق، ص68

[4] .عبد القادر عودة: الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج3، ص23

[5] . عبد الغني محمود: مرجع سابق، ص19

ثانيا: الشخص الطبيعي في القانون الدولي العام

نتناول في هذا الفرع المركز القانوني للشخص الطبيعي في القانون الدولي العام (1) والمسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي في القانون الدولي العام (2).

1- المركز القانوني للشخص الطبيعي في القانون الدولي العام

هناك جدل فقهي كبير بخصوص ما إذا كان الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي العام أو ليس من أشخاصه، وعليه فسوف نتعرض للآراء الفقهية في هذه المسألة.

الرأي الأول يرى أصحابه أن الفرد هو شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وتتبنى هذا الرأي المدرسة الواقعية والتي يتزعمها كل من ليون دوجي و جورج سل، حيث يرون أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي وهو المخاطب بكل قواعده داخليا وخارجيا[1]، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن القانون الدولي ينشئ للأفراد حقوقا ويرتب على عاتقهم التزامات، وبالتالي فهو يضفي عليهم الشخصية القانونية الدولية[2]، إضافة إلى أن الدولة شخص معنوي تنقصه الإرادة والتمييز، ولا يمكن نسبة الخطأ إليه ولذا فهي غير مسؤولة[3].

وإذا كان أصحاب هذا الرأي يقدرون أن الأفراد هم الأشخاص الوحيدون للقانون الدولي، فإن الدولة ماهي إلا وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين، وعلى ذلك فكما تتكون الدولة من الأفراد المنتمين لمجتمع وطني يتكون المجتمع الدولي من الأفراد المنتمين للمجتمعات الوطنية المختلفة، وتخاطب قواعد القانون الدولي الأفراد مباشرة سواء كانوا حكاما للدولة أو أنها تخاطب المحكومين إذا تعلق الأمر بحقوقهم ومصالحهم[4]، وعليه فإن الفرد هو الشخص القانوني الذي يحق له رفع الدعاوى أمام المحاكم الدولية، وهو الذي يتحمل المسؤولية تجاه الأشخاص القانونية الأخرى[5]، ويدعم هذا الرأي ما

---

[1] .إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي: مرجع سابق، ص43

[2] .خوالدية فؤاد: المسؤولية الدولية للأفراد عن جرائم الحرب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص14

[3] .عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص126

[4] .محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، دط، 1967، ص510،511

[5] .مساعدي عمار: المسؤولية الدولية للاستعمار الأوربي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1986، ص33

ورد في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية ومنها معاهدة فرساي ولائحتي طوكيو ونورمبورغ ومشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية لعام 1954[1].

الرأي الثاني ويرى أصحابه أن الفرد ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، وتتبنى هذا الرأي المدرسة الموضوعية والتي يتزعمها كل من انزيلوتي و تريبل، حيث يرون أن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي[2]، وينطلق هذا الاتجاه من أن القانون الدولي العام هو مجموع إرادات الدول وحدها باعتبارها أشخاص هذا القانون الوحيدة، فهي القادرة على خلق القاعدة القانونية الدولية، وهي المؤهلة لإضفاء صفة الإلزامية عليها، وبالتالي فالدول هي محور نشاط هذا القانون[3]، إضافة إلى أن الدولة تتمتع بالسيادة، وهي التي تخلق قواعد القانون الدولي برضاها، وأن الشخص لا يتمتع بالشخصية الدولية، ولا يستطيع بطريقة ما الاشتراك في العلاقات الدولية، وأن قواعد القانون الدولي العام لا يمكن أن تطبق عليه مباشرة[4]، كما أنه لا يمكن للفرد أن يكون محلا لحقوق وواجبات دولية ومن ثم استبعاد إسباغ الشخصية الدولية عليه، وفي هذا الصدد يقول انزيلوتي: "إن الفرد لم يوضع في اعتبار قواعد القانون الدولي، وبالتالي فهو لا يستطيع أن يستمد منها أي حقوق، وأن القانون الدولي لا يقر حقوقا للأفراد ولكنه يفرض على الدول الواجبات التي تحدد طريقة تصرفها تجاه هؤلاء الأفراد"[5].

وقد استعان أصحاب هذا الرأي ببعض الأحكام القضائية لتأكيد موقفهم من خلال قضية فصلت فيها محكمة الرايخ الألمانية بتاريخ: 1926/12/7، حيث جاء في منطوق حكمها أن القانون الدولي لا ينشئ حقوقا ولا التزامات إلا بين الدول، وأنه يخاطب هذه الأخيرة وحدها وليس القضاة أو الأفراد، فهؤلاء يخضعون للقانون الداخلي، وأن المعاهدات الدولية لا يكون لها قوة النفاذ بالنسبة للمحاكم والمواطنين إلا بعد تبنيها في القانون الداخلي، وفي نفس السياق قضت محكمة العدل الدولية

[1] .عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص126

[2] . إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي: مرجع سابق، ص43

[3] .خوالدية فؤاد: مرجع سابق، ص12

[4] .محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص510

[5] .بن عامر تونسي: مرجع سابق ، ص45

عام 1928 في فتوى لها حول صلاحية محاكم dantzig بأن مصادر القانون الدولي لا تستطيع خلق حقوق وواجبات مباشرة للأفراد، وذلك لأنهم يخضعون لأحكام القانون الداخلي لا الدولي[1].

ومن خلال عرضنا للرأيين السابقين وحجة كل منهما يتبين لنا أن واجبات وحقوق الدول فيما بينها والمتعلقة بأسلوب التصرف تجاه الأفراد أدى إلى علاقة بين دولة ودولة لا يظهر فيها الفرد إلا كموضوع لحقوق وواجبات الدول ذاتها[2]، وأن هذه المكانة لا ترقى إلى درجة اكتساب الشخصية الدولية[3]، وعليه فإن الفرد لا يعتبر شخصا من أشخاص القانون بقدر ما هو موضوع من موضوعاته[4].

2- المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي في القانون الدولي العام

ولبيان ذلك سوف نتناول مسؤولية الشخص الطبيعي في الفقه الدولي(أ) وفي القانون الدولي (ب) و تطور المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي (ت).

أ- مسؤولية الشخص الطبيعي الجنائية في الفقه الدولي

إن اختلاف الفقه الدولي حول الشخصية الدولية للفرد كان له أثر في انقسام الفقه الدولي حول المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجريمة الدولية ما بين معارض ومؤيد لها.

- **النظرة الفقهية المعارضة للمسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي**

يرى أصحاب هذه النظرة أن الدولة وحدها هي التي تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، ومن أنصار هذه النظرة الفقيه فون ليست و فيبر، ويستندون إلى أن الدولة هي وحدها الشخص المخاطب بأحكام القانون الدولي، فهي التي توقع على المعاهدات وتلتزم بها[5]، وأن قواعد القانون الدولي لا تخاطب الأفراد لأن الفرد لا يمكنه أن يساهم في إنشاء هذه القواعد[6]، إضافة إلى أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي[7]، إذ لا يستطيع الفرد مهما عظم شأنه أن يرتكبها ولذلك فإن

---

[1] .خوالدية فؤاد: مرجع سابق، ص13

[2] . بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص45

[3] .خوالدية فؤاد: مرجع سابق، ص15

[4] . محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص510

[5] . عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص124

[6] .عبد القادر حوبه: الجهود الوطنية والدولية لإنقاذ القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، دط، دت، ص106

[7] .نبيل محمود حسن: المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة، القاهرة، ص62

الدولة هي وحدها التي تتحمل مسؤولية أعمالها[1]، إضافة إلى أن القول بالمسؤولية هو إقرار بخضوع الفرد لنظامين قانونيين مختلفين في نفس الوقت وهما القانون الداخلي والقانون الدولي، وهذا أمر لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا توجد فيه دولة عالمية، ومن ثم فإن الدولة وحدها هي المسؤولة جنائيا عن الجريمة الدولية[2].

وقد لاقى هذا الرأي انتقادا شديدا من طرف العديد من فقهاء القانون الدولي، ومن هذه الانتقادات أن المسؤولية غير قابلة للتطبيق على الجماعات، حيث يقول فليور: "إن الحديث عن تطبيق عقوبة على الدولة إنما يعني تغيير مبادئ القانون الجنائي والطبيعة القانونية للجماعات، فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين أصحاب الفكر والإرادة، أما الشخص المعنوي فليس له هذه الخصائص"[3]، إضافة إلى أن التسليم بمسؤولية الدولة يؤدي إلى إفلات الأشخاص من العدالة، وهذا يدفعهم إلى ارتكاب المزيد من الجرائم الدولية والتستر خلف مسؤولية الدولة وحدها[4].

- **النظرة الفقهية المؤيدة للمسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي**

يرى أصحاب هذه النظرة أن الفرد مسؤول مسؤولية جنائية دولية، لكن هذه النظرة هي الأخرى انقسمت إلى رأيين:

الرأي الأول يرى أصحابه أن الفرد هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية الدولية أما الدولة فلا يمكن أن تكون محلا للمسؤولية الجنائية، فهي باعتبارها شخصا معنويا لا يمكن أن تتحقق لديها النية الإجرامية التي تمثل عنصرا أساسيا للجريمة[5]، وأنه تنقصها الإرادة والتمييز ولا يمكن نسبة الخطأ إليها ولذا فهي غير مسؤولة، إضافة إلى أنه لا يمكن اعتبار الدولة متهمة واتباع إجراءات المحاكمة حيالها أو إنزال العقوبة بها، أما الأفراد فهم وحدهم المسؤولون جنائيا كونهم يتمتعون بالإرادة والتمييز وقادرون على ارتكاب الجريمة[6]، إضافة إلى أن الجرائم التي ترتكب إنما يرتكبها أشخاص طبيعيون حتى ولو كانوا يمثلون

[1] . عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص124

[2] .أحمد بشارة موسى: مرجع سابق، ص31

[3] .محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص486

[4] .أحمد بشارة موسى: مرجع سابق، ص33

[5] .محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص490،491

[6] .عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص126

الدولة كشخص معنوي[1]، ومن أنصار هذا النظرة الفقهية لارنود عميد كلية حقوق باريس و ميسودخ لابرائل و غلاسر حيث يقول: إن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي، سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أم لحساب الدولة أو باسمها[2]، أما الدولة فهي مسؤولة من الناحيتين السياسية والمادية لإحراجها سياسيا وتحقيق خسائر مادية لها كتعويض عن الجرائم الدولية التي اقترفتها، وبناء على ذلك فقد تقدم كل من عميد كلية حقوق كلية حقوق باريس لارنود و ميسودخ لابرائل ببحث إلى مؤتمر تمهيدات السلام عام 1919 عن إدانة امبراطور ألمانيا غليوم الثاني عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقد جاء في هذا البحث أن مسؤولية الدولة أو الدويلات الألمانية باعتبارها أشخاصا معنوية لا يمكن أن تكون سوى مسؤولة مدنية أو مالية[3].

الرأي الثاني يرى أصحابه بأن المسؤولية الجنائية الدولية تكون مشتركة بين الدولة والأفراد معا[4]، ومن أنصار هذا الرأي الفقيه سلدانا و بيلا، ويستندون إلى أن الدولة هي الشخص المخاطب دوليا بقواعد القانون الدولي وعليها احترامها وعدم الخروج عليها وإلا تحملت المسؤولية المترتبة على فعلها الإجرامي[5]، وأن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضا الاعتراف بإمكانية تحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية[6]، وأن الفرد هو الذي يرتكب الجريمة باسم الدولة ولحسابها، وبالتالي يتعين معاقبته لخطورته الإجرامية[7]، لأنهم أصحاب القرار في دفع الدولة إلى انتهاك قواعد القانون الدولي[8]، وعليه فإن الأفعال المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية ينشأ عنها نوعان من المسؤولية، مسؤولية جماعية للدولة المنسوب إليها ارتكاب الجريمة الدولية، ومسؤولية فردية للأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الأفعال المكونة لتلك الجريمة[9].

---

[1] . عبد القادر حوبه: مرجع سابق، ص107

[2] . أحمد بشارة موسى: مرجع سابق، ص31

[3] . نبيل محمود حسن: مرجع سابق، ص65

[4] .عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ص125

[5] . أحمد بشارة موسى: مرجع سابق، ص33

[6] .محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص488

[7] . أحمد بشارة موسى: مرجع سابق، ص33

[8] . عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص126

[9] .محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص488

والرأي الأقرب إلى المنطق والصواب هو عدم مساءلة الدولة جنائيا لعدم إمكانية توقيع عقوبات جنائية عليها، كما أن المناداة بهذه المسؤولية وتجاهل المسؤولية الدولية للأفراد يكون دافعا لارتكاب انتهاكات أوسع لعلمهم المسبق بانتفاء مسؤوليتهم عن الجرائم التي يرتكبونها باسم دولهم، وهذا مع الإبقاء على مسؤولية الدولة مدنيا وسياسيا حتى يمكن اقتضاء التعويض منها في حالة وقوع ضرر من الجريمة المرتكبة، أو إحراجها سياسيا أمام المجتمع الدولي وهو نوع من العقاب قد يكون رادعا ومناسبا للشخص المعنوي[1].

ب- مسؤولية الشخص الطبيعي الجنائية الدولية في القانون الدولي

لقد تبنت مختلف المواثيق الدولية وخاصة المعاهدات والاتفاقيات في مجال القانون الدولي الجنائي صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد[2]، حيث كانت البداية في معاهدة فرساي في 1919/6/28، وهذا بنص المادة 227 حيث نصت على أن الدول المتحالفة تعلن مسؤولية الإمبراطور الألماني غليوم الثاني واعتباره متهما بارتكاب جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات[3]، كما أرست هذا المبدأ اتفاقية لندن في 1945/6/8 بعد تصريح موسكو لعام 1943 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوربية، وهذا بنص المادة الأولى[4].

كما تم تكريس هذا المبدأ في مختلف الاتفاقيات الدولية نذكر منها:

- اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948

حيث نصت المادة 4 على أنه "يعاقب مرتكبوا الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما أو دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا"[5].

---

[1] .نبيل محمود حسن: مرجع سابق، ص66

[2] .ديلمي لامياء: الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص84

[3] .المادة 227 من معاهدة فرساي المؤرخة في 1919/6/28

[4] .المادة 1 من اتفاقية لندن الموقعة في 1945/6/8

[5] .المادة4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948

- **الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973**

حيث نصت المادة الثالثة على "تحميل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية على أساس ارتكابه جريمة الفصل العنصري"[1].

- **اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984**

حيث نصت المادة 1/2 على "مسؤولية مرتكب التعذيب"[2]

- **لجنة القانون الدولي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في 1946/12/11**

والتي أكدت على اعتبار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كأول وأهم تلك المبادئ[3]

- **اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/8/12**

والتي أكدت على ضرورة تحمل الأفراد المسؤولية الجنائية لوحدهم عن الجرائم المقترفة ضد القانون الدولي الإنساني[4].

- **البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع الموقع في 1977**

والذي تضمن النص على مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم المقترفة في أوقات النزاعات المسلحة وهذا في نص المادة 86 منه[5]، حيث قضت بتحميل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية إذا ما ارتكب أحد الأفعال المذكورة في المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول[6].

وبناء على ما سبق فإن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مكرس في نطاق القانون الدولي الجنائي.

---

[1] المادة2/3 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973

[2] .المادة1/2 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1948

[3] .ديلمي لامياء: مرجع سابق، ص86

[4] .المرجع نفسه: ص86

[5] .المادة86 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1966 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع الموقع عام 1977

[6] .ديلمي لامياء: مرجع سابق، ص87

ت- تطور المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي

لقد مرت المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين بمراحل حتى تبلورت على الشكل الذي هي عليه اليوم.

- الفترة ما قبل الحرب العالمية الأولى

في الفترة ما قبل الحرب العالمية الأولى لم تكن هناك نصوص قانونية تتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، غير أنه ظهرت بعض المحاولات لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب[1]، وفي 1474 أنشئت محكمة جنائية من أجل محاكمة القائد العسكري النمساوي بيترفون هاغنباخ الذي حاول الاعتداء على الدول والمدن الأوربية في خطوة أولى لغزوها، كما طالبت بعض الدول مثل إنجلترا وبروسيا بإعدام نابليون بسبب حروبه على أوربا خلال القرن 19، كما يثبت للولايات المتحدة الأمريكية اهتمامها بالتنصيص على المسؤولية الجنائية الدولية في مواجهة تجاوزات الحرب التي يرتكبها جنودها، من خلال إصدار تعليمات لجيشها عام 1863 تتضمن قيام المسؤولية وتوقيع العقوبة على أي جندي أمريكي اعتدى دون وجه حق على أي شخص من الأعداء مقررة إنزال الحد الأدنى للعقاب على الفاعل ما لم تكن العقوبة المقررة هي الإعدام[2]، وفي عام 1872 قدم جوستاف موينيه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعا يتعلق بمعاقبة مرتكبي الأفعال التي تشكل مخالفة لاتفاقية فيينا 1864 المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى، إلا أن هذه المحاكمات لم تجر استنادا إلى قانون وإنما تطبيقا للعرف الدولي ولمبدأ الإنسانية الذي يقتضي توفير الحماية للأشخاص من الأفعال الإجرامية[3].

- الفترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية

تعتبر الحرب العالمية الأولى هي نقطة البداية في تحريك فكرة المسؤولية الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، كما أنها بلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم[4]، حيث أنه ونظرا للخسائر المادية والبشرية الفادحة التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، فقد تعالت الأصوات المطالبة

---

[1] . عبد القادر حوبه: مرجع سابق، ص114

[2] .يتوجي سامية: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة الجزائر، ص41

[3] . عبد القادر: مرجع سابق، ص115

[4] .محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص446

بضرورة مساءلة ومعاقبة كل من ارتكب عملا مخالفا لقواعد الحرب وعاداتها، ومحاكمة رؤساء الدول المتسببين في نشوبها أو أمروا بارتكاب الجرائم فيها، فكانت معاهدة فرساي في 1919/6/28 تتويجا للجهود الداعية لإقامة محكمة دولية تتولى محاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي[1]، حيث جاءت المادة 227 من معاهدة فرساي بالمسؤولية الجنائية لإمبراطور ألمانيا السابق غليوم الثاني، وذلك عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، كما نصت المادة على تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم، ويناط بالمحكمة مهمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها[2].

ويعتبر هذا النص قد اعترف بمبدأ المسؤولية الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة عن الأفعال التي يرتكبها أو يأمر بها، وهي الأفعال التي تدخل في نطاق ما وصف بأنه جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات[3]، كما حددت المواد 228-230 من معاهدة فرساي المسؤولية الجنائية الشخصية لمجرمي الحرب الألمان، فنصت المادة 228 على أن تعترف الحكومة الألمانية بحق الحلفاء في محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا منافية لقوانين الحرب وأعرافها أمام محاكمها العسكرية طبقا لقوانينها الخاصة حتى ولو كان المتهمون قد حوكموا أمام إحدى جهات القضاء الألماني أو حليفاتها، كما يتعين على الحكومة الألمانية أن تسلم للسلطات المتحالفة كل الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب[4].

ويلاحظ على نصوص المعاهدة أنها أقرت صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الأفعال التي تشكل جرائم حرب، وقد أوكلت مهمة المحاكمة إلى المحاكم العسكرية الإقليمية للدولة التي وقعت فيها الجرائم متى كان الضحايا من رعايا تلك الدولة، أما إذا كان الضحايا ينتمون إلى عدة دول فإن المحاكمة تتم أمام محكمة عسكرية مشكلة من ممثلين لتلك الدول[5].

ونظرا لرغبة الحكومة الألمانية في محاكمة المتهمين أمام محاكم ألمانية وذلك تفاديا لتسليم رعاياها إلى الدول الحليفة فقد أصدرت في 1919/12/18 قانونا أنشأت بموجبه المحكمة الألمانية العليا في مدينة

[1] . يتوجي سامية: مرجع سابق، ص44

[2] . محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص446

[3] .عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، دط، 1995، ص67

[4] .محمد عبد المنعم عبد الغني: امرجع سابق، ص450

[5] . عبد الواحد محمد الفار: مرجع سابق، ص82

ليبزج لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين ارتكبوا جرائم حرب أثناء الحرب في ألمانيا أو في الخارج، وقد قبل الحلفاء ذلك حيث تقدموا بقائمة بأسماء 896 متهما من القادة العسكريين ورجال السياسة، ثم قدمت من قبل الحلفاء لائحة تكميلية تضم أسماء 45 متهما آخر، وقد بدأت المحاكمة في 1921/5/23، لكن ونظرا لبعض الصعوبات كهروب بعض المتهمين إلى البلاد الأجنبية فقد قام الفرنسيون والإنجليز بمحاكمة بعض الأسرى الألمان[1].

وقد أجرت المحكمة الألمانية ستة عشرة محاكمة لمجرمي الحرب إلا أنها لم تحكم إلا على ستة أشخاص فقط وقضت ببراءة الآخرين[2]، وقد ترتب على هذا الموقف سحب فرنسا لمراقبيها من المحكمة وبالتالي لم يكتب لنصوص معاهدة فرساي النجاح في إيجاد قضاء دولي جنائي يعهد إليه تحديد مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية التي اقترفت خلال الحرب العالمية الأولى، لكن وبالرغم من عدم النجاح في توقيع العقاب على مرتكبي جرائم الحرب إلا أنها كانت طريقا نحو إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وتكريس القضاء الدولي الجنائي[3].

- **الفترة بعد الحرب العالمية الثانية**

إن الدمار الذي لحق بالبشرية إبان الحرب العالمية الثانية من قتل وتعذيب وارتكاب مختلف أنواع الجرائم دفع فقهاء القانون الدولي إلى الدعوة لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، فتأسست كل من محكمة نورمبورغ وطوكيو[4].

✓ **محكمة نورمبورغ**

لقد كان للجرائم المروعة التي ارتكبتها القوات الألمانية في البلاد التي احتلتها خلال الحرب العالمية الثانية أثر كبير في إثارة الرأي العام في دول الحلفاء وتصريحات مسؤوليها لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، فعقد الحلفاء مؤتمرا في لندن والذي انتهى بالتوقيع على اتفاق خاص بمحاكمة وعقاب مجرمي

[1] . محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص452

[2] . عبد الواحد محمد الفار: مرجع سابق، ص82

[3] . عبد القادر حوبه: مرجع سابق، ص115،116

[4] . المرجع نفسه: ص116

الحرب العالمية الثانية التابعين للمحور الأوربي، وعلى ميثاق خاص بنظام محكمة عسكرية دولية وهذا في 8 أوت 1945، وعلى إثر ذلك أقيمت محكمة نورمبورغ وحوكم أمامها زعماء النازية[1].

وقد جاء تحديد مجال المسؤولية الجنائية الشخصية في نص المادة السادسة من ميثاق المحكمة، حيث نصت هذه المادة على أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية وهي الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية، كما نصت المادة السابعة على أن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دولة أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة[2].

وبهذا فقد أرست لائحة نورمبورغ مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عندما تطرقت لمحاكمة كبار مجرمي دول المحور، وبالتالي فإن حكم المحكمة يعتبر تكريسا لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وهو الاجتهاد القضائي الذي أصبح قاعدة ومبدأ من المبادئ التي أصبحت تعرف بمبادئ نورمبورغ، والذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/12/11 بالإجماع بموجب القرار رقم 1/95[3].

✓ محكمة طوكيو

بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية أصدر الجنرال الأمريكي مارك آرثر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا بتاريخ 1946/1/19 يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ مقرا لها في طوكيو أو أي مكان تحدده فيما بعد[4]، غير أن المبادئ التي قامت عليها المحكمة هي ذات المبادئ التي قامت عليها محكمة نورمبورغ، فلا يوجد فرق بينهما من ناحية الاختصاص ولا من ناحية المبادئ ولا من ناحية التهم الموجهة إلى المتهمين[5].

وقد رتب النظام الأساسي لمحكمة طوكيو المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق الأفراد سواء بصفتهم الرسمية أو العادية وذلك من خلال المادة السادسة، كما نصت المادة الخامسة على من لائحة

[1] .محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص456

[2] .المرجع نفسه: ص458

[3] .عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007، ص159

[4] .عبد الواحد محمد الفار: مرجع سابق، ص112

[5] .محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص465

طوكيو على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي توجب المسؤولية الجنائية الشخصية وهي الجرائم ضد السلام والجرائم المرتكبة ضد عادات الحرب والجرائم ضد الإنسانية[1]، كما تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية، حيث لم يرد في لائحة المحكمة نص مماثل للمادة التاسعة من لائحة نورمبورغ والذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات والمنظمات[2]، وقد عقدت المحكمة أولى جلساتها في 1946/4/26 واستمرت المحاكمة إلى 1948/11/12، وقد أصدرت أحكاما بالإدانة ضد 26 متهما بعقوبات تتقارب مع تلك التي صدرت من محكمة نورمبورغ[3].

وعليه فإن المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية تعد سابقة تاريخية ذات أهمية قصوى في مجال تدعيم فكرة الجريمة الدولية في ظل القانون الدولي الإنساني، حيث أدت هذه المحاكمات إلى الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وإمكان توقيع الجزاء الجنائي على كل من يثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الدولية[4].

✓ **المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة**

لقد أدت المذابح المروعة التي اقترنت بالصراعات المسلحة بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة وكذلك الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني إلى مبادرة مجلس الأمن الدولي بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة، وذلك بموجب القرار رقم 808 المؤرخ في 1993/2/22 لمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991[5].

وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن المحكمة تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة من سنة 1991، وطبقا للمادة السادسة من نظام المحكمة فإن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة، والمنصوص عليها في المادة الثانية والثالثة والرابعة

[1] .المادة الخامسة من لائحة المحكمة

[2] .محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص465

[3] . عبد الواحد محمد الفار: مرجع سابق، ص113

[4] . محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص468

[5] . المرجع نفسه: ص468

والخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، كما بينت المحكمة أنه لا يعفى أحد من المسؤولية الجنائية أيا كانت صفته الرسمية، سواء كان رئيسا للدولة أو الحكومة أو موظفا كبيرا[1]، كما لا يعفى المرؤوسون إذا ارتكب أحدهم إحدى الجرائم السابقة وذلك متى كان يعلم رؤساؤهم بها، أو كان يمكنه أن يعلم بإقدام مرؤوسيه على ارتكابها أو بارتكابها ولم يتخذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوعها أو معاقبة مرتكبيها[2].

وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لم تقصر الاتهام على بعض المجرمين، وإنما يمتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع[3]، وقد أدانت المحكمة القائد العسكري ناليتيليتش بتهم تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وأصدرت ضده حكما بالسجن لمدة عشرين عاما[4]، مكا أدين الجنرال تيهومير بلازكيتش في 1997/6/12 ووجهت له تهم بارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949 وجرائم ضد الإنسانية بناء على مسؤوليته الرئيسية التي ارتكبها إفراد القوات المسلحة التابعة لمجلس الدفاع الكرواتي ضد المسلمين البوسنيين في منطقة البوسنة الوسطى خلال الفترة من ماي 1992 إلى جانفي1994[5]، كما تم تسليم الرئيس السابق ليوغسلافيا ميلوسوفيتش في 2001/6/29 إلى محكمة الجنايات الدولية الخاصة بيوغسلافيا بتهمة جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[6].

✓ **المحكمة الجنائية الدولية لرواندا**

لقد دفعت الأحداث الدامية والمدابح المروعة التي دارت في رواندا في الفترة ما بين أفريل و جويلية عام 1994 إلى تدخل المجتمع الدولي عن طريق مجلس الأمن للأمم المتحدة لوضع حد لهذه

[1] . محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص469،470

[2] .علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2001، ص281

[3] .محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص471

[4] .عبد القادر حوبه: مرجع سابق، ص120

[5] .علي عبد القادر القهوجي: ص184،185

[6] . عبد القادر حوبه: مرجع سابق، ص121

المجازر، والذي اتخذ القرار رقم 955 في 1994/11/8 والذي بموجبه تأسست محكمة رواندا[1]، وتختص هذه المحكمة بمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من انتهاكات القانون الدولي[2].

وقد نصت المادة الأولى من نظام المحكمة على أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي، وكذلك المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة، وذلك في الفترة ما بين 1994/1/1 إلى 1994/12/31[3]، كما نصت المادة الخامسة والسادسة من النظام الأساسي للمحكمة أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أيا كانت درجة مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي[4]، وقد أصدرت المحكمة الكثير من الأحكام منها الحكم بإدانة عمر سيروشاجو رئيس ميليشيا انتراهاموي، حيث أدين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وحكم عليه بالسجن 15 عاما[5]، كما أصدرت حكما في 1998/9/2 ضد جون بول أكايسو عمدة مدينة تابا برواندا لمسؤولياته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية وتعذيب وتقتيل وأفعال غير إنسانية، ووصف الأفعال بأنها جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بالسجن المؤبد، كما حكم على الوزير الأول السابق جون كامبندا بالسجن المؤبد لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تحمل المسؤولية الجنائية للأفراد العاديين أو بصفتهم مسؤولين رسميين، كقيام جماعة الهوتو بالتخطيط والتنفيذ لإبادة الجماعات من التوتسي[6].

✓ **المحكمة الجنائية الدولية**

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان نتيجة جهود كبيرة ومتواصلة من طرف العديد من الجهات وكذا فقهاء القانون الدولي[7]، إضافة إلى الاقتراح الذي تقدم به أحد مؤسسي اللجنة الدولية

[1].عبد القادر البقيرات: مرجع سابق، ص189

[2] .محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص472

[3] .المرجع نفسه: ص472

[4] .علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص301

[5] .عبد القادر حوبه: مرجع سابق، ص122

[6] . علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص198،306

[7] . عبد القادر حوبه: مرجع سابق، ص122

للصليب الأحمر غوستاف موانييه في 1972/1/3 للنظر في القضايا المخلة بقانون الحرب أمام محكمة جنائية دولية وليس أمام محاكم متخصصة تابعة لأحد المتحاربين[1]، وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية أحد الأجهزة الدولية الرئيسة التي يمكن اعتبارها ضمانة لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة من جهة، وكوسيلة لردع المقاتلين الذين يخالفون قواعد هذا القانون من جهة أخرى[2].

وقد نصت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، حيث جاء في نص المادة الخامسة وعشرون أنه يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي، والشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي[3].

وبهذا يتضح من نص المادة أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فحسب، ومن ثم فهي لا تقع على عاتق الدول أو المنظمات الدولية[4]، أما مسؤولية الدولة فتقتصر على المسؤولية المدنية فحسب[5]، كما نصت المحكمة على أنه لا يستثنى شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية، وهذا بنص المادة السابعة والعشرون فقرة 1حيث جاء فيها: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة"[6]، غير أن بعض فقهاء القانون الدولي فسروا نص المادة 27 تفسيرا خاصا عندما يتعلق الأمر برؤساء الدول، وأكدوا على أنه يجب التمييز بين نوعين من الحصانات الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، وتم تفسير النص بأنه لا يمكن التدرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية عن طريق الدفع بهذه الحصانة عند ارتكاب الرئيس لأحد الجرائم المنصوص

[1] .ديلمي لامياء: مرجع سابق، ص95

[2] . عبد القادر حوبه: مرجع سابق، ص122

[3] . المادة الخامسة والعشرين من نظام روما الأساسي للحكمة الجنائية الدولية

[4] .علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص327

[5] . محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص475

[6] .المادة السابعة والعشرين من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

عليها في النظام الأساسي للمحكمة، أما الحصانة الإجرائية فيستفيد منها الرئيس مادام في منصبه، وتزول عنه بعد تركه لهذا المنصب أو وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو القوانين الداخلية المتعلقة برفع الحصانة[1].

وتشترط المحكمة لمحاكمة الأشخاص بلوغ سن الثامنة عشرة وهذا بنص المادة السادسة والعشرون حيث جاء فيها: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"[2]، كما أن المحكمة تختص بالمحاكمة على أشد الجرائم خطورة وهذا بنص المادة الخامسة حيث جاء فيها: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان"[3].

وقد تناولت المحكمة الجنائية الدولية مجموعة قضايا جنائية أحيلت إليها نذكر منها قضية جمهورية افريقيا الوسطى ما بين 2002 و 2003، وقد أصدرت المحكمة في 2002/3/14 أول حكم ضد توماس لوبانغا ديلو على جريمة الحرب المتعلقة بتجنيد وإجبار الأطفال دون سن 15 سنة على الخدمة، وفي 17 مارس اعتقل توماس لوبانغا ديلو بناء على أمر بإلقاء القبض صادر عن المحكمة، وقد بدأت محاكمته في 2009/1/26، أما في جمهورية أوغندا فقد تعرضت إلى حالة تمرد قادتها ثلاث حركات تتمثل في جيش الرب وجبهة التحرير والقوى الديمقراطية الموحدة، وكانت هذه الحركات تعادي قبيلة التوتسي التي ينتمي إليها رئيس الحكومة الأوغندي يوري موسيفيني، وقد شهد عام 2004 تكثيفا في عمليات جيش الرب على السكان المدنيين، وكان الرئيس الأوغندي قد قدم رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 2003 وبموجبها أحال الوضع في أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية، أما في دارفور فقد أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1593 عام 2005، والمتعلق بإحالة الوضع في دارفور إلى

[1] .عبد القادر حوبه: مرجع سابق، ص135

[2] .المادة السادسة والعشرين من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] .المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية، وقد قدم المدعي العام للمحكمة تقريره الخامس عشر لمجلس الأمن حول عدم امتثال حكومة السودان لقرارات مجلس الأمن والجرائم الحالية[1].

الفرع الثاني: المنظمات الدولية

تعتبر المنظمات الدولية شخصا من أشخاص القانون الدولي غير أن شخصيتها القانونية أقل قيمة من الفاعل الرئيسي وهو الدولة، وقد ظهرت هذه المنظمات في خضم المتغيرات التي شهدها العالم في بداية القرن العشرين، وهي تعنى بمجال حقوق الإنسان والبيئة وغيرها، وقد لعبت دورا في مجال تحقيق السلم والأمن الدوليين، ولبيان ذلك سوف نتناول المنظمات الدولية في الفقه الإسلامي (أولا) وفي القانون الدولي (ثانيا).

أولا: المنظمات الدولية في الفقه الإسلامي

لم يتحدث الفقه الإسلامي عن المنظمات الدولية باعتبار أنها حديثة الظهور، حيث ارتبط ظهورها بالاستعمار الحديث في القرن العشرين، ولذلك فهي صناعة قانونية محضة.

ثانيا: المنظمات الدولية في القانون الدولي العام

سوف نتناول في هذا الفرع المركز القانوني للمنظمات الدولية (1) والمركز القانوني للمنظمات الدولية (2) ومسؤولية المنظمات الدولية في القانون الدولي العام (3).

1- تعريف المنظمات الدولية

تعرف المنظمات الدولية على أنها: "هيئة تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة، وتمنحها اختصاصا ذاتيا معترفا به تباشره هذه الهيئة في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها"[2]، وتتمتع بإرادة ذاتية مستقلة وشخصية قانونية دولية.

[1] . عبد القادر حوبه: مرجع سابق، ص140-143

[2] .محمد حافظ غانم: المنظمات الدولية دراسة لنظرية التنظيم الدولي ولأهم المنظمات الدولية، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ط3، 1967، ص44

2- المركز القانوني للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام

الرأي الأول يرى أصحابه أن المنظمات الدولية لا تتمتع بالشخصية القانونية وأنها ليست من أشخاص القانون الدولي العام، وأن الفرد هو وحده من يتمتع بالشخصية القانونية[1]، إلا أننا نجد بعض الفقهاء أمثال كيلنيك و لاباند و بوريل يعترفون بالشخصية القانونية للدولة، بل ويعتبرونها هي الشخص القانوني الدولي الوحيد، أما الاتحاد الدولي فإنه يعد في نظرهم مجرد علاقة قانونية وليس شخصا قانونيا[2]، لكنها تتمتع بالأهلية القانونية في المحيط الدولي الذي تعمل فيه، ويستدل أصحاب هذا الرأي على عدم تمتع الدولة بالشخصية القانونية أنها سابقة في الوجود عن القانون الدولي الذي لا يملك أن يغير في هذه الشخصية إذا ثبتت للدولة بوجودها، بينما تستمد المنظمات الدولية وجودها من نص في القانون تتفق عليه جماعة الدول، فحياتها ترتبط بهذا النص وتخضع لإرادة هذه الجماعة[3]، إلا أن هذا الرأي لم يسلم من النقد حيث وجهت له بعض الانتقادات نذكر منها[4]:

1- إن الدول ليست كلها سابقة الوجود على القانون الدولي، بل إن أكثر الدول لاحقة لوجود القانون الدولي ولم ينكر أحد الشخصية القانونية لهذه الدول، وبالتالي فإن ظهور المنظمات الدولية لا يعني أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لمجرد أنها جاءت بعد قيام القانون الدولي

2- إن منح الشخصية القانونية للمنظمات الدولية يمكنها من القيام بأعمالها على أكمل وجه

3- إن الأهلية التي اعترف بها أصحاب هذا الرأي للمنظمات الدولية لا يمكنها أن تتمتع بها ما لم تتمتع بالشخصية القانونية

الرأي الثاني يرى أصحابه أن المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بمجرد أن تتكامل العناصر التي حددها القانون الدولي في تكوين المنظمة الدولية، واستدلوا على ذلك بأنه إذا كان

---

[1] .سهيل حسين الفتلاوي: نظرية المنظمة الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011، ج1، ص369

[2] .محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص502

[3] . سهيل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص369

[4] .ابراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة، دط، 1968، ص65

القانون الدولي قد اعترف للدولة بالشخصية القانونية الدولية وهي ظاهرة سياسية واجتماعية من جهة وظاهرة قانونية من جهة أخرى، ومتى تثبت هذه الظاهرة لغير الدول فإنها أيضا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية[1].

ومن الفقهاء الذين قالوا بهذا الرأي ليفير والذي بين أن فكرة الدولة وفكرة المسؤولية الدولية فكرتان منفصلتان، حيث اعترف بشخصية الاتحادات الدولية التي تباشر اختصاصاتها ذاتيا، وذكر أنه من المستحيل إنكار أن الدول تستطيع بدون أن تفقد سيادتها أن تتنازل عن بعض حقوقها لهيئات تنشأ باختيارها فمنحتها بذلك الشخصية الدولية، بينما نجد جيدل يقر بأن الأشخاص الدولية نوعان، أشخاص عادية وهي الدول وأشخاص صناعية وهي كافة الوحدات الدولية التي تتولد عن إرادة الدول ومنها المنظمات الدولية، أما الفقيه كافجليري فبين أن نطاق القانون الدولي العام لا يقتصر على علاقات الدول فيما بينها، بل يمتد أيضا إلى العلاقات مع الهيئات الدولية، إضافة إلى أن المنظمة الدولية ماهي إلا تجمع لعدد من الدول، ولما كانت كل دولة من هذه الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية فإن تجمعها يعني تجمع عدد من الشخصيات القانونية الدولية في شخصية واحدة، وهو أمر يقوي شخصية المنظمة الدولية القانونية ولا يلغيها أو يضعفها، ويمكن التحقق عما إذا كانت المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية أو لا من معاهدة إنشاء المنظمة، فإذا كانت اتفاقية إنشاء المنظمة تمنح المنظمة حق التملك وحق التعامل في إطار العلاقات الدولية وتمثيل الدول في المؤتمرات الدولية وصلاحية إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء فإنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أما إذا كانت المنظمة لا تملك مثل هذه الصلاحيات فإنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية[2].

كما أن التطور الجديد في القانون الدولي العام يميل إلى تأكيد شخصية المنظمات الدولية، وأن هذه المنظمات تستمد وجودها واختصاصها من إرادة الدول[3]، غير أنهم اشترطوا لتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية الشروط التالية[4]:

---

[1] . سهيل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص370

[2] . محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص502،503

[3] . سهيل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص371

[4] . محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص304،503

4- أن يكون للمنظمة الدولية حق تكوين إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول التي تدخل في تكوينها، ويكون ذلك عن طريق مجالسها وجمعياتها التي تصدر قرارات بالأغلبية أو بالإجماع

5- أن يكون للمنظمة اختصاصات محددة لا تظهر شخصيتها الدولية إلا في حدودها، وهي اختصاصات تكون في العادة مقصورة على بعض الأمور وبقصد تحقيق بعض الوظائف

6- أن يحصل الاعتراف بشخصيتها في جانب الدول صراحة أو ضمنا، ويكون ذلك بقبول الدخول مع المنظمة علاقات دولية باعتبارها شخصية دولية مستقلة

وعليه فإن المنظمات الدولية تعتبر من الأشخاص المباشرة للقانون الدولي نظرا لتمتعها بالشخصية الدولية، وهي تمارس نشاطات عديدة على النطاق العالمي حيث تبرم الاتفاقيات وتدير الأقاليم وتستخدم القوات المسلحة.

3- المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام

تبعا لذلك فإن المنظمات الدولية بما لها من شخصية ذاتية مستقلة عن شخصية الدول المنشئة لها فإنها عند ممارستها للاختصاصات المنوطة بها تتحمل المسؤولية الدولية إذا صدرت منها أعمال أو امتنعت عنها، ذلك أن أحكام المسؤولية الدولية لم تقتصر فقط على الدول مثل ما كان عليه في السابق، بل أصبحت هذه الأحكام تشمل حتى المنظمات الدولية، ويترتب على أي إخلال يصدر منها تتحمل المنظمة الدولية مسؤولية دولية إذا ألحقت ضررا بالغير عند مباشرة اختصاصاتها، ومادام أن المنظمات الدولية تباشر اختصاصات متعددة على نطاق واسع، حيث أنها تشترك في تكوين العرف الدولي والدخول في علاقات مع كافة أشخاص القانون الدولي وكذا التقدم بمطالبات دولية، فإنها تكون مسؤولة دوليا تجاه أشخاص القانون الدولي، كما يحق لها أن تلجأ إلى المحاكم الوطنية وقبول التحكيم[1].

ويؤكد صلاح الدين شلبي مسؤولية المنظمات الدولية بقوله: إن المسؤولية الدولية لا تقوم إلا بين الدول بعضها أو فيما بينها وبين المنظمات الدولية، كما يؤكد بأن القانون الدولي يعرف وحدات لها

[1] .مساعدي عمار: مرجع سابق، ص30،29

شخصيتها وأخرى لها ذاتيتها وكلها تتمتع بالأهلية القانونية الدولية، وأن المسؤولية الدولية يمكن أن تثار بين من يحملون الأهلية القانونية الدولية سواء كانوا دولا أو منظمات أو أفراد[1].

الفرع الثالث: حركات التحرير الوطني

إن احتلال الدولة الاستعمارية الكبرى للدول العربية والإسلامية ونهب خيراتها وثرواتها ومحاولة القضاء على هويتها ومعالم شخصيتها، بالإضافة إلى الخبرة العسكرية للمجندين العرب أثناء الحرب العالمية الثانية وتنامي وعي الشعوب بمساوئ السياسة الاستعمارية نتيجة لظهور العديد من القادة والأحزاب السياسية والجمعيات، ونشر العديد من المقالات والخطب في المجلات والتي تتحدث عن مساوئ الاستعمار وضرورة طرده من الديار، كل ذلك عجل بظهور ردود فعل وطنية تحررية تهدف إلى الاستقلال وطرد الاستعمار وهي حركات التحرر، ولبيان ذلك سوف نتناول حركات التحرر في الفقه الإسلامي (أولا) وفي القانون الدولي العام (ثانيا).

أولا: حركات التحرر في الفقه الإسلامي

لم يتحدث الفقه الإسلامي عن منظمات التحرر باعتبار أنها حديثة الظهور، حيث ارتبط ظهورها بالاستعمار الحديث في القرن العشرين، ولذلك فهي صناعة قانونية محضة.

ثانيا: حركات التحرر في القانون الدولي العام

سوف نتناول في هذا الفرع تعريف حركات التحرر (1) والمسؤولية الدولية لحركات التحرر في القانون الدولي العام (2).

1- تعريف حركات التحرر

يرتبط مفهوم حركات التحرير الوطني بالنضال الذي تخوضه عبر الأزمنة منذ الاستقلال، وقد عرفها عمر سعد الله إسماعيل بأنها عبارة عن منظمات وطنية ذات جناحين سياسي وعسكري تنشأ في البلدان المستعمرة وتقود كفاحا مسلحا من أجل الحصول على حق تقرير المصير، وبهذا فإن حركات التحرير الوطني وجدت من أجل تحقيق مطامح الشعوب في حصولها على الحرية والاستقلال وتقرير مصيرها، وهذا بناء على ما جاء في المواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من

[1] .صلاح عبد البديع شلبي: حق الاسترداد في القانون الدولي العام، القاهرة، ط1، 1983، ص185

المادة الأولى والتي تنص على: "إنما العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها" وكذلك قرار الجمعية العام رقم 1514 الصادر في 1960/12/14(د-15) المتعلق بمنح البلدان والشعوب المستعمرة والتابعة استقلالها[1]، وبناء على ذلك يمكننا القول بأن حركات التحرر هي حركة سياسية وعسكرية ظهرت في الدول المستعمرة بعد الحرب العالمية الثانية لغرض طرد المستعمر.

2- المسؤولية الدولية لحركات التحرر في القانون الدولي العام

إن حركات التحرير الوطني معترف بها كشخص من أشخاص القانون الدولي ، وهي شخصية قائمة بذاتها مخاطبة ومنظمة بقواعد القانون الدولي العام بشكل منفصل عن الأشخاص الدولية الأخرى، وهذه الشخصية قائمة من الناحية القانونية لتمكين الحركات التحررية من ممارسة حقها في تقرير مصيرها مما يؤدي إلى نشوء علاقات دولية بين الدول والحركات التحررية، وبين هذه الأخيرة والمنظمات، وقد نتج عن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لحركات التحرير الوطني مجموعة من الحقوق التي تلازم حياتها النضالية وتسهل كفاحها، كما تفاح لها أبواب التعامل الدولي بوصفها ممثلة لشعب مستعمر أو مسيطر عليه وتعترف له بذلك وتتمثل هذه الحقوق في[2]:

1- الحق في مباشرة الكفاح المسلح

2- الحق في تلقي المساعدات

3- الحق في إبرام المعاهدات

4- الحق في حضور اجتماعات المنظمات الدولية

5- الحق في التعامل الدبلوماسي والقنصلي

ومادام أن حركات التحرير شخصا من أشخاص القانون الدولي وتتمتع بمجموعة من الحقوق فإنه لابد أن تلتزم باحترام القانون الدولي ومبادئه، وأنها تسأل مسؤولية دولية عن كل الأعمال التي تخرج عن إطار الشرعية الدولية الدولية[3].

[1] .مساعدي عمار: مرجع سابق، ص37،38

[2] . المرجع السابق: ص40،41

[3].المرجع نفسه: ص39

خلاصة المبحث الثاني:

نلاحظ أن الفقه الإسلامي يتفق مع القانون الدولي على أن الشخص الطبيعي هو محل المسؤولية الجنائية والمدنية، وأن القادة والرؤساء يتحملون المسؤولية الجنائية والمدنية على جرائمهم، فإذا ارتكب الحاكم ما يوجب القصاص اقتص، منه وإذا أتلف مال إنسان ضمنه، لكنهما يختلفان في[1]:

1- الفرد في الفقه الإسلامي شخص من أشخاص القانون الدولي الإسلامي، بينما في القانون الدولي العام موضوع من موضوعاته فقط

2- المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي لا تتحملها الدولة لأنها تبنى على الإدراك والاختيار وكلاهما معدوم في الدولة لأنها عبارة عن شخص معنوي، بينما في القانون الدولي فقد اختلفوا في ذلك إلى عدة اتجاهات فمنهم من يلقي على الدولة وحدها تبعة المسؤولية الجنائية، ومنهم من يرى الأخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد ومنهم من يرى أن الشخص الطبيعي هو وحده محل المسؤولية الجنائية

3- المسؤولية الدولية في القانون الدولي ماهي إلا علاقة قانونية دولية أطرافها هم أشخاص القانون الدولي والمتمثلين في الدول والمنظمات الدولية، بينما الفقه الإسلامي يجعل أطراف هذه العلاقة الدولية هم الدولة الإسلامية حكاما ورعايا، والدول التي بينها وبين الدولة الإسلامية عداء من حربيين ومستأمنين، والدول التي ترتبط مع الدولة الإسلامية بعلاقات سلمية

[1] .السلمي سالم بن صالح: أحكام النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،/ كلية الدراسات العليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص328،329، محمد حسن عبد المجيد الحداد: مرجع سابق، ص34، عبد الغني محمود: مرجع سابق، ص20

المبحث الثالث: النطاق الموضوعي للمسؤولية الدولية

يقصد بالنطاق الموضوعي للمسؤولية الدولية تحديد الأفعال غير المشروعة والجرائم التي متى ارتكبت وألحقت ضررا لشخص دولي آخر فإنها تستوجب قيام المسؤولية الدولية لمرتكبها، ولبيان ذلك سوف نتناول الجرائم الدولية في الفقه الإسلامي (مطلب أول) وفي القانون الدولي العام (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الجرائم الدولية في الفقه الإسلامي

لم نجد تعريفا للجرائم الدولية عند فقهاء الشريعة الإسلامية باعتبارها مصطلحا حديثا، لكنهم عرفوا الجرائم بشكل عام، حيث عرفها الماوردي بأنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[1]، وعرفها محمد سليم العوا بأنها: "فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه"[2]، وعرفها محمد أبو زهرة بأنها: "فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به"[3]، والمحظورات الشرعية هي عصيان أوامر الله تعالى ونواهيه، فعصيان النواهي جرائم إيجابية لأنها فعل ما نهى الله تعالى عنه كالقتل أو الزنا، وعصيان أوامره جرائم سلبية لأنها امتناع عن أداء ما أوجبه الله تعالى كترك الصلاة ومنع الزكاة[4]، والجرائم في الفقه الإسلامي واحدة سواء ارتكبت في السلم أو في زمن الحرب، وقد قسم الفقهاء الجرائم إلى ثلاثة أنواع وهي: جرائم الحدود، وجرائم والدية والقصاص، وجرائم التعازير[5].

الفرع الأول: الجرائم زمن الحرب

يقصد بالجرائم زمن الحرب أنها: "مخالفة الشرع وما يتفق معه من قوانين وأعراف الحرب وتقاليدها التي تشمل كل الأفعال المحرمة من القتل والتعذيب والإكراه وسوء المعاملة والاعتقال في المعسكرات والأعمال الشاقة التي تنال من المدنيين التابعين لدولة الأعداء أو المقيمين فيها، وأفعال القتل أو الإساءة والتعذيب لأسرى الحرب وقتل الرهائن وسلب الممتلكات الخاصة أو العامة، وتدمير المدن أو

---

[1] . الماوردي: الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، دط، 2006، ص322

[2] .محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص153

[3] .محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، دط، 1998، ص20

[4] .حسن علي الشاذلي: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، ط2، دت، ص12

[5] .عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص78،79،80

القرى وتخريبها، أو كل أفعال التدمير والتخريب الذي لا تبرره الضرورة العسكرية"[1]، والفقه الإسلامي لم ينص على جرائم الحرب بنفس هذا المصطلح، لكن ورد في القرآن الكريم ذكر الأفعال المحرمة والمنهي عنها أثناء القتال، قال تعالى: "وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ البقرة [190].

ووجه الاستدلال أن الآية نهت عن قتال من لم يقاتل[2]، وسوف نبين الأفعال التي تعد من جرائم الحرب في الفقه الإسلامي من خلال: قتل المدنيين (أولا) و الأفعال الوحشية والتعذيب وعدم احترام الإنسانية (ثانيا) و الجرائم المتعلقة بأسرى الحرب (ثالثا).

أولا: قتل المدنيين

المدنيون هم الذين لا يشاركون في القتال، من النساء والصبيان والشيوخ والمرضى والجرحى والمصابين والمعاقين والصناع والرهبان، فهؤلاء جميعا يحرم قتلهم والاعتداء عليه لعدم مشاركتهم في القتال، ولبيان ذلك سوف نتناول قتل النساء والصبيان والشيوخ (1) و وقتل المرضى والجرحى والمصابين والمعاقين والصناع(2) وقتل الرهبان (3).

1- قتل النساء والصبيان والشيوخ

لقد نصت الشريعة الإسلامية على تحريم قتل غير المقاتلين من النساء والأطفال والشيوخ والرهبان، فقد روى ابن عمر رضي الله عنه قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله فأنكر قتل النساء والصبيان"[3].

ووجه الدلالة أن العلماء أجمعوا العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون[4].

---

[1] .عبد الله بن متعب بن ربيق: مرجع سابق، ص158

[2]. القرطبي: مرجع سابق، ج3، ص242

[3]. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، حديث رقم3014، ص378، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث رقم1744، .ج5، ص144، نوع الحديث مرفوع

[4] . النووي: مرجع سابق، ج6، ص243

وعن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: "**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهن إلى الإسلام فغن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهن إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في القسمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا**"[1].

ووجه الاستدلال أن في الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا وكراهية المثلة، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق بأتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب[2].

وقد سار الخلفاء الراشدون على هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التقيد بآداب وأخلاقيات الحرب، ولذلك فإن أبا بكر الصديق لما أرسل يزيد بن أبي سفيان إلى الشام قال له: "**وإني موصيك**

[1] .مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث رقم 1731، ج5، ص139، نوع الحديث مرفوع

[2] . النووي: مرجع سابق، ج6، ص235

بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن"[1].

والحكمة من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والشيوخ الذين لا يشتركون في القتال برأيهم وعن قتل الأطفال، لأن هؤلاء ضعفاء لا يقتلون ولا يشتركون في القتال، ولأن القتال ليس إلا لدفع الاعتداء وهؤلاء لا اعتداء منهم وقتلهم هو الاعتداء، أما الشيوخ فهما قسمان: قسم يدبر الحرب بالرأي والتخطيط وهذا يباح قتله في الميدان لأنه مقاتل برأيه وتدبيره، والقسم الثاني الذي لا رأي له في الحرب لا يقتل[2].

جاء في حاشية الدسوقي: "المرأة فلا تقتل إلا في مقاتلها فيجوز قتلها إن قتلت أحدا أو قاتلت بسلاح كالرجال ولو بعد أسرها لا إن قاتلت برمي حجر فلا تقتل ولو حال القتال، وكذلك الصبي المطيق للقتال فلا يجوز قتله ويجري فيه ما للمرأة"[3]، وجاء في بدائع الصنائع: "وأما حال القتال فلا يحل قتل امرأة ولا صبي "[4]، وجاء في شرح فتح القدير: "ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مقعدا ولا أعمى، لأن المبيح للقتل عندنا هو الحراب ولا يتحقق منهم"[5]، وجاء في المحلى: "ولا يحل قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ منهم إلا أن يقاتل أحدا ممن ذكرنا فلا يكون للمسلم منجنى إلا بقتله فله قتله حينئذ"[6]، وجاء في المبسوط: "ولا تقتلوا وليدا والوليد المولود وكل آدمي مولود ولكن هذا اللفظ إنما يستعمل في الصغار عادة، ففيه دليل على أنه لا يحل قتل الصغار منهم إذا كانوا لا يقاتلون"[7].

---

[1] . مالك بن أنس: الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، حديث رقم 1292، ج1، ص577، نوع الحديث موقوف

[2] .محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص104،105

[3] . الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية،دط، دت، ج2، ص176

[4] . الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2002، ج7، ص398

[5] .ابن الهمام: شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002، ج5، ص436

[6] .ابن حزم: المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002، ج5، ص347

[7] .السرخسي: كتاب المبسوط، مرجع سابق، ج10، ص5

2- قتل المرضى والجرحى والمصابين والمعاقين والصناع

لقد حرمت الشريعة الإسلامية قتل المدنيين غير المقاتلين ممن ليس لهم أي تدخل في القتال ومنهم المرضى والجرحى والمصابين، قال الكاساني: "أما حال القتال فلا يحل فيها قتل امرأة ولا صبي ولا شيخ فان ولا مقعد ولا أعمى ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى ولا معتوه" "[1].

3- قتل الرهبان

الراهب كالشيخ والصانع والمرضى والمعاقين فلا يجوز قتله إذا اعتزل الحرب، قال محمد بن الحسن الشيباني: "وأما إذا أغلقوا الصوامع على أنفسهم فإنهم لا يقتلون، وهو المراد من حديث أبي أبكر لتركهم القتال أصلا، وهذا لأن المبيح للقتل شرهم من حيث الحرابة، فأما إذا كان لهم رأي في الحرب وهم يصدرون عن رأيهم فهم محاربون فيقتلون"[2]، وقال الماوردي: "وأما قتل من أضعفه الهرم أو أعجزته الزمانة أو كان ممن تخلى من الرهبان وأصحاب الصوامع فإن كانوا يحدون المقاتلة برأيهم ويحرضون على القتال جاز قتلهم عند الظفر بهم وكانوا في حكم المقاتلة بعد الأسر، وإن لم يخالطوهم في رأي ولا تحريض ففي إباحة قتلهم قولان"[3]، وجاء في بلغة السالك: "والراهب المنعزل عن الناس بلا رأي أي تدبير للحروب فلا يجوز قتل واحد منهم، فإن كان لواحد منهم تدبير ورأي للحرب بين جاز قتله"[4]، وجاء في حاشية الدسوقي: "وراهب منعزل عن أهل دينه بدير أو صومعة لأنهم صاروا كالنساء حال كونهم بلا رأي وتدبير"[5]، وجاء في بدائع الصنائع: "ولا راهب في صومعته ولا سائم في الجبال لا يخالط الناس وقوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب"[6].

ثانيا: الأفعال الوحشية والتعذيب وعدم احترام الإنسانية

لقد شرع الإسلام الجهاد لأغراض نبيلة وليس بدافع الانتقام، وأن كل أسلوب لا يحقق هذه الأغراض فإنه محرم، ولذلك وجب مراعاة بعض الأمور من باب الكرامة الإنسانية والتي حرمها الإسلام

---

[1] . الكاساني: مرجع سابق، ج1، ص437

[2] . السرخسي: شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، دط، 1971، ص41

[3] . الماوردي: مرجع سابق، 2006 ص211

[4] .أحمد الصاوي: بلغة السالم لأقرب المسالك، دار المعارف، دط، دت، ج2، ص276

[5] . الدسوقي: مرجع سابق، ج2، ص176

[6] . الكاساني: مرجع سابق، ج1، ص437

واعتبرها من أبشع الجرائم التي تتعارض مع الإنسانية، ولبيان ذلك سوف نتناول التحريق بالنار (1) والتمثيل بالقتلى (2).

1- التحريق بالنار

روى البخاري عن أبي هريرة أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: "**إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار، ثم قال صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما**"[1]

ووجه الاستدلال أن النهي فيه التحريم وهو نسخ لأمره المتقدم[2]، وجاء في المغني: "أما العدو إذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف"[3].

2- التمثيل بالقتلى

وهو من الأفعال الشنيعة التي تصيب الأجساد كقطع أجزاء من الحواس أو الأطراف أو بقر البطن أو غيرها من الأفعال التي تشوه جسد الميت، والشريعة الإسلامية تحذر من هذه الأفعال وتحث على الإحسان حتى مع القتلى من الأعداء[4].

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التمثيل بالقتلى، فعن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: "**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا...**"[5].

---

[1] . البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بالنار إلا الله، حديث رقم3016، ص378، نوع الحديث مرفوع

[2]. ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج7، ص271

[3] .ابن قدامة: المغني، مكتبة القاهرة، دط، 1968، ج9، ص286

[4] . عبد الله بن متعب بن ربيق: مرجع سابق، ص209

[5] .مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث رقم1731، نوع الحديث مرفوع، ج5، ص139

ووجه الاستدلال أن في الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر والغلول وقتل الصبيان إذا لم يقاتلوا وكراهية المثلة[1].

جاء في شرح فتح القدير: "وينبغي للسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا"[2]، وجاء في حاشية الدسوقي: "وحرم بعد القدرة عليهم المثلة كرض الرأس وقطع الأذن والأنف إذا لم يمثلوا بمسلم وإلا جاز"[3]، وجاء في المبسوط: "ولا تغدروا والغدر خيانة ونقض العهد وهو حرام ولا تمثلوا والمثلة حرام"[4].

ثالثا: الجرائم المتعلقة بأسرى الحرب

غالبا ما يحدث أثناء سير المعارك الحربية أن يسلم بعض الجنود أنفسهم إلى المسلمين في ميدان القتال لكونهم غير قادرين على الدفاع عن أنفسهم لنفاذ ذخيرتهم، أو لكونهم لا نجاة لهم إلا بالأسر كأن يكونوا قد حوصروا من كل جهة، ومن هنا يثور التساؤل التالي: ما موقف الفقه الإسلامي من هؤلاء الجنود الأعداء ممن يلقون سلاحهم ويسلمون أنفسهم لجيش المسلمين؟

من يسلم نفسه عند عجزه عن محاربة المسلمين لكونه مقهورا بأيدي المسلمين فهو يعد أسيرا ومن ثم اختلف الفقهاء في حكمه فذهب الشافعي إلى أن أسر امرأة حرة أو صبيا حرا رق بالأسر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم سبي بني المصطلق واصطفى صفية من سبي خيبر وقسم سبي هوازن، أما إن أسر حر بالغ من أهل القتال فللإمام أن يختار ما يرى من القتل والاسترقاق والمن والفداء بما فيه الحظ للإسلام والمسلمين، وإن كان من عبدة الأوثان فيه قولان: الأول لسعيد الاصطخري أنه لا يجوز استرقاقه لأنه لا يجوز إقراره على الكفر بالجزية فلم يجز الاسترقاق كالمرتد، والثاني لابن عباس أنه يجوز استرقاقه لأنه من جاز عليه المن في الأسر جاز استرقاقه[5]، وقال أحمد: من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب: أحدها النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم ويصيرون رقيقا للمسلمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان، والثاني الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية فيتخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء: القتل أو المن والمفاداة بهم واسترقاقهم والثالث الرجال من عبدة الأوثان

[1] . النووي: مرجع سابق، ج6، ص235

[2] . ابن الهمام: مرجع سابق، ج5، ص435

[3] . الدسوقي: مرجع سابق، ج2، ص179

[4] . السرخسي: مرجع سابق، ج10، ص5

[5] . الشيرازي، المهذب، دار القلم، دمشق، ط1، 1996، ج5، ص159،260،261

وغيرهم ممن لا يقر بالجزية فيتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء: القتل أو المن والمفاداة ولا يجوز استرقاقهم[1]، وقال مالك: أما الرجال فيتخير الإمام فيهم بين خمسة أشياء: القتل والمن والفداء والجزية والاسترقاق ويفعل الأصلح من ذلك ويجوز فداؤهم بأسارى المسلمين اتفاقا واختلف في فدائهم بالمال[2]، وقال أبو حنيفة: يكون مخيرا بين شيئين: القتل أو الاسترقاق وليس له المن ولا المفاداة بالمال[3].

وقد جاء القرآن بالمن والفداء فقال تعالى: "فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها" محمد آ4، ووجه الاستدلال أنه إما منا عليهم بالإطلاق من غير فدية وإما فداء أي إما أن تمنوا منا وإما أن تفادوهم فداء، وقال لبن المبارك عن ابن جريج عن عطاء: فلا يقتل المشرك ولكن يمن عليه ويفادى، وقد فادى النبي صلى الله عليه وسلم أسارى بدر ومنّ على أبي عروة الجمحي[4]، وأما الفداء فقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء أسرى بدر وفادى بعدهم رجلا برجلين[5]، وروي عن عمران بن حصين قال: "كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل، فقدي بالرجلين"[6]، ووجه الدلالة أن في هذا جواز المفاداة[7].

ومن هنا يتبن لنا أن قتل الأسرى في الفقه الإسلامي أقرب إلى التحريم منه إلى الإباحة، لأنه إذ أبيح فهو مقتصر على حالات فردية خاصة وأيضا للضرورة القصوى وليس حكما عاما يطبق على جميع الأسرى[8].

[1] . ابن قدامة ي: المغني، تحقيق: مرجع سابق، ج13، ص44

[2] .ابن جزي: القوانين الفقهية، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ص128

[3] . الماوردي: مرجع سابق، ص208

[4] . القرطبي: مرجع سابق، ج19، 244،246،247

[5] . الماوردي: مرجع سابق، ص208

[6] .مسلم: صحيح مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، حديث رقم1641، نوع الحديث مرفوع، ج5، ص78

[7] . النووي: مرجع سابق، ج6، ص90

[8] . محمد حسن عبد المجيد الحداد: مرجع سابق، ص212

المطلب الثاني: الجرائم الدولية في القانون الدولي العام

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة في المادة الخامسة منه على سبيل الحصر، وتعتبر هذه الجرائم هي الأشد خطورة، وهي موضع اهتمام المجتمع الدولي، ويتعلق الأمر بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، ولبيان هذه الجرائم سوف نتطرق لجريمة الإبادة الجماعية (الفرع الأول) والجرائم ضد الإنسانية (الفرع الثاني) وجرائم الحرب (الفرع الثالث) وجريمة العدوان (الفرع الرابع).

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية إحدى السياسات التي انتهجتها الدول الاستعمارية لطمس هوية ومقومات الأمم والجامات والأفراد المستعمرة، وتقوم الإبادة الجماعية على التصفية الجماعية المنظمة وذلك على أساس ديني أو عرقي أو اثني أو قومي، وقد تم تصنيف هذه المجازر على أنها من أبشع وأشنع الجرائم الدولية لكونها انتهاكا للقانون الدولي الإنساني من جهة، ومن جهة أخرى لما تشكله من خطر على البشرية، ولبيان مفهوم جريمة الإبادة الجماعية سوف نقوم بتعريفها في الفقه (أولا) وفي المواثيق الدولية (ثانيا) ثم نبين أركانها (ثالثا).

أولا: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية

عرفها ليمكان بقوله: "كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إضعافها ويعتدي على حياة أو حرمة أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس"[1]، وعرفها جرافن بأنها: "إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود، وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد البشري في البقاء"[2]، وعرفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنها: "إنكار حق الوجود بالنسبة لجماعة إنسانية بأسرها"[3]، أما الأستاذ دوفابر فيرى أن جريمة الإبادة الجماعية جريمة ضد الإنسانية وتظهر في ثلاثة مظاهر مختلفة وهي: الإبادة الجسدية وتتمثل في الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية، والإبادة البيولوجية وتتمثل في الاعتداء على نمو المجموعة البشرية

[1] .عبد الواحد محمد الفار: مرجع سابق، ص296

[2] .محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص595

[3] .علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2001، ص128

بواسطة إجهاض النساء وتعقيم الرجال، و الإبادة الثقافية وتتمثل في تحريم اللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية[1].

ثانيا: تعريف الإبادة الجماعية في المواثيق الدولية

لبيان ذلك سوف نتطرق لجريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1) وجريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة (2) وجريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا (3) وجريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (4).

1- جريمة الإبادة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948

عرفت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في المادة الثانية الإبادة الجماعية بأنها أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، وقد نصت المادة على بعض الأفعال على سبيل الحصر يشكل ارتكابها جريمة إبادة جماعية وهي قتل أعضاء من الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[2]،

2- جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة 1993

عرف النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة الإبادة الجماعية في المادة الرابعة بأنها أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، وقد نصت المادة على بعض الأفعال على سبيل الحصر يشكل ارتكابها جريمة إبادة جماعية وهي قتل أفراد من الجماعة، التسبب في إحداث أذى أو أضرار جسمية أو نفسية خطيرة لأعضاء الجماعة، إخضاع الجماعة بصورة مقصودة أو مدبرة لشروط حياتية أو معيشية من شأنها أن تحدث أو

[1] .محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص595،596

[2] .المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة 1948

تسبب تدميرا جسديا لأفراد الجماعة كليا أو جزئيا، فرض تدابير بقصد منع التوالد في الجماعة، نقل الأطفال بالقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى[1]، وهو التعريف نفسه الذي أخذت به محكمة يوغسلافيا.

3- جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994

عرفت جريمة الإبادة الجماعية بأنها: "الأفعال التي يرتكبها الأشخاص أو المجموعات ضد أخرى بهدف القضاء عليهم، وقد يكون هؤلاء الآخرون أقلية عرقية أو دينية أو قومية"[2]، وهو التعريف نفسه الذي أخذت به محكمة يوغسلافيا غير أن محكمة روندا لم تذكر أمثلة عن هذه الأفعال.

4- جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبادة الجماعية في المادة السادسة بأنها: "الإبادة الجماعية هي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا: قتل أفراد الجماعة، وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، وإخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"[3].

وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتعريف نفسه الذي أخذت به اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وكذلك النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

إلا أن اتفاقية منع الإبادة الجماعية لم تفلح في منع ارتكاب تلك الجريمة برغم التصديق عليها من قبل 123 دولة، فقد عانت البشرية من ويلات العديد من جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية والإسلامية منذ سنة 1948، ابتداء بمذبحة دير ياسين ومرورا بكفر قاسم وصبرا وشتيلا حتى مجزرة مخيم جنين 2002، وكذلك مجزرة قانا التي ارتكبت في الجنوب اللبناني داخل مقر قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة على أيدي الجيش الإسرائيلي، والمجازر الجماعية التي استهدفت الأسرى المصريين خلال حربي 1956 و 1967، وكذلك ما ارتكب بحق

---

[1] .المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا

[2] .فريجة محمد هشام: مرجع سابق، ص109

[3] .المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

المسلمين في يوغسلافيا السابقة بجمهوريات البوسنة والهرسك وكوسوفا على أيدي القوات الصربية، وما يتعرض له المسلمون الشيشان على أيدي القوات الروسية[1].

وبناء على ما سبق يمكننا أن نقول بأن جريمة الإبادة الجماعية هي قيام جماعات منظمة عادة ما تكون حكومات أو منظمات بتصفية جماعة بشرية على أساس ديني أو عرقي أو قومي أو إثني.

ثالثا: أركان جريمة الإبادة الجماعية

تقوم جريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم الدولية على أربعة أركان وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، ولبيان ذلك سوف نتناول الركن الشرعي (1) والركن المادي (2) والركن المعنوي (3) والركن الدولي (4).

1- الركن الشرعي

تعتبر اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 أول اتفاقية دولية تناولت مسألة حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، حيث أنه بطلب من المجلس الاقتصادي قام الأمين العام بمساعدة لجنة حقوق الإنسان وفوج آخر يتكون من ثلاث خبراء بإنجاز مشروع اتفاقية مرفقة بالتعاليق، ثم عرض هذا المشروع على الجمعية العامة للأمم المتحدة قصد تقديم الدول ملاحظاتها اتجاه بنود مشروع الاتفاقية المحررة من طرف الأمين بتاريخ 21 نوفمبر 1947 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 180(II) دعت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمتابعة أعماله فيما يخص الإبادة الجماعية وإعداد النص النهائي للاتفاقية، وذلك دون انتظار الملاحظات التي قد تقدمها كل الدول الأعضاء، واستجابة للقار 180(II) أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 3 مارس 1948 لجنة خاصة بجريمة الإبادة الجماعية تتكون من ممثلي الدول التالية: الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الاتحاد السوفياتي، بولندا، لبنان، فنزويلا،، وبعد تفحص اللجنة السادسة الخاصة بالمسائل القانونية في اجتماعها 63 و 110 واجتماعها رقم 128 و134 في الدورة الثالثة للجمعية العامة سنة 1948 اعتمدت هذه الأخيرة

[1] .سامح خليل الوادية: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط1، 2009، ص46

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في اجتماعها العلني رقم 179 في 9 ديسمبر1948 بإجماع الحاضرين فيها[1].

2- الركن المادي

تناولت المادة الثانية والثالثة من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري الإشارة إلى الركن المادي والذي يتمثل في كل عمل من شأنه تحقيق الإبادة بصفة كلية أو جزئية، حيث نلاحظ أن المادة الثانية تتحدث على سبيل المثال دون الحصر عن بعض وسائل السلوك الذي يتحقق به الركن المادي، بينما تتناول المادة الثالثة الإشارة إلى الصور التي يمكن يتخذها هذا الأخير[2]، أو ما تناولته المادة السادسة من نظام روما الأساسي[3]، وتتمثل هذه الأفعال المكونة للركن المادي فيما يلي:

- قتل أفراد أو أعضاء الجماعة، ويقصد بهذا الفعل ضرورة وقوع القتل الجماعي وإن لا يشترط وصول عدد القتلى إلى عدد معين، المهم أن يقع القتل على جماعة أيا كان عددها، ولا يشترط أن يوجه القتل إلى القضاء على الجماعة كلها، إذ تقع جريمة الإبادة سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط، كما يستوي وقوع القتل على أي فرد أو عضو من أعضاء الجماعة دون تمييز فتقع الجريمة إذا وقع القتل على الرجال أو النساء أو الأطفال أو الكبار أو الشيوخ من زعماء الجماعة أو من أعضائها العاديين، كما يستوي أن يقع سلوك إيجابي أم سلوك سلبي وأيا كانت وسيلته[4]، ومن الأمثلة على هذه الصورة المذابح التي ارتكبتها السلطات الإسرائيلية في دير ياسين عام 1948 وفي صبرا وشاتيلا عام 1982[5].
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي خطير أوو جسيم بأعضاء الجماعة، وهذا الفعل وإن كان أقل خطورة من القتل إلا أنه تقع به جريمة الإبادة بشرط أن يكون الاعتداء على السلامة الجسدية

---

[1] .زوينة الوليد: جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص16،17

[2] .حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص، 263

[3] . علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص130

[4] . المرجع نفسه: ص131،132

[5] . محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص608

أو العقلية جسيما، واشتراط الجسامة في هذا الفعل يجعل تأثيره على وجود أعضاء الجماعة خطيرا مما يجعله يقترب من القتل من حيث مضمون الإبادة، ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية أو معنوية لها تأثير مباشر على أعضاء الجماعة مثل الضرب أو الجرح أو التشويه الذي قد يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة ، أو التعذيب والحجز الذي يؤثر في ملكاتهم العقلية أوو تعريضهم للإصابة بالأمراض المعدية أو إجبارهم على تناول طعام أو دواء فاسد، فمثل هذه الأفعال تعتبر مقدمة للإبادة الحقيقية، فهي بمثابة إبادة بطيئة، إذ تفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم الطبيعية في الحياة الاجتماعية مما يفقدها هويتها ويشوه شخصيتها[1]، كما يجب أن يكون الشخص المرتكب لجريمة الإبادة الجماعية تحركه بواعث أو دوافع دينية أو عرقية أو قومية أو إثنية، وحتى تقوم جريمة الإبادة الجماعية حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية فإنه لابد من أن يكون المجني عليهم يخالفون الجاني في القومية أو العرق أو الدين أو المذهب الإثني، وعلى ذلك فالبواعث على جريمة الإبادة الجماعية قد تكون سياسية أو دينية أو اجتماعية، ومثال ذلك ما قام به الجيش الصربي بوضع السجناء داخل معتقلات وتم ضربهم وتجويعهم وقتلهم بشكل جماعي واغتصاب النساء[2]

- إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كليا أو جزئيا، وهذا العمل يعتبر إبادة بطيئة للجماعة، ويتم ذلك من خلال وضع الجماعة في ظروف وأحوال معيشية قاسية يترتب عليها آجلا أم عاجلا فناء الجماعة كليا أو جزئيا، ويتحقق هذا العمل في صورة إجبار الجماعة على الإقامة في بيئة جغرافية تفضي إلى النتيجة السابقة مثل الإقامة في مكان خال من كل سبل الحياة لا زرع ولا ماء، أو في منطقة جدباء أو في ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون تقديم سبل العلاج[3]
- فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة، وينطوي هذا الفعل على إبادة بيولوجية للجماعة يترتب عليه إبادة تدريجية وبطيئة لأعضائها لأنه يمنع من التناسل والتكاثر بين

[1] . علي عبد القادر القهوجي: ص132،133

[2] . فريجة محمد هشام: مرجع سابق، ص118

[3] . علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص133

أعضاء الجماعة ويحول دون نموهم وتزايدهم، ويتمثل هذا الفعل في خضوع أعضاء الجماعة لعمليات إعاقة النسل أو التوالد مثل إخصاء الرجال وتعقيم النساء بعقاقير تفقدهم القدرة على الحمل والإنجاب، أو إكراههن على الإجهاض أو استخدام طرق ووسائل تقضي على خصوبة الذكور[1].

- نقل أطفال أو صغار الجماعة قهرا أو عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى، وتعتبر هذه الوسيلة من قبيل الإبادة الثقافية إذ تفترض الحيلولة بين الأطفال وبين تعلم لغة جماعتهم أو اكتساب عاداتها أو أداء شعائرها الدينية[2]، لأن هؤلاء الصغار يمثلون مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي، وفي نقلهم إلى جماعة أخر يعني وقف الاستمرار الثقافي والاجتماعي لتلك الجماعة ويعرضها للانقراض، لأن هؤلاء الأطفال لن يتعلموا لغة جماعتهم ولا دينها ولا عاداتها وتقاليدها[3]، ويستوي في ذلك أن ينقلوا إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية والثقافية والاجتماعية، أو إلى جماعة تجردهم من كافة هذه الصور[4].

وتسوي اتفاقية منع الإبادة من حيث المسؤولية عن تلك الجريمة بين الجريمة التامة والشروع فيها وبين أفعال المساهمة الأصلية وأفعال المساهمة التبعية استقلالا عن الجريمة الأصلية[5].

3- الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية صورة القصد الجنائي الذي ينهض على العلم والإرادة[6]، لكن لا يكفي لتوافر هذا القصد العام فقط وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص وهو قصد الإبادة، حيث يجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء جسدي أو عقلي جسيم، وأن يعلم أنه يقع على مجموعة ترتبط بروابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كما يجب أن تنصرف

[1] . علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص133 و حسنين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص، 265

[2] .حسنين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص، 265

[3] . علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص134

[4] . حسنين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص، 265

[5] . علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص135

[6] . حسنين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص، 267

الإرادة إلى ذلك الفعل[1]، وقد صرحت المادة الرابعة من الاتفاقية بعدم اشتراط صفة معينة في الجاني، ومن ثم كان متصورا أن يكون من طبقة الحكام أو الموظفين العاديين أو من آحاد الناس، إضافة إلى أن هذه الجريمة لا يرتكبها إلا شخص طبيعي وأنها قد ترتكب بتشجيع من أفراد الطبقة الحاكمة، وأنه لا محل للدفع بفكرة الحصانة مهما كانت شخصية الجاني ومهما كان المركز الذي يشغله ولو كان رئيسا للدولة[2].

4- الركن الدولي

ويقصد بالركن الدولي أن ترتكب الجريمة بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى[3]، ينفذ هذه الخطة المسؤولون الكبار، أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، ولا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى أم تابعين لذلت الدولة[4]، لأن توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة، وإنما أصبحت مسألة دولية تتحمل الدولة تبعة المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي سواء كان ذلك في وقت السلم أم في وقت الحرب[5].

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

إن انعدام الوازع الديني والإنساني لدى بعض القادة والزعماء يجعلهم يرتكبون جرائم بشعة ضد بعض الجماعات والتي عادة ما تكون أقلية في البلد، وهذا لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية أو إثنية أو قومية، ولبيان مفهوم الجرائم ضد الإنسانية سوف نقوم بتعريف الجرائم ضد الإنسانية في الفقه (أولا) والجرائم ضد الإنسانية في المواثيق الدولية (ثانيا) وأركان الجريمة ضد الإنسانية (ثالثا).

---

[1] . علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص137

[2] . حسنين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص، 268

[3] . المرجع نفسه: ص 268

[4] . علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص138

[5] . عبد الواحد محمد الفار: مرجع سابق، ص299

أولا: التعريف الفقهي للجرائم ضد الإنسانية

عرفها جلاسر بقوله: " يقصد بالجرائم ضد الإنسانية تلك التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة، وهي تعتبر بذلك تطبيقا لفكرة القانون الدولي الحديث الذي يتجه صوب الاعتراف بالفرد وكفلة الحماية الكافية لحقوقه سواء وقت السلم أو في وقت الحرب[1]، وعرفها أورنينو بأنها: "جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء، أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها"[2].

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق الدولية

لبيان ذلك سوف نتطرق للجرائم ضد الإنسانية في ميثاق محكمة نورمبرغ (1) والجرائم ضد الإنسانية في ميثاق طوكيو (2) والجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (3) والجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا (4) والجرائم ضد الإنسانية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (5).

1- الجرائم ضد الإنسانية ميثاق محكمة محكمة نورمبرغ

عرف ميثاق محكمة نورمبرغ الجرائم ضد الإنسانية في المادة 6/ج منه على أنها: "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات، لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطها بهذه الجرائم، سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك"[3].

---

[1] . حسنين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص 253

[2] . محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص289

[3] .المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ

2- الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق محكمة طوكيو

عرف ميثاق محكمة طوكيو الجرائم ضد الإنسانية في المادة 5/ج منه على أنها: "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أبناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو الارتباط بهذه الجريمة، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك"[1]، وهو التعريف ذاته الذي أخذت به محكمة نورمبرغ في ميثاقها.

3- الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الجرائم ضد الإنسانية في المادة 5 منه على أنها: "سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية"[2].

4- الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة روندا

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا الجرائم ضد الإنسانية في المادة 3 منه على أنها: "سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في روندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية: القتل، الإبادة، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، الأفعال اللاإنسانية الأخرى"[3]،

---

[1] .المادة الخامسة من ميثاق محكمة طوكيو

[2] .المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

[3] .المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحمة الجنائية الدولية لروندا

وهو التعريف ذاته الذي أخذت به محكمة يوغسلافيا السابقة في نظامها الأساسي، إلا أن نظام محكمة روندا لم يتطرق لفعل الاسترقاق.

5- الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة الجرائم ضد الإنسانية على أنها: "أي فعل من الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم وتتمثل هذه الأفعال في: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على إي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية [1].

وبناء على ذلك يمكننا أن نعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها: مجموعة من الأفعال المحرمة دوليا ترتكب ضد المدنيين.

ثالثا: أركان الجريمة ضد الإنسانية

الجريمة ضد الإنسانية جريمة دولية، ولذلك فإنه يشترط لتحققها توافر أربعة أركان، ولا قيام لها بدون هذه الأركان والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، ولبيان ذلك سوف نتناول الركن الشرعي (1) والركن المادي (2) والركن المعنوي (3) والركن الدولي (4).

[1] .المادة السابعة من نظام روما الأساسي 1998

1- الركن الشرعي

إن الركن الشرعي لجريمة للجرائم ضد الإنسانية لا وجود له في القانون الدولي الجنائي نظرا لطبيعة هذه الجرائم والتي تستند إلى قواعد عرفية أرستها الاتفاقيات الدولية، حيث أن القانون الدولي العام هو كذلك مستند أساسا إلى الأعراف والعادات الدولية، كما أن بعض الدول ليس لديها قانون مكتوب كما هو الحال في الدول الأنجلو سكسونية، حيث يتكون القانون عن طريق السوابق القضائية وبطرق القياس[1].

2- الركن المادي

إن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي يتخذ إحدى صورتين فعل مادي لا إنساني والاضطهاد:

أ- الفعل المادي اللاإنساني

ويتمثل في كل عدوان يصيب إحدى المصالح الجوهرية لإنسان أو مجموعة من البشر يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري، وتعتبر هذه الأفعال جريمة ضد الإنسانية إذا كان ارتكابها نتيجة لانتماء المجني عليه إلى جماعة بشرية ذات عقائد معينة، فهي بذلك تعد وسيلة لقمع الكراهية والحقد والعداء بين البشر، وتعتبر جسامة الفعل شرطا جوهريا لقيام الركن المادي سواء كان واقعا على شخص معين أو على عدة أشخاص طالما كان مستندا إلى الباعث المتقدم، وتكون الجسامة في حالة القتل إذا كان على دفعات، وتبدو هذه الجسامة واضحة من اقترانه في الحالة الأولى بوحشية في التنفيذ مثل القتل على دفعات أو التعذيب الجسماني، وتتجلى بصورة أوضح في الحالة الثانية أي عند وقوعه على مجموعة أو مجموعات بشرية تنتظمها عقيدة سياسية أو دينية أو عنصرية واحدة مثل القتل الجماعي الذي اقترفته النازية خلال الحرب العالمية الثانية والمذابح التي أقيمت بعد ذلك في إندونيسيا و الفيتنام لمجرد الخلاف حول العقيدة السياسية والذي راحت ضحيته بضعة ملايين من البشر[2].

---

[1] . علي صادق أبو الهيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 1986، ص21

[2] . حسنين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص 257،256

وقد تطرق نظام روما الأساسي في المادة السابعة فقرة1 للأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية، وهذه الأفعال تمثل بعض الصور للركن المادي للجرائم ضد الإنسانية، وتتمثل هذه الأفعال في: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية، التعذيب، الاغتصاب، اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا أن القانون الدولي لا يجيزها، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تنطوي على درجة من الخطورة تماثل درجة خطورة الأفعال السابقة واتي تتسبب في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[1].

ويلاحظ بصفة عامة أنه يشترط في الأفعال السابقة التي يتكون منها الركن المادي في الجريمة ضد الإنسانية أن تكون جسيمة، وتقدير درجة الجسامة أمر متروك للسلطة التقديرية للقضاء الدولي الجنائي، وإن كانت بعض الأفعال السابقة تعتبر جسيمة بطبيعتها مثل القتل المقصود والإبادة والاسترقاق الجماعي المتكرر، ويستوي في ذلك أن تكون غير مجرمة في القانون الداخلي أم مجرمة في ذلك القانون، إذ تعتبر في الحالة الأخيرة جريمة داخلية وجريمة دولية في نفس الوقت، كما يستوي أن تقع قبل الحرب أو أثناء الحرب أم بعد الحرب[2].

ب- الاضطهاد

ويقصد به إساءة معاملة شخص أو مجموعة بشرية معينة نتيجة لانتمائها إلى عقيدة سياسية أو دينية أو عنصرية معينة، ويتمثل في الحرمان من بعض الحقوق مثل عدم قبول أطفال ينتمون إلى جنس أو دين معين في مدارس الدولة التي يقيمون فيها، أما إذا كان عدم قبولهم نتيجة لقلة إمكانيات المدرسة أو المدارس المتقدمين إليها فإن الأمر لا ينطوي على اضطهاد يقوم به الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية[3].

[1] .المادة السابعة فقرة 1 من نظام روما الأساسي 1998

[2] . علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص122

[3] . حسنين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص 258

3- الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي الذي ينهض على العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأن فعله ينطوي على التمثيل بطريقة غير لإنسانية بالمجني عليهم أو على اضطهاد لأفراد مجموعة معينة[1]، أو أن ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية إما في صورة إهدار كلي لها وإما في صورة الحط من قيمتها، ويجب أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل[2].

غير أن القصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي في هذا الصدد، بل يجب أن ينضاف إليه القصد الخاص والمتمثل في نية القضاء على أفراد الجماعة المجني عليها نتيجة لانتمائها إلى عقيدة معينة، ففي صورة القتل الجماعي فإن الجريمة ضد الإنسانية لا تعد قائمة بمجرد إزهاق الروح ولكن ينبغي أن يستهدف الجاني تحقيق غاية تتمثل في القضاء الكامل على أفراد مجموعة ذات عقيدة معينة، وهذا هو جوهر القصد الخاص[3]، فإذا انتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي ولا تقع جريمة ضد الإنسانية، وإن كان يمكن أن تتوافر جريمة دولية أخرى مثل جرائم الحرب أو مجرد جريمة داخلية على حسب الأحوال، غير أنه لا يشترط توافر القصد الخاص ويكفي القصد العام إذا كان الفعل الذي ارتكبه الجاني هو الاسترقاق، فتقع الجريمة ضد الإنسانية إذا اتجهت إرادة الجاني إلى الاتجار بالأشخاص أيا كانت انتماءاتهم أو روابطهم[4].

4- الركن الدولي

يتوافر الركن الدولي في الجريمة ضد الإنسانية إذا وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة أو رباط معين، ويستوي في ذلك أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية، أي يستوي أن يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنيا أو أجنبيا، بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين، أي من يحملون جنسية الدولة، وفي هذه

---

[1] . المرجع السابق: ص 258

[2] . علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص125

[3] . حسنين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص، 258

[4] . علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص125

الحالة يكون الجاني والمجني عليه من رعايا نفس الدولة[1]، وعليه فإن الجريمة ضد الإنسانية ذات صفة دولية وإن كان ركنها الدولي يفتقر إلى التحديد الذي ينعم به غيرها من الجرائم الدولية إلا أنها غالبا ما تكون مرتبطة بإحداها، وإن كان من المتصور ارتكابها مستقلة عنها جميعا سواء قبل الحرب أو في أثنائها أو بعد انتهائها، ويجب العقاب عليها ولو لم يكن منصوصا عليها في التشريع الوطني إعمالا لمبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي سواء بمعرفة القضاء الوطني أو الدولي عند إنشائه[2].

الفرع الثالث: جرائم الحرب

منذ أن خلق الله البشرية بث فيها نزعة السيطرة واستعباد الآخر حيث ظهر ذلك جليا عندما قتل هابيل أخاه قابيل، ومنذ ذلك الوقت بدأت الحروب والغارات لأسباب مختلفة، وهذه الحروب لا تخضع لا لدين ولا لخلق ولا لقانون، ولذلك ترتكب فيها أبشع المجازر، ولذلك جرمها القانون الدولي واعتبرها من أكبر الجرائم الدولية وفرض محاكمة ومعاقبة المتسببن فيها، ولبيان مفهوم جرائم الحرب سوف نقوم بتعريف جرائم الحرب في الفقه (أولا) وجرائم الحرب في المواثيق الدولية (ثانيا) وأركان جرائم الحرب (ثالثا).

أولا: التعريف الفقهي لجرائم الحرب

عرفها حسنين إبراهيم صالح عبيد بأنها: "كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين"[3]، ويلاحظ أن التعريف قد ركز على الأفعال غير المشروعة التي تخالف قوانين وأعراف الحرب بشرط أن تقع تلك الأفعال أثناء القتال لا قبله ولا بعده، سواء كان الجاني مدني أو عسكري[4]، وعرفها أوبنها يم بأنها: "أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه"[5]، وعرفها عبد الواحد محمد الفار بأنها: "هي تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات

[1] . المرجع السابق: ص126

[2] . حسنين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص، 260

[3] . المرجع نفسه: ص231

[4] .ونوقي جمال: جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة، الجزائر، ص17

[5] .محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص654

الحرب"[1]، وهذه التعاريف لم تحدد الأفعال التي تعتبر من قبيل جرائم الحرب، وهذا يؤدي إلى الخلاف في الحكم على فعل ما هل هو من قبيل جرائم الحرب أم لا.

وعرفها كمال حماد بأنها: "مخالفة قوانين الحرب وتقاليدها وتشمل القتل وسوء المعاملة أو الترحيل إلى المعسكرات والأعمال الشاقة التي تنال من السكان المدنيين التابعين لدولة الأعداء أو الموجودين فيها، وقتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار، وقتل الرهائن وسلب الممتلكات الخاصة أو العامة، وتدمير المدن والقرى، أو التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية"[2]، وهذا التعريف ذكر جملة من الأفعال التي تعد من قبيل جرائم الحرب.

لكن السنوات الأخيرة شهدت توسعا في مفهوم جرائم الحرب بحيث أصبح يتضمن ما يرتكب منها في الصراعات الداخلية أيضا، كما أن بعض الباحثين يفضلون استخدام مصطلح النزاعات المسلحة على مصطلح الحرب، لأن كلمة الحرب تشمل ثلاث مفاهيم قانونية وهي: العدوان والدفاع المشروع والأمن الجماعي[3].

ثالثا: جرائم الحرب في المواثيق الدولية

لبيان ذلك سوف نتطرق لجرائم الحرب في ميثاق محكمة نورمبرغ (1) وجرائم الحرب في ميثاق محكمة طوكيو (2) وجرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (3) وجرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا (4) وجرائم الحرب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (5).

1- جرائم الحرب في ميثاق محكمة نورمبورغ

عرفت المادة 6/ب من نظام محكمة نورمبورغ جرائم الحرب بأنها: " الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها وتشمل على سبيل المثال: القتل، سوء المعاملة، الإبعاد للإكراه على العمل أو لأي غرض آخر الواقعة على الشعوب المدنية في الأقاليم المحتلة، وتشمل أيضا أعمال القتل وسوء

[1] .عبد الواحد محمد الفار: مرجع سابق، ص206

[2] .كمال حماد: النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1997، ص75

[3] .محمد إبراهيم عبد الله الحمداني: جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2014، ص28،29

المعاملة الواقعة على أسرى الحرب أو على الأشخاص في البحر، وكذلك قتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة، والتخريب التعسفي للمدن أو القرى، والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية"[1]، وهذه الأمثلة عن الأفعال التي تم تكييفها على أنها من جرائم الحرب هي على سبيل المثال لا الحصر.

2- جرائم الحرب في ميثاق محكمة طوكيو

تناولت محكمة طوكيو تعريف جرائم الحرب في المادة 5/ب بأنها: "الجرائم ضد اتفاقيات الحرب والانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب"[2]، وهو تعريف عام ولم يذكر أمثلة عن هذه الانتهاكات.

3- جرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

تناولت محكمة يوغسلافيا السابقة تعريف جرائم الحرب في المادة 2 من نظامها الأساسي، حيث أشارت إلى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا وأعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، كما نصت المادة 3 من هذا النظام على اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، ثم أشارت على سبيل المثال إلى الأفعال الداخلة في إطار هذه الانتهاكات[3].

4- جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تناولت محكمة روندا تعريف جرائم الحرب في المادة 4 من نظامها الأساسي بتسميتها انتهاكات المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، وأتت على ذكر هذه الانتهاكات دون حصر وهي: "الانتهاكات التي تمس الحياة والصحة أو الراحة الجسدية أو الفكرية للأشخاص خاصة القتل وحتى المعاملات الوحشية والتعذيب والآثار والمتاعب الجسمانية، العقوبات الجماعية، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب، المساس بكرامة الأشخاص خاصة المعاملات المهينة والاغتصاب والإكراه على البغاء وكل ما يخدش الحياء، النهب، إصدار الأحكام وتنفيذها دون محاكمة

[1] .المادة 6/ب من ميثاق محكمة نورمبورغ

[2] .المادة 5/ب من ميثاق محكمة طوكيو

[3] . المادة 2 من ميثاق محكمة يوفسلافيا السابقة

جنائية من طرف محكمة مشكلة وفق ضمانات معترف بها لدى الشعوب المتحضرة، التهديد بارتكاب الأفعال السابق ذكرها"[1]، وهذا التعريف أتى على ذكر بعض الأفعال التي تعتبر من قبيل جرائم الحرب.

5- جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تناولت المحكمة الجنائية الدولية تعريف جرائم الحرب في المادة الثامنة من نظامها الأساسي، وأتت على ذكر هذه الانتهاكات وهي: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/8/12 أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 1949/8/12، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، تنطبق الفقرة 2(هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم، الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، تنطبق الفقرة 2(ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات[2]، وهذا التعريف بدوره أتى على ذكر مجموعة من الانتهاكات بوجه عام دون أن يبين طبيعة هذه الانتهاكات التي تعد من قبيل جرائم الحرب، وبناء على ما سبق يمكننا أن نعرف جرائم الحرب بأنها ما يقع أثناء الحرب من تجاوزات للقوانين والأعراف الدولية.

[1] .المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا

[2] .المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ثانيا: أركان جرائم الحرب

كغيرها من الجرائم الدولية لا تقوم إلا بتحقق الأركان العامة وهي: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، ولبيان ذلك سوف نتناول الركن الشرعي (1) والركن المادي (2) والركن المعنوي (3) والركن الدولي (4).

1- الركن الشرعي

تنبه العرف الدولي الذي نما وترعرع في أواخر القرون الوسطى وأوائل عصر النهضة إلى جرائم الحرب في بعض صورها من خلال الفقه الكنسي وأعمال بعض المفكرين الذين دعوا إلى تنظيم سياسة المتحاربين ضمن مبادئ عامة أهمها ضرورة المحافظة على حياة الأبرياء وأموالهم، ووجوب معاملة الأسرى معاملة حسنة، والابتعاد عن الأعمال التي تمس حياة الأطفال والنساء والعجزة ورجال الدين، وفي العصر الحديث تكثفت هذه الجهود وأثمرت معاهدات ومواثيق دولية عملت على تنظيم عادات الحروب وقوانينها، حيث فرضت قيودا معينة على سلوك الجيوش وواجباتها، وأنواع الأسلحة التي يجوز استعمالها في الحرب، ونذكر من هذه المعاهدات اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن مرضى وجرحى وأسرى الحرب، وتصريح بطرسبورغ عام 1868 الذي يحرم استعمال بعض الأسلحة في الحرب، ومعاهدات لاهاي لعام 1899 وعام 1907 التي تولت تنظيم قواعد الحياد والحرب، وأهمها الاتفاق الرابع لمعاهدة لاهاي الثانية الخاص بمعاملة أسرى الحرب والجرحى والسكان المدنيين أثناء الحرب وملحقه الذي ينظم قوانين و أعراف الحروب، ومن الأعمال الأخرى التي يجدر الإشارة لها أعمال لجنة المسؤوليات التي تشكلت بعد الحرب العالمية الأولى 1919و التي قدمت تقريرا يتضمن تسمية 32 جريمة من جرائم الحرب، وكذلك أعمال لجنة الحرب المكونة في لندن عام 1943 لتحديد جرائم الحرب التي اقترفها الألمان وحلفاؤهم بحق شعوب المناطق والدول التي احتلوها، وقد ساهمت الأمم المتحدة بدورها بأعمال معتبرة في هذا المضمار، نشير بذلك إلى اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين والعسكريين في زمن الحرب، والملحقان الإضافيان لها اللذان صدرا عن الأمم المتحدة عام 1977 سعيا

وراء تحديث وإكمال هذه الاتفاقيات التي كانت بدورها تحديثا وتعديلا لاتفاقية جنيف 1929 بشأن معاملة ضحايا الحرب الجرحى والمرضى والأسرى والمدنيين أيضا[1].

2- الركن المادي

إن الركن المادي لجريمة الحرب يشمل كل ما يدخل في تكوينها وتكون له طبيعة مادية، فليست الجريمة أمرا معنويا بحتا بل ظاهرة مادية تفترض عناصر مادية تبرزها إلى عالم الماديات[2]، فالركن المادي في جرائم الحرب يتمثل في الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكا للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية سواء كانت هذه القواعد عرفية أو اتفاقية، ويتطلب توافر هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تؤثمها قواعد القانون الدولي ذات الصلة مع ضرورة وجود علاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة المترتبة على هذا السلوك[3].

أ- السلوك

يقصد بالسلوك الفعل المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون، ويكون السلوك إيجابيا أو سلبيا.

- السلوك الإيجابي

يتمثل السلوك الإيجابي في جريمة الحرب في استعمال السلاح المحرم دوليا زمن الحرب، والاستعمال هنا يفيد ضرب العدو بسلاح موجود ومصنوع وجاهز للاستعمال فحسب، إذ لم تتوصل المعاهدات والمواثيق إلى تحريم صنع هذا السلاح أو تحريم إجراء التجارب عليه من أجل تطويره، وضرب العدو يفيد وجود حرب بين دولتين أو أكثر، فزمن الاستعمال الممنوع هو زمن الحرب أي أثناء بدء أو أثناء سير العمليات الحربية، والحرب هي نزاع مسلح بين دولتين سواء كانت معلنة أم غير معلنة، والاستعمال هنا يفيد العمل المادي المباشر كما يفيد مجرد التحكم والتوجيه أو المراقبة، فتطور الأسلحة الحديثة جعلت استعمالها لا يقتصر على العمل المادي المباشر كاستعمال البندقية أو المدفع، فهناك أسلحة تتحرك ذاتيا ويقتصر دور الإنسان في عملها على مجرد التوجيه أو المراقبة، ولكن ذلك لا يمنع من

---

[1] .عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص259،260

[2] .محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1960، ص117

[3] .أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1999، 126

وجوب اشتراط أن يكون سلوك الإنسان فيها سلوك إيجابي ولو اقتصر الأمر على مجرد التوجيه أو التحكم أو المراقبة أو التخطيط أو إعطاء الأوامر[1].

- السلوك السلبي

يكون السلوك سلبيا في حالة امتناع الدولة عن تنفيذ ما أمر به القانون، وهو مبدأ معترف به في القانون الدولي الجنائي منذ وقت ليس بالقصير لكنه لم يكن يحرك سوى المسؤولية المدنية دون الجنائية، ثم ما لبث أن اتضحت أهميته وأصبح معادلا للسلوك الإيجابي من حيث الأهمية القانونية، إذ يمنكن اعتبار الشخص مسؤولا من الناحية الجنائية عن الامتناع وعرضة للعقاب[2]، ومن أمثلة جرائم الحرب التي ينشأ ركنها المادي بالسلوك السلبي ما نصت عليه المادة 7/2 من مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية بشأن امتناع الدولة عن تحديد التسلح إخلالا بالتزام دولي يفرض هذا التحديد، كما اعتبرت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إنكار العدالة من ضمن الخروق الخطيرة، ويراد بذلك حرمان الأشخاص الذين تقرر الاتفاقية المذكورة حمايتهم من حق مقاضاتهم بصورة نظامية وبدون تمييز[3].

ب- النتيجة

تعتبر النتيجة الركن الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلب المشرع وجودها في الفعل المرتكب، ويقصد بها الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي[4]، فمدلول النتيجة في القانون الجنائي الداخلي ينصرف إلى كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر لارتكاب السلوك الإجرامي، وإذا بحثنا عن التكييف القانوني لهذا التغيير المادي لقانا أنه الاعتداء الذي ينال حقا يحميه القانون[5].

ت- علاقة السببية

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة لابد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه، وعلى ذلك فرابطة

[1] .عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص269،270

[2] .حسام عبد الخالق الشيخة: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، مصر، دط، 2004، ص189

[3] .عباس هاشم السعدي: مرجع سابق، ص28

[4] .عبد الله سليمان سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص149

[5] .محمود نجيب حسني: دروس في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص117

السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة[1]، وقد نصت المادة 1/13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أنه: "أي عمل غير مشروع أو امتناع من قبل السلطة المحتجزة يسبب حدوث الموت أو يعرض سلامة أسرى الحرب للخطر يعتبر ممنوعا ويعد من الخروق الخطيرة لهذه الاتفاقية"[2].

3- الركن المعنوي

ويقصد به توافر القصد الجنائي والذي يتكون من الغلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب كما حددها القانون الدولي العام الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية، فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي ولا تقع الجريمة، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى جانب العلم إلى إتيان تلك الأفعال المحرمة، ولا تقع الجريمة إذا لأم تكن الإرادة متجهة إلى مخالفة قواعد وعادات الحرب كما لو كان الجاني يعتقد أنه في حالة دفاع شرعي[3].

ويترتب على توافر هذين العنصرين قيام القصد الجنائي والذي يتمثل في نية إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة، ويعتبر ذلك قصدا خاصا يجاوز مجرد النتيجة الإجرامية، ومثال ذلك أن من جرائم الحرب تدمير المنشآت المدنية وضرب المدن المفتوحة وإساءة معاملة أسرى الحرب، وتتحقق النتيجة الإجرامية في كل هذه الجرائم حسب طبيعتها ولكن يجمعها بعد ذلك غرض بعيد يجاوز تلك النتيجة وهو إنهاء العلاقات الودية فيما بينهما[4].

4- الركن الدولي

يقصد بالركن الدولي ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وبمعرفة مواطنيها ضد التابعين لدولة الأعداء، ويشترط في كل من المعتدي والمعتدى عليه أن يكون كلاهما منتميا لدولة متحاربة مع الأخرى، وبناء على ذلك فإنه لا يعد الركن الدولي متوافرا في حالتين: الأولى إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني، كما لو ارتكب أحد موظفي المستشفيات التي يعالج فيها جرحى الحرب أو مرضاها عددا من جرائم الأشخاص أو الأموال عليهم، والثانية إذا كانت

---

[1] . عبد الله سليمان سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص152

[2] .عباس هاشم السعدي: مرجع سابق، ص33

[3] . علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص109

[4] .حسنين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص 251

الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة، أي تلك التي تتمثل في مساعدة الوطنيين للأعداء أيا كانت صورة هذه المساعدة كإمدادهم بالسلاح أو تمكينهم من الحصول على أسرار الدفاع، وفي الحالتين تعتبر جريمة داخلية وذلك لانتفاء العنصر الدولي[1].

الفرع الرابع: جريمة العدوان

لقد جبل الإنسان على حب السيطرة والتسلط على الآخرين، وانتقلت هذه الغريزة من الأفراد إلى الجماعات، ومن الجماعات إلى الدول، ومن ثمة تندلع الحروب من حين إلى آخر لأسباب مختلفة كالهيمنة والتوسع والثروة، وتستعمل في الحروب كل الوسائل وحتى المحرمة منها مما يؤدي إلى سقوط ملايين الضحايا كما حدث في الحربين العالميتين الأولى والثانية والحرب الكورية وحرب الفيتنام وغزو العراق وغيرهما، وهذا يعتبر من أكبر الجرائم في نظر كل القوانين الدولية، ولبيان مفهوم جريمة العدوان سوف نقوم بتعريف جريمة العدوان في الفقه (أولا) وجريمة العدوان في المواثيق الدولية (ثانيا) وأركان جريمة العدوان (ثالثا).

أولا: التعريف الفقهي للعدوان

لقد انقسم الفقه الدولي حول تعريف العدوان إلى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول وقد اتجه نحو التعريف العام لجريمة العدوان حيث أورد تعريف عام لفكرة العدوان، وقد حظي هذا الاتجاه بعدد من الدول والفقهاء الذين يرفضون تعريف العدوان وقد تعددت الصيغ في ذلك، حيث نجد الفقيه بيلا يعرفه بأنه: "كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا"، كما عرفه الأستاذ ألفارو بأنه: "كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود، فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة، أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقررها الأمم المتحدة"[2]، كما عرفه الفقيه جورج سل بأنه: "كل جريمة ضد السلام

[1] . المرجع السابق: ص233،234

[2] . حسنين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص160،161

وأمن الإنسانية، وهذه الجريمة تتكون من كل التجاء إلى القوة بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى تعديل القانون الوضعي الساري، أو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام"[1].

ويؤخذ على هذه التعريفات أنها وردت بصيغة عامة وغامضة يجعل الفائدة المنتظرة من ورائها ضئيلة إن لم تكن منعدمة، ويترتب على ذلك أنها لن تقدم حلولا لما يعرض من مشاكل تتعلق بالتفسير والتطبيق مثل تحديد أركان الجريمة[2].

الاتجاه الثاني وقد اتجه نحو التعريف الحصري للعدوان حيث يعد هذا التعريف تجسيدا حقيقيا لمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات إذ تكون جريمة الحرب العدوانية محددة وواضحة[3]، حيث عرفه الأستاذ بوليتيس بقوله: "يعتبر من قبيل الأفعال العدوانية: إعلان دولة الحرب على دولة أخرى، غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة ولو لم تكن الحرب معلنة بينهما، مهاجمة دولة بقواتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية إقليم دولة أخرى، أو قواتها البرية أو البحرية أو الجوية ولو لم تعلن عليها الحرب، حصار دولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى، مساعدة دولة لعصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بقصد غزو دولة أخرى أو رفضها الاستجابة لمطالب الدولة الأخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية[4].

ويلاحظ أن هذا التعريف قد حظي بموافقة لجنة الأمن التابعة لمؤتمر نزع السلاح، وقد أضافت إليه اللجنة نصا مفاده أنه: "لا يجوز تبرير هذه الأفعال بأي اعتبارات سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها"[5].

الاتجاه الثالث وهو الاتجاه المختلط للعدوان ويقف أنصار هذا الاتجاه موقفا وسطا بين أنصار الاتجاهين السابقين العام والحصري[6]، وقد حظي هذا الاتجاه بتأييد جانب كبير من الفقه على رأسهم الفقيه جرافن، وطبقا لهذا الاتجاه فإن تحديد مفهوم العدوان يجب أن يتم أولا عن طريق تعريف عام على

[1]..عبد الواحد محمد الفار: مرجع سابق، ص161

[2] . حسنين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص161

[3] . محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص705

[4] . علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص32،31

[5] .عبد الواحد محمد الفار: مرجع سابق، ص163

[6] . المرجع نفسه: ص164

أن يلحق بهذا التعريف بعض صور العدوان على سبيل المثال لا الحصر، وذلك حتى يمكن مواجهة أي صور أخرى مغايرة في المستقبل ولكي لا تفلت في نطاق التأثيم والمسؤولية أي صورة من صور العدوان[1].

ويبدأ هذا المشروع بتعريف العدوان من زاويتين تتعلق الأولى بالمادة 39 من الميثاق حيث يتحقق بكل فعل مادي ينطوي على انتهاك للسلام، وذلك باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان ذلك ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة معينة أو مجموعة من الدول، أو بأية طريقة لا تتفق مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة، وتتعلق الزاوية الثانية بالمادة 51 من الميثاق الخاصة بالدفاع الشرعي، حيث يتمثل العدوان في كل استخدام للقوة المسلحة من جانب دولة أو مجموعة دول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أو مجموعة دول في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 51 الخاصة بحق الدفاع الشرعي الطبيعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذ للتدابير الوقائية أو الأحكام القهرية الصادرة عن مجلس الأمن طبقا للمادة 42 من الميثاق والمتضمنة استخدام القوة المسلحة، ويفرق المشروع بين العدوان المسلح وغير المسلح ويعطي لكل منهما أمثلة غير حصرية فيعتبر من قبيل الأول: إعلان الحرب على دولة أخرى، غزو قوات الدولة المسلحة ولو بغير إعلان الحرب إقليم دولة أخرى، أو إقليما موضوعا تحت الولاية الفعلية لدولة أخرى، الهجوم المسلح على إقليم أو شعب دولة معينة أو على قواتها البرية أو البحرية أو الجوية التابعة لدولة أخرى، حصار شواطئ أو موانئ أو أي إقليم لدولة معينة من جانب القوات البحرية أو الجوية لدولة أخرى، تنظيم الدولة على إقليمها الخاص أو على أي إقليم آخر عصابات مسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى، أو تشجيع تنظيم مثل هذه العصابات المسلحة أو سماح الدولة لها بأن تنظم على إقليمها الخاص، أو أن تستخدم كقاعدة لعملياتها أو كنقطة انطلاق للإغارة على إقليم دولة أخرى، وكذلك مساهمة الدول بدور مباشر في تلك الإغارات أو تقديمها المساعدات للمشتركين فيها، إنزال أو دخول القوات البرية أو البحرية أو الجوية التابعة لدولة ما داخل حدود دولة أخرى دون إذن صريح من حكومتها، أو الإخلال بشروط ذلك الإذن وخاصة فيما يتعلق

[1] . عبد الواحد محمد الفار: مرجع سابق، ص165

بمدة الإقامة وحدود منطقتها والنشاط المسموح به، تدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى مع استخدام القوات المسلحة أو التهديد باستخدامها بقصد تغيير حكومتها وخلع الحكومة الشرعية القائمة، أو فرض مطالب لصالح المعتدي أو تشجيع القيام بأعمال تخريبية مثل أعمال الإرهاب والنهب[1].

وتعتبر من قبيل الثاني: تدابير الضغط الاقتصادي الموجه ضد سيادة دولة أخرى واستقلالها السياسي بما ينطوي على تعريض أسس الحياة الاقتصادية في هذه الدولة للخطر، التدابير الخاصة بمنع الدولة من استثمار مواردها الطبيعية والقومية، المقاطعة الاقتصادية، الدعاية للحرب، الدعاية من أجل استخدام الأسلحة الذرية أو الكيماوية أو أي سلاح آخر من أسلحة التدمير الجماعي، الدعاية لنشر الأفكار الفاشية أو النازية أو التفرقة العنصرية أو القومية أو غرس الكراهية والازدراء[2].

ويضيف المشروع أنه لا يجوز أن يتخذ مبررا للعدوان: تأخر الشعب سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا، فساد الإدارة، الأخطار التي تهدد حياة أو أموال الأجانب، الحركات الثورية أو المقاومة للثورة أو الحرب الأهلية أو الاضطرابات أو الإضرابات، تأسيس أو تأييد نظام سياسي أو اجتماعي في دولة معينة، كما لا يجوز أن يستند العدوان أيضا إلى عمل من أعمال الدولة تشريعيا كان أو إداريا مثل الإخلال بالتزام أو تعهد دولي، الإخلال بالحقوق أو المصالح المكتسبة في المجال التجاري أو أي نشاط اقتصادي آخر من قبل الدولة أو من قبل رعاياها، قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية، بتدابير المقاطعة الاقتصادية أو المالية، إلغاء الديون، حظر أو تقييد الهجرة أو إدخال تعديل في نظام الأجانب، الإخلال بالامتيازات المعترف بها للممثلين الرسميين لدولة أخرى، رفض عبور القوات المسلحة المتوجهة نحو إقليم دولة أخرى، التدابير ذات الطابع الديني أو المنافية للأديان، حوادث الحدود[3].

ويلاحظ أن هذا الاتجاه يأخذ بالتعريف العام للعدوان مع إعطاء بعض الصور لجريمة العدوان على سبيل المثال لا الحصر، وذلك حتى يمكن مواجهة أي صورة للعدوان قد تستجد في المستقبل وحتى

[1] . حسنين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص165،166

[2] . المرجع نفسه: ص166

[3] . المرجع نفسه: ص167

يمكن استيعاب جميع صور العدوان، ويتسنى لمجلس الأمن أن يقرر أن أعمالا أخرى تعتبر من قبيل العدوان، الأمر الذي يوفر مرونة في تحديد العدوان ويواكب التطور في وسائل استخدام القوة وتنوعها[1].

ثانيا: جريمة العدوان في المواثيق الدولية

لبيان ذلك سوف نتطرق لجريمة العدوان في ميثاق الجمعية العامة للأمم المتحدة (1) وجريمة العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (2).

1- جريمة العدوان في ميثاق الجمعية العامة للأمم المتحدة

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1974/12/14 قرار تعريف وصور العدوان[2]، حيث نصت المادة الأولى على تعريف العدوان بأن: "العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"، ثم تشير المادة الثالثة إلى صور العدوان حيث جاء فيها: "يعتبر كل فعل من الأفعال الآتية مكونا لشروط فعل عدواني حتى ولو لم تكن الحرب معلنة شريطة عدم المساس بأحكام المادة الثالثة والتطابق مع مقتضياتها: قيام القوات المسلحة لدولة بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري ولو بصورة مؤقتة ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لأراضي دولة أخرى أو جزء منها عن طريق استخدام القوة، قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى أو استخدام دولة لأية أسلحة ضد دولة أخرى، محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة المسلحة لدولة أخرى، قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البرية أو البحرية أو الجوية، أو مهاجمة السفن البحرية التجارية والطيران المدني لدولة أخرى، استخدام القوات المسلحة لدولة ما والتي تكون متواجدة على إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق بين الدولتين استخداما يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق، أو تمديد بقائها في إقليم الدولة المضيفة بعد انتهاء المدة المحددة في هذا الاتفاق، قيام دولة بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة أو قوات غير

[1] . محمد عبد المنعم عبد الغني: ص712،711

[2] . عبد الواحد محمد الفار: مرجع سابق، ص167

نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة ضد دولة أخرى بصورة تكون على درجة من الخطورة تعادل الأعمال السابق ذكرها آنفا، أو التزامها بصورة فعلية بمثل هذا العمل"[1].

ويتضح من هذا التعريف أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت التعريف المختلط للعدوان وهذا من خلال المادة الثالثة والرابعة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف يتجرد من القوة الملزمة، لأن قرارات وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست لها هذه القوة، إلا أنه سيكون هاديا ومرشدا لكافة الدول ولأجهزة الأمم المتحدة وفي مقدمتها مجلس الأمن والقضاء الدولي الجنائي عندما تتصدى للقول بقيام العدوان أو عدم قيامه[2].

2- جريمة العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد عرف أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان بأنها: "قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"[3].

ثالثا: أركان جريمة العدوان

تنهض جريمة العدوان كغيرها من الجرائم الدولية على أربعة أركان وهي: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، ولبيان ذلك سوف نتناول الركن الشرعي (1) والركن المادي (2) والركن المعنوي (3) والركن الدولي (4).

1- الركن الشرعي

إن تحريم الحرب العدوانية ذو أصل تاريخي بعيد، ففي العصور الوسطى نجد أن بعض الفقهاء أمثال جروتيوس قد نبذوا فكرة العدوان بتمييزهم بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، ثم تطور الأمر فيما بعد ولم يعد يقتصر على مجرد آراء فقهية بل تجاوز ذلك ليصبح موضوع المعاهدات والمواثيق الدولية التي تؤكد على نبذ الحرب العدوانية، ومنذ بداية القرن التاسع عشر بدأت المعاهدات الدولية تشير إلى

[1] .المادة 3، قرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14 في دورتها التاسعة والعشرين

[2] . محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص715،714

[3] .المادة 8 مكرر فقرة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

العدوان، ولعل معاهدة فيينا 1815 للدفاع المشترك التي وقعت بين النمسا وإنجلترا وفرنسا تكون أول معاهدة أشارت إلى العدوان بقولها أن أطراف هذه المعاهدة سيقفون صفا واحدا ضد أي عدوان تتعرض له إحدى هذه الدول، وفي فترة ما بين الحربين عرف المجتمع الدولي كثيرا من المعاهدات والمواثيق التي تحرم اللجوء إلى الحرب العدوانية، ومنها بروتوكول جنيف 1924 الذي نص في مادته الثانية: "أن المتعاقدين يلتزمون بالكف عن أي عمل يمكن أن يكون تهديدا بعدوان ضد دولة أخرى، وتعد كل دولة تلجأ إلى العنف دولة معتدية"، كما جاء في قرار عصبة الأمم 1927: "إن الحرب العدوانية هي جريمة دولية"، وقد أعلنت الدول الموقعة على ميثاق باريس 1928 على تحريم اللجوء إلى الحرب لفض النزاعات الدولية ورفض الحرب كأداة للسياسة القومية، أما بعد الحرب العالمية الثانية فقد جرم العدوان في المادة 6 من لائحة نورمبرغ، وفي المادة الخامسة من لائحة طوكيو، وفي المادة الثانية من القانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة على ألمانيا، وفي المادة الثانية الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، وفي المادة الأولى من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية، وقد جاءت على النحو التالي: "يعد جريمة دولية كل عدوان يتضمن استخدام الدولة قواتها المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذا لقرار أو تطبيقا لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة"، وقد توالت القرارات والمواثيق الدولية بعد ذلك وكلها تستنكر اللجوء إلى الحرب لحل النزاعات بين الدول، وتعتبر إعلان الحرب غير المبررة بمثابة جريمة دولية[1].

2- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة العدوان في استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما للاعتداء على السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، ويستثنى من ذلك العمل الذي تلجأ فيه الدولة إلى استعمال القوة بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة[2]، وتتمثل العناصر التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة العدوان في الفعل والنتيجة وعلاقة السببية.

[1] .عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص185،186،187

[2] .المرجع نفسه: ص203

أ- الفعل

وقد تقرر عدم صلاحية السلوك السلبي لارتكاب تلك الجريمة، فهي تتطلب سلوكا إيجابيا واضحا يمكن أن يتمثل في عدة صور وهي: التحريض على الحرب أو الأعمال العدوانية، أي بث فكرة الحرب لدى جمهور الشعب مدنيين وعسكريين، حكاما ومحكومين، ويقترن بذلك تحبيذ فكرة الحرب واستثارة عواطف الناس وتبشيرهم بالنصر الذي يمكن أن يحصلوا عليه لو أشعلوا نيرانها، وبالخسارة الفادحة التي تحيق بهم لو أحجموا عنها، عزل السكان عن العالم الخارجي، ويتحقق ذلك بالحيلولة بينهم وبين قراءة الصحف أو سماع الإذاعات المحلية والأجنبية، وذلك عن طريق حظر الأولى وتعطيل الإرسال بالنسبة للثانية، وترجع الحكمة في تجريم فعل هذا السلوك إلى احتمال فرض الحرب على الشعب كأمر واقع دون إتاحة الفرصة له للاطلاع على مجريات الأحداث الداخلية والخارجية، إذ ربما لو اطلع عليها لثار ضد حكومته ومن ثم فهي تحاول تعميقه ودق طبول الحرب استجابة لدوافع أو تحقيقا لأغراض قد لا تفيد الشعب في شيء، - تشويهه الرأي العام العالمي، ويتحقق ذلك بإخفاء أو إغفال منظمة الأمم المتحدة من أجل تحقيق السلام، إذ من شأن العلم بها أن يعرف المجتمع الدولي أن ثمة هيئة ساهرة على حفظ الامن بين ربوعه، فيؤثر اللجوء إليها لفض ما عسى أن ينشب من نزاع بين أعضائه، ومن ناحية أخرى فإن الإحالة بأعمال المنظمة في هذا المجال إنما يغرس في نفوس الدول الميل صوب الطرق السلمية ويباعد بينهم وبين الحرب [1].

ب- النتيجة

وهي تغير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل ثم تغيرت هذه الأوضاع وصارت على نحو آخر بعد ارتكابه، والنتيجة قد تكون متميزة عن السلوك في بعض الجرائم وقد تندمج في البعض الآخر، ففي الجرائم المادية يوجد انفصالا واضحا في النتيجة كما هو الحال في جريمة العدوان[2].

[1] . حسنين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص173

[2] .محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص718

ت- علاقة السببية

تعد علاقة السببية من عناصر الركن المادي لجريمة العدوان باعتبارها جريمة دولية في القانون الدولي الجنائي، وهي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، فهي تعد عنصرا في الركن المادي وشرطا ضروريا لقيام المسؤولية الجنائية[1].

3- الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي، ويعبر عنه بالقصد العدواني الذي يستهدف إنهاء العلاقات السلمية بين الدولتين أو الدول المتحاربة[2]، فلا تقع هذه الجريمة إذا ارتكب فعل العدوان بخطأ غير مقصود[3]، ويقتضي توافر هذا القصد العدواني علم الجاني بأن من شأن فعله المساس بالسيادة أو السلامة الإقليمية للدولة أو الدول المعتدى عليها، فإن كان لا يعلم بذلك كان القصد الجنائي منتفيا، كما ينبغي أن تنصرف إرادته أيضا إلى هذا المساس بقصد إنهاء العلاقات السلمية، فإن لم تتوافر هذه الأركان كان القصد الجنائي منتفيا[4].

4- الركن الدولي

ويقصد بالركن الدولي في جريمة العدوان وجوب أن يكون طرفاها أو أطرافها دولتين أو أكثر بحيث يمكن القول بأن الجريمة المقترفة قد أنشأت علاقة دولية محرمة، ويجب أن يكون الفعل العدواني المرتكب مستندا إلى خطة مرسومة من جانب الدولة أو الدول المعتدية ضد الدولة أو الدول المجني عليها[5]، ويتخلف الركن الدولي ولا تقع جريمة الاعتداء في الحالات التالية: إذا قام ضابط عظيم أو موظف كبير دون إذن السلطات المختصة في الدولة بفعل عدوان ضد دولة أجنبية، ففعل العدوان في هذه الحالة لم يرتكب باسم الدولة أو بناء على خطة وضعتها الدولة، اشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد أو مع شركة أو هيئة أو جماعة من الأفراد لا يكونون دولة، مهاجمة سفن القراصنة لدولة

---

[1] .المرجع السابق: ص719

[2] . حسنين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص201

[3] . علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص58

[4] .حسنين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص201

[5] . المرجع نفسه: ص202،203

معينة أو العكس، إغارة عصابات مسلحة على قوات الدولة أو العكس إذا كانت بغير إذن الدولة التي تنتمي إليها العصابات المغيرة، الحرب الأهلية بين قوات الثوار من رعايا الدولة وقوات الحكومة الشرعية، أو بين الميليشيات المتناحرة داخل الدولة الواحدة، وكذلك العدوان الذي تشنه دولة تابعة ضد دولة متبوعة، أو الاشتباكات المسلحة التي تحدث بين الولايات التي تكون فيما بينها اتحادا فيدراليا [1].

[1] . علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص62،61

خلاصة المبحث الثالث:

إن الشريعة الإسلامية جاءت مستجيبة لمتطلبات كرامة الإنسان سواء كان مسلما أو غير مسلم، فهي شريعة موجهة للناس كافة كما أنها تعتني بالإنسان قبل عنايتها بحقوقه، فكانت بحق أول حضارة حفظت للإنسان حقوقه ووضعت قواعد الإخاء والرحمة والمحبة، فحفظت حقوق غير المسلمين من الذميين والمستأمنين وعابري السبيل والسفراء بصورة فريدة متميزة، ثم إن قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصرة تتفق بشكل كبير مع القواعد التي تحكم الحرب في الإسلام، ومن الواضح أن القانون الدولي الإنساني هو أحد النظم الوضعية النادرة التي تكاد تتطابق مبادئه العامة مع مبادئ الإسلام وعلى هذا اتفق الباحثون المعاصرون وذكر احدهم أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تخرج عن عباءة الإسلام بأي حال، بل إن كثيرا من قواعده تجد مصادرها في هذا الدين الحنيف، وقال آخر بأنه لا خلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في هذا الشأن إلا من حيث المصادر التي تستخدمها القواعد والأحكام، علاوة على أن المسؤولية في القانون الوضعي دنيوية في حين أنها في الشريعة الإسلامية دنيوية وأخروية

إن الشريعة الإسلامية حرمت كل الأفعال التي تعد من جرائم الحرب مثل قتل النساء والدمار للأعيان والممتلكات التي لا تستخدم في القتال، كما أن القانون الدولي الإنساني جرّم كل هذه الأفعال كذلك، وهذا يوضح لنا تقارب القانون الدولي الإنساني في قواعده مع الشريعة الإسلامية التي سبقته في التحريم والعقوبة، وعليه فإن جرائم الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني يتفقان من حيث الهدف وهو حماية المدنيين والإنسانية من كل خطر يضر بها[1].

لكنهما يختلفان في النقاط التالية:

1- تختلف جرائم الحرب في الفقه الإسلامي عنها في القانون الدولي في المصادر، فالشريعة الإسلامية ربانية المصدر أما القانون الدولي الإنساني فهو قانون وضعي يعتريه الخلل والنقص

[1] .عبد الله بن متعب بن ربيق: مرجع سابق، ص233-235

2- إن جرائم الحرب في الشريعة الإسلامية تفيد الشمول والعموم لكل فعل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالإنسانية أو البيئة، فهي جرائم نستطيع القياس عليها عند ظهور جرائم مستحدثة، فالقتل يشمل كل قتل لكل مدني أو عسكري لا دخل له بالحرب، ولا يقوم بأي مهمة تخدم الحرب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك الفساد والدمار يشمل كل فساد ودمار لأي شيء في البيئة لا يؤثر على العمليات الحربية، وهكذا فالجرائم كلها تفيد الشمول والعموم فهي جرائم تدخل في الجرائم التعزيرية التي ليس لها عقوبات محددة تبدأ بالتوبيخ والتحذير وتصل إلى القتل في حالات معينة، أما في القانون الدولي الإنساني فهي محدودة لا تخرج عن المواد التي نصت على التجريم فالعقوبة محددة ومذكورة في كل مادة علما بأن المادة الثامنة لم تذكر أن هذه الجرائم على سبيل المثال، وهذا يفهم منه أنها على سبيل الحصر، كما أن العقوبات على هذه الجرائم ترك أمرها بين خيارين: إما عن طريق القوانين الوطنية أو عن طريق القانون الدولي الجنائي، وهذا يترك مجالا للبس والجدال

3- العقوبة في الشريعة الإسلامية تعزيرية متروك أمر تقديرها لولي الأمر لكي يوقع العقوبة المناسبة للفاعل بناء على ظروفها وملابساتها كما أنها عقوبة أخروية لمن يفلت من العقوبة الدنيوية وهذا يقوّي جانب المراقبة والمحاسبة عند القائد المسلم، أما في القانون الدولي الإنساني فإن هذه العقوبات غير محددة ومتفاوتة بين نظام المحكمة الجنائية الدولية وبين الأنظمة الجنائية الوطنية، كما أن هناك دولا لم توقع ولم تصادق على نظام المحكمة الجنائية الدولية مما يجعلها غير مقيدة بما جاء في النظام وهذا يضعف قوة النظام وهيبته عند الدول، كما أنها عقوبات دنيوية محددة لا تزيد عن الحبس ثلاثين سنة وهذا يضعف هيبة الجريمة عند القائد غير المسلم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

الآثار الشرعية والقانونية للمسؤولية الدولية وتطبيقاتها

- المبحث الأول: نتائج المسؤولية الدولية
- المبحث الثاني: موانع المسؤولية الدولية
- المبحث الثالث: المسؤولية الدولية الليبية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن مبدأ العدالة الجنائية الدولية يقتضي أن اقتراف الجرائم الدولية يستوجب قيام المسؤولية الدولية في حق مرتكبي هذه الجرائم، إلا أن القانون الدولي يجعل ذلك مرهونا بإحداث ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي أو الاعتداء على مصلحة يحميها القانون الدولي، وإن أهم نتيجة للمسؤولية الدولية هي تعويض الطرف المتضرر عما أصابه من ضرر جراء الفعل غير المشروع دوليا، لكن تحقق هذه النتيجة مرهون بانتفاء الحالات التي تمتنع فيها مساءلة الجاني، وفي هذا الصدد يتعين التساؤل عن نتائج المسؤولية الدولية وموانعها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟ وكيف طبقت المسؤولية الجنائية الدولية على القضية الليبية؟

تتم الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال نتائج المسؤولية الدولية (مبحث أول) وموانع المسؤولية الدولية (مبحث ثاني) والمسؤولية الدولية الليبية (مبحث ثالث).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: نتائج المسؤولية الدولية

إذا ثبت عدم احترام أحد أشخاص القانون الدولي لقواعد القانون الدولي، أو ارتكب فعلا غير مشروع حيث نجم عن ذلك الفعل ضرر أصاب شخصا دوليا آخر، فإن القانون الدولي يوجب على هذا الشخص التزاما بتعويض المضرور وإصلاح الضرر وتحمل المسؤولية الجنائية.

إن النتيجة الرئيسية للمسؤولية الدولية هي التزام الطرف المسؤول بتعويض الطرف المتضرر عن الضرر الذي نشأ بسبب الفعل غير المشروع الذي أحدثه، ولبيان ذلك سوف نتناول الضمان في الفقه الإسلامي (مطلب أول) والضمان في القانون الدولي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الضمان في الفقه الإسلامي

لقد قررت الشريعة الإسلامية مبدأ التضمين للحفاظ على حرمة أموال الآخرين وأنفسهم وجبرا للضرر وقمعا للعدوان وزجرا للمعتدين، وذلك في عدة مناسبات في القرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ البقرة [194]، ووجه الاستدلال أنه عام في جميع الأشياء كلها، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم حبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرتها ودفع الصحيحة وقال: "**إناء بإناء وطعام بطعام**"[1]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: ما رواه أنس قال: أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليه طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**طعام بطعام وإناء بإناء**"[2]، وبناء على ذلك وضع الفقهاء عدة قواعد منها: "**الضرر يدفع بقدر الإمكان**"[3]و

[1] . القرطبي: مرجع سابق، ج3، ص251

[2] . الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب من يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، .حديث رقم 1359، ج3، ص632، نوع الحديث مرفوع، حكم الحديث صحيح

[3] .أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1989، ص207

"**الضرر يزال**"[1]، فالأولى تعني وجوب دفع الضرر قبل وقوعه، والثانية تعني وجوب رفع الضرر الفاحش وترميم آثاره بعد الوقوع[2].

الفرع الأول: تعريف الضمان

عرفت مجلة الأحكام العدلية الضمان بأنه: "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان القيميات"[3]، وعرفه وهبة الزحيلي بأنه: "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"[4]، وعرفه علي الخفيف بأنه: "شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل"[5]، وبناء على ذلك يمكننا أن نعرف الضمان بأنه: رد مثل الشيء أو قيمته.

الفرع الثاني: أنواع الضمان

ينقسم الضمان في الفقه الإسلامي إلى رد الأعيان والتعويض، ولبيان ذلك سوف نتطرق إلى رد الأعيان (1) و التعويض (2).

أولا: رد الأعيان

لا ينقطع الملك بالغصب أو حيازة مال الغير بغير حق ويجب على الحائز رد المال لصاحبه حسبما أوجبته نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء.

فمن القرآن قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة [188]، ووجه الاستدلال أنه لا يأكل

---

[1] .ابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999، ص72 و جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990، ص7 و تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991، ج1، ص41

[2] .وهبة الزحيلي: نظرية الضمان أو المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، دط، 1982ص 16،17

[3] .مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواويني، دار نور محمد كارخانة تجارت كتب آرام باغ، كراتشي، المادة416، ص80

[4] .وهبة الزحيلي: نظرية الضمان أو المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلاميي، مرجع سابق، ص15

[5] .علي الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 2000، ص8

بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق ومالا تطيب به نفس مالكه[1]، لأن الأكل عام يشمل الانتفاع وهو لازم الحيازة فوجبت التخلية ورد الأموال إلى أصحابها[2].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "**لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا ومن أخذ عصا أخيه فليردها**"[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**على اليد ما أخذت حتى تؤدي**"[4].

وقد أجمع الفقهاء على هذا المعنى، حيث جاء في بداية المجتهد: "أن الواجب على الغاصب إن كان المال قائما عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان أن يرده بعينه وهذا لا خلاف عليه"[5]، وجاء في القوانين الفقهية: "حق المغصوب منه وهو أن يرد إليه ما غصبه، فإن كان المغصوب قائما رده بعينه وإن كان قد فات رد إليه مثله أو قيمته"[6]، وجاء في بدائع الصنائع: "وأما بيان ماهية الضمان الواجب بإتلاف ما سوى بني آدم فالواجب به ما هو الواجب بالغصب وهو ضمان المثل إن كان المتلف مثليا وضمان القيمة إن كان مما لا مثل له، لأن ضمان الإتلاف ضمان اعتداء والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل، فعند الإمكان يجب العمل بالمثل المطلق وهو المثل صورة ومعنى وعند التعذر يجب المثل معنى وهو القيمة كما في الغصب"[7]، وجاء في تحفة الفقهاء: "فمن حكمه وجوب رد العين المغصوبة مادامت قائمة من غير نقصان لقوله صلى الله عليه وسلم: على اليد ما أخذت حتى ترد، وأما إذا أتلف الغاصب المغصوب على وجه لا يبقى منتفعا به أو هلك على وجه لا ينتفع به بأن احترق ونحوه ينظر إن كان مثليا يضمن مثله

[1]. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص223

[2]. محمد أحمد سراج: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 2015، ص385

[3]. أبي داود: سنن أبي داود، أول كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، حديث رقم 5003، نوع الحديث مرفوع، حكم الحديث حسن، ج5، ص171

[4]. أبي داود: سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، حديث رقم 3561، نوع الحديث مرفوع، حكم الحديث ضعيف، ج3، ص526 و سنن الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث رقم 1266، نوع الحديث مرفوع، حكم الحديث ضعيف، ج2، ص544

[5]. ابن رشد: مرجع سابق، ص653

[6]. ابن جزي: مرجع سابق، ص282

[7]. الكاساني: مرجع سابق، ج10، ص78

وإن لم يكن مثليا يلزمه قيمته يوم الغصب لأنه صار متلفا من ذلك الوقت، ومتى ضمن واختار المالك الضمان فإنه يملك المغصوب من وقت الغصب"[1]،

وجاء في رد المختار على الدر المختار: "ويجب رد عين المغصوب ما لم يتغير تغيرا فاحشا، والظاهر أن رد العين هو الحكم الأصلي وهو الصحيح، بأنه ما فوت بعض العين وبعض نفعه وإنه حينئذ يتسلم الغاصب العين ويدفع قيمتها أو يدفعها ويضمن نقصانه"[2].

ويترتب على هذا بأن رد المغصوب هو الحكم الأصلي، فلا يجوز للغاصب الاحتفاظ بالمغصوب ولو مع إبداء استعداده لدفع قيمته إذا لم يوافق المالك[3].

لذا تعتبر إعادة الحال إلى ما كانت عليه هي الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، وذلك بإزالة الضرر عينا إذا أمكن وإذا تعذر ذلك وجب الضمان.

وقاعدة إعادة الحال إلى ما كانت عليه كصورة لإصلاح الضرر تسري على غير المسلمين كما تسري على المسلمين، ولما كانت أموال المستأمنين مشمولة بالأمان تعين ردها كما هو الحال بالنسبة للمسلمين، وذلك لأن الفقهاء قالوا أن المستأمن في دار الإسلام بمنزلة الذمي، والذي يتمتع بنفس الحقوق الخاصة التي يتمتع بها المسلم، وذلك لأن الحقوق الخاصة لا تبنى على العقيدة ولذا قال الفقهاء أن ما يسري على معاملات المسلمين يسري على معاملات الذميين، ومن ثمة فإن المستأمن كالمسلم والذمي فيما يتعلق بالحقوق الخاصة، وبناء على ذلك فأي ضرر يقع على ماله يتم إصلاحه بما يصلح به مال المسلم والذمي، ويتعين إصلاح الضرر برد عين ماله إذا كان ذلك ممكنا باعتبار الرد هو الصورة الأصلية لإصلاح الضرر[4].

وإذا كان مال المستأمن هو سلاح اشتراه في دار الإسلام أثناء إقامته فيها فإنه لا يمكن من العودة به إلى دار الحرب لأن ذلك يؤدي إلى تقوية الدولة المحاربة للدولة الإسلامية، ولكن له بيعه والحصول على

---

[1] . السمرقندي: تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1984، ج3، ص91،96

[2] . ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992، ج6، ص182

[3] .محمد أحمد سراج: مرجع سابق، ص386

[4] .عبد الغني محمود: مرجع سابق، ص291

ثمنه قبل مغادرة إقليم الدولة الإسلامية، فإن رفض المستأمنون البيع أجبروا على ذلك ولا يمكنوا من العودة به إلى ديارهم[1].

لكن إذا كان المستأمنون قد دخلوا إقليم الدولة الإسلامية ومعهم أسلحة فإنهم لا يمنعون من العودة بها وذلك لأن الأمان يشمل هذه الأسلحة فلا تؤخذ منهم، بل إن المستأمن قد يبطل أمانه الشخصي ولكن يظل أمان ماله ويتعين على من أخذه من مسلم أو ذمي رده إليه حتى وإن رجع إلى دار الحرب دون نية العودة إلى دار الإسلام، ويتعين في هذه الحالة رد عين ماله إذا كان ذلك ممكنا فإن تعذر انتقل إلى التعويض المالي، ويستذل على رد أموال غير المسلمين إليهم أو التعويض سواء كانوا مواطنين ذميين أو أجانب مستأمنين أو دولا غير إسلامية بينها وبين الدولة الإسلامية عهد قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ النساء [58]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**"[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**على اليد ما أخذت حتى تؤدي**"[3]، وتطبيقا لذلك فقد قضى عمر بن عبد العزيز برد كنيسة لنصارى دمشق وكان أحد الأمراء قد أقطعها إلى حسان بن مالك، فلما رأى عمر بن عبد العزيز أن هذه الكنيسة من بين الكنائس التي عوهدوا على الإبقاء عليها لهم رفض منحها لحسان بن مالك وردها إلى نصارى دمشق، وإذا كان الفعل الضار يتمثل في فرض العقيدة الإسلامية على المستأمن بالإكراه فغن إعادة الحال إلى ما كانت عليه تكون بتمكين المستأمن من حرية الاعتقاد وتركه وما يدين مادام هو مصرا على عقيدته ودينه، لأن ذلك لن يضر الإسلام والمسلمين في شيء لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ البقرة [256]، فحرية العقيدة مقررة لغير المسلمين بحيث لا يجوز إكراههم على الإسلام، فإن حدث وقامت الدولة الإسلامية بإكراه غير المسلمين المقيمين فيها على اعتناق الإسلام فإنها تكون ارتكبت عملا غير مشروع مما يحملها المسؤولية الدولية وتلتزم بإصلاح الضرر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه وتمكين الأجانب من البقاء على دينهم ما داموا مصرين على ذلك، وإذا كان العمل الضار يتمثل في حكم قضائي تعين على الدولة الإسلامية إصلاح الضرر بإلغاء هذا

[1] .الهمام مولانا الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000، ج2، ص258

[2] .أبي داود: سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث رقم 3534، ص516، نوع الحديث مرفوع، حكم الحديث صحيح

[3] .أبي داود: سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، حديث رقم 3561، ص526، نوع الحديث مرفوع، حكم الحديث ضعيف

الحكم لأن تحقيق العدالة واجب مع غير المسلمين ولو كانوا أعداء لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة [8]

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ النساء [58][1]، وإذا استحال إعادة الحال إلى ما كانت عليه التزم الطرف المسؤول بأداء التعويض المالي وذلك وفق قاعدة "**إذا بطل الأصل يصار إلى البدل**"[2].

ثانيا: التعويض

إذا تعذر رد العين المغصوبة أو تلفت بدون غصب أو كان المغصوب منفعة لا عينا فإن الواجب هو المثل أو القيمة، وتعذر رد العين يكون لتلفها أو تعيبها عيبا فاحشا، أو تغيرها تغيرا أزال المنفعة المقصودة منها أو أهم صفاتها، أو إذا اختلطت بغيرها، أو إذا اختار المالك تضمين المثل أو القيمة في الأحوال التي يجوز فيها هذا الاختيار[3].

ويقصد بالتعويض: "التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير"[4]، ويمكننا أن نعرفه أيضا بأنه: ما يأخذه الشخص من مال ويكون مقابلا لضرر لحق به أو خسارة وقعت عليه أو كسب فاته.

والتعويض في الإسلام هو لعدم مقابلة الإتلاف بمثله إذ لا ضرر ولا ضرار، وفي ذلك نفي لفكرة الثأر التي كانت سائدة في الجاهلية إذ لا فائدة منها، بل وفي ذلك خطر ومفسدة محضة وهو اتساع دائرة الأضرار الواقعة نتيجة انتشار فكرة المقابلة بالمثل، والضرر لا يزال بالضرر، أما التعويض ففيه نفع بجبر الضرر وترميم آثاره، وعلى هذا فليس للمتضرر أن يتلف مال غيره كما أتلف ماله وإنما له القيمة أو المثل[5].

1- كيفية وشكل التعويض

اتفق الفقهاء على تحريم الغصب والاتلاف ونحوهما من الاعتداء على أموال الآخرين لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ النساء [29]، وقوله صلى الله عليه وسلم:

---

[1] . عبد الغني محمود: مرجع سابق، ص291،292،293

[2] .مجلة الأحكام العدلية: مرجع سابق، المادة53، ص21

[3] .محمد أحمد سراج: مرجع سابق، ص397

[4] .مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، مطبعة طربين، دمشق، دط، 1968، ج2، ص1032

[5] .وهبة الزحيلي: نظرية الضمان أو المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص88

"**لا يحل مال امرى إلا بطيب نفس منه**"[1]، لهذا فإن الأصل العام المقرر في الضمانات للتخلص من العهدة والمسؤولية هو رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان لقوله صلى الله عليه وسلم: "**على اليد ما أخذت حتى تؤدي**"[2]، فإن ردها كاملة الأوصاف بريء من المسؤولية، وإن ردها ناقصة الأوصاف جبر الضامن أوصافها بالقيمة، وإذا هلك المغصوب عند الغاصب سواء بتعد أو بتقصير منه أو استهلكه، أو أتلف شخص مالا لغيره كان ضامنا له، وقاعدة الضمان أو كيفيته بالنسبة للأموال بسبب الغصب أو الاتلاف ونحوهما هو أنه يجب ضمان المثل باتفاق العلماء إذا كان المتلف مثليا لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ البقرة [194]، ولأن المقصود من التضمين جبران الضرر وذلك أعدل وأتم في مثل الشيء المتلف، لأن المثل معادل صورة ومعنى، فكان الالتزام بالمثل إلى الأصل من القيمة، والواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان تعويضا للضرر، ولكن إذا تعذر وجود المثل ينتقل إلى القيمة للضرورة عملا بالقاعدة الشرعية "**إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل**"[3]، وأما إذا كان المال قيميا كالعروض والتجارة والحيوان ونحوها مما لا مثل له فيجب ضمان القيمة باتفاق العلماء[4].

والخلاصة أن الأصل العام في الضمان أو التعويض هو إزالة الضرر عينا كإصلاح الحائط مادامت العين باقية بالنسبة للمسلم، وإذا تعذر ذلك وجب التعويض المثلي أو النقدي[5].

2- تقدير التعويض ووقت تقديره

يقدر القاضي التعويض بالاستعانة بالخبراء، ويلاحظ ما حدث من الأضرار المادية الواقعة فعلا، أما الأضرار المحتملة فإن كان وقوعها مؤكدا فهي في حكم الواقعة، وأما ضياع المصالح والخسارة المنتظرة غير المؤكدة أو الأضرار الأدبية أو المعنوية فلا يعوض عنها في أصل الحكم، لأن محل التعويض هو المال الموجود المحقق فعلا والمتقوم شرعا، لكن يمكن أن نجد مستندا لتعويض تلك الأضرار في السلطة التقديرية

---

[1] .أحمد بن حنبل: مسند أحمد، حديث رقم 20695، ج34، ص299، نوع الحديث مرفوع، حكم الحديث صحيح

[2] .أبي داود: سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، حديث رقم 3561، ج3، ص526، نوع الحديث مرفوع، حكم الحديث ضعيف

[3] .وهبة الزحيلي: نظرية الضمان أو المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص91،92،93

[4] .ابن جزي: مرجع سابق، ص282

[5] .وهبة الزحيلي: نظرية الضمان أو المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص94،95

الممنوحة للقاضي فيما لا نص عليه عملا بالسياسة الشرعية لإحقاق الحق وإقرار العدل ودفع الحرج والمشقة، وأخذا بمشروعية التعزيرات أو الغرامات المالية يفعل القاضي في ذلك ما يراه حسب الحاجة[1].

وأما وقت تقدير التعويض فيختلف الحكم فيه بين الغصب والاتلاف فقال أبو حنيفة: تجب القيمة وقت الخصومة أي وقت القضاء والمحاكمة لأنه الوقت الذي يلجأ فيه إلى طلب القيمة، وقال أبو يوسف: تجب القيمة يوم الغصب لأنه لما انقطع المثلي فقد التحق المغصوب بما لا مثل له في وقت اعتبار القيمة، وخلف الشيء إنما يجب بالسبب الذي يجب به الأصل وهو الغصب فتعتبر قيمته يوم الغصب[2]، وعلى هذا فلا فرق بين الغصب والاتلاف في وقت تقدير التعويض وهو وقت حدوث سبب الضمان وفي مكان حدوثه، وعلى هذا تجب قيمة الشيء المستعار وقت التلف، وفي الرهن تجب القيمة وقت القبض إن كان المرتهن هو الذي أتلف المرهون، وإن كان المتلف هو الأجنبي أو الراهن فتجب قيمته يوم التعدي[3]، وكذلك قال المالكية بأنه يجب ضمان المغصوب يوم الغصب[4].

3- الضمان في نطاق المسؤولية الجنائية

الجرائم إما أن تكون على الأموال أو على الأنفس، والاعتداء على المال يستوجب ضمان التعويض، والاعتداء على الأنفس يستوجب العقاب البدني أو العقاب المالي، والعقوبات البدنية كالقتل والقطع، والمالية كإتلاف أوعية الخمر والدية والغرامات المالية[5]، وأما الجرائم المستوجبة للعقوبة البدنية فهي سبعة: الردة والبغي والزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر[6]، وقال ابن جزي: الجنايات الموجبة للعقوبة ثلاث عشرة وهي: القتل والجرح والزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والبغي والحرابة والردة والزندقة وسب الله وسب الأنبياء وعمل السحر وترك الصلاة والصيام[7].

---

[1] .المرجع السابق: ص95،96

[2] . ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، ج6، ص183

[3] .الزحيلي: نظرية الضمان أو المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص98

[4] .ابن جزي: مرجع سابق، ص282

[5] .وهبة الزحيلي: نظرية الضمان أو المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص273

[6] .عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، ص21

[7] .ابن جزي: مرجع سابق، ص295

والاعتداء على النفس إما أن يكون على النفس كلها وهو القتل أو ما دون النفس وهو الضرب والجرح، أو على النفس قبل الولادة وهو الإجهاض[1]، والقتل إما أن يكون عمدا أو خطأ، وقد يتنوع القتل إلى أنواع بحسب قصد الجاني أو نتيجة الفعل الجنائي الحادث فقسم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة القتل إلى ثلاثة أقسام وهي[2]:

1- القتل العمد: وهو أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب محدد أو مثقل أو بإحراق أو تغريق أو خنق أو سم أو غير ذلك ويجب فيه القود وهو القصاص

2- القتل الخطأ: وهو ألا يقصد القتل مثل لو سقط على غيره فقتله أو رمى صيدا فأصاب إنسانا فلا قصاص عليه وإنما فيه الدية وهي العقل

3- القتل شبه العمد: وهو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل والمشهور أنه كالعمد وقيل كالخطأ وقيل تغلظ فيه الدية وفاقا للشافعي

وأما الحنفية فأضافوا نوعا آخر من القتل وهو[3]:

4- ما جرى مجرى الخطأ: وهو مثل النائم الذي ينقلب على رجل فيقتله، وهو معذور كالمخطئ وعقابه الكفارة والدية وحرمان الميراث

وأما القتل فيشترط لتحقق المسؤولية الجنائية عنه كون القاتل بالغا عاقلا مختارا متعمدا القتل قاصدا إياه لا شبهة فيه، وأن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني، فإدا توفرت هذه الشروط استحق القاتل القصاص وإذا اختل شرط منها وجبت الدية، فليس على الصبي والمجنون قصاص إذ ليس لهما عمد فعمد الصبي وخطؤه سواء في القصاص، وهما ليسا من أهل العقاب البدني لقصور الأهلية وعدم مطالبتهما بالتكاليف الشرعية، فلا يوصف فعلهما بوصف الجناية أو الجريمة فينتفي عنهما العقاب البدني وتجب الدية في مالهما، أما السكران فيقتص منه إلا إذا كان غير متعد بسكره كالمضطر وحالة التداوي[4].

---

[1] .وهبة الزحيلي: نظرية الضمان أو المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص274

[2].ابن جزي: مرجع سابق، ص295

[3]. الكاساني: مرجع سابق، ج7، ص233

[4] .ابن جزي: مرجع سابق، ص295، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت، ج4، ص237المغني:665/7، الأشباه والنظائر لابن نجيم: 151/2 و علاء الدين الكاساني: مرجع سابق، ج7، ص234

وأما المقتول فيشترط أن لا يكون جزءا من القاتل كالابن، وأن لا يكون ملك القاتل حتى لا يقتل المولى بعبده، وأن يكون معصوم الدم مطلقا، فلا يقتل مسلم ولا ذمي بالكافر الحربي ولا بالمرتد لعدم العصمة أصلا ولا بالحربي المستأمن لأن عصمته ما ثبتت مطلقة بل مؤقتة إلى غاية مقامه في دار الإسلام، وهذا لأن المستأمن من أهل دار الحرب وإنما دخل دار الإسلام لا لقصد الإقامة بل لعارض حاجة يدفعها ثم يعود إلى وطنه الأصلي [1].

المطلب الثاني: الضمان في القانون الدولي

يترتب على إحداث ضرر في القانون الدولي وجوب إصلاح الضرر، ويأخذ هذا الأخير عدة صور منها: إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار وهو ما يعرف بالتعويض العيني، وإذا تعذر جبر الضرر بهذه الطريقة فإن الطرف المسؤول يلتزم بدفع مبلغ من المال يعوض المضرور عما لحقه من أضرار، والصورة الأخيرة تتمثل في تقديم الدولة المسؤولة الترضية الملائمة لجبر الضرر.

الفرع: أنواع الضمان

ينقسم الضمان في القانون الدولي إلى ثلاثة أقسام وهي: التعويض العيني والتعويض المالي والترضية، ولبيان ذلك سوف نتناول التعويض العيني (1) والتعويض المالي (2) والترضية (3).

أولا: التعويض العيني

لا شك أن التعويض العيني هو أنجع طريقة لتعويض المضرور، في محو ما لحقه من ضرر طالما كان ذلك ممكنا، والمقصود بالتعويض العيني هو الذي يمكن أن يحقق للمضرور ترضية من جنس ما أصابه من ضرر، وذلك بطريقة مباشرة من غير الحكم بمبلغ من النقود[2]، ومن ذلك إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع كإرجاع ما تمت مصادرته أو إعادة بناء ما تم هدمه[3]، أو إعادة الأوضاع أو

[1] . الكاساني: مرجع سابق، ج7، ص235،236

[2] .مقدم السعيد: نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط، دت، ص177

[3] .اعمر يحياوي: قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، ط2، 2010، ص28

المراكز القانونية إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا الفعل[1]، أو الإفراج عن أشخاص تم القبض عليهم بطريق غير مشروع أو الجلاء عن جزء محتل بطرق غير مشروعة[2].

ومن تطبيقات هذا المبدأ أنه بعد احتلال العراق للكويت سنة 1991 أصدر مجلس الأمن الدولي قرارا مؤداه استرداد الممتلكات والمسروقات بما فيها القطع الذهبية التي نهبتها القوات العراقية أثناء غزو الكويت[3]، وقد أشارت محكمة التحكيم الدائمة في حكمها الصادر في 13أكتوبر1922 في قضية مصادرة الولايات المتحدة الأمريكية للسفن النرويجية إلى أن التعويض العادل يستدعي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر[4]، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قد تكون مادية كإرجاع الضرائب التي تكون قد حصلت بغير وجه حق، ورد الإقليم الذي احتل بطريقة غير مشروعة إلى الدولة صاحبة السيادة عليه، وإعادة الدولة المسؤولة أموال الأجانب وممتلكاتهم التي استولت عليها أو صادرتها بوجه غير مشروع، والإفراج عن الأجانب الذين قبضت عليهم بغير وجه حق، وقد تكون قانونية كإلغاء الأحكام القضائية والقرارات التي أصدرتها الدولة المسؤولة مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي، أو إعلانها إلغاء نص في اتفاقية يتعارض تنفيذه مع معاهدة دولية أبرمتها مع الدولة المدعية[5].

ومن أمثلة الإعادة المادية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 2نوفمبر1956 بمناسبة العدوان الثلاثي الإسرائيلي الفرنسي الإنجليزي على مصر، حيث أشار هذا القرار إلى ضرورة وقف الأعمال الحربية في مصر، ومنع الدول المشتركة في هذه الأعمال من إرسال قوات حربية أو أسلحة إلى المنطقة، وضرورة سحب قوات الدول المشتركة في اتفاقية الهدنة إلى خطوط الهدنة[6].

ويمكن الجمع بين التعويض العيني والمالي إذا كان التعويض العيني ممكنا ولكنه غير كاف في إزالة آثار العمل غير المشروع، كما لو احتجزت سفينة لدولة ما أو لأحد رعاياها ففي هذه الحالة يتعين على الدولة المسؤولة إنهاء الحجز كوقف للعمل غير المشروع وإعادة السفينة، وإذا ما نال السفينة في موانئ

[1] .محمد حافظ غانم: المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص127

[2] .محمد سعادي: مرجع سابق، ص171

[3] . اعمر يحياوي: مرجع سابق، ص28

[4] . زازة لخضر: مرجع سابق، ص518

[5] . عبد الغني محمود: مرجع سابق، ص250،251

[6] . إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي: مرجع سابق، ص150،151

الدولة المسؤولة أضرار مادية لم تتمكن الدولة المسؤولة من إصلاحها فإن إصلاح الضرر بطريقة كافية يلزم الدولة المسؤولة بأداء مبلغ نقدي عن هذه الأضرار، بالإضافة إلى مبلغ آخر تدفعه عما فات السفينة من كسب كانت ستجنيه خلال فترة حجزها، أما إذا أصبحت الإعادة العينية مستحيلة كلية فإنه لا يبقى إلا إلزام الدولة المسؤولة بأداء التعويض المالي أو الترضية المناسبة، والاستحالة قد تكون مادية مثل هلاك السفن أو الطائرات أو الممتلكات أو وفاة الأشخاص نتيجة الأعمال غير المشروعة التي مارستها الدولة المسؤولة، ففي هذه الحالة ليس أمام الطرف المضرور إلا المطالبة بالتعويض المالي أو الترضية المناسبة وهذا ما سارت عليه أحكام التحكيم، ففي النزاع اليوناني البلغاري حول غابات إقليم central Rhodope أشار التحكيم في قراره الصادر في هذه القضية أنه لا يمكن إلزام المدعى عليه بما يطالب به المدعي من إعادة للغابات التي تم قطعها بطريقة غير مشروعة بحيث لا يمكن إعادتها، وأنه ليس للطرف المضرور سوى حق المطالبة بالحكم بنوع آخر من أنواع إصلاح الضرر، أما الاستحالة القانونية لإعادة الحال إلى ما كانت عليه فتكون إذا كان يترتب على الإعادة صعوبات محلية بالنسبة للدولة المسؤولة وذلك إذا كان الحكم القضائي أو القرار الإداري الذي نشأ عنه الضرر مخالفا للقانون الدولي ولا يسمح دستور الدولة المسؤولة بإلغاء الحكم القضائي أو القرار الإداري، ففي هذه الحالة يتم إصلاح الضرر بوسيلة أخرى من وسائل إصلاح الضرر، وقد اعترفت بهذه الاستحالة القانونية العديد من المعاهدات ومن ذلك المادة 32 من اللائحة العامة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية الصادرة سنة 1928، وقد لا تكون هناك استحالة مادية أو قانونية في إعادة الحال إلى ما كانت عليه ومع ذلك لا يطالب بها الطرف المضرور وإنما يطالب بنوع آخر من أنواع إصلاح الضرر، فقد ترى الدولة المطالبة لصعوبة التعويض العيني أن مصلحتها في المطالبة بتعويض نقدي بدلا من التعويض العيني[1].

ثانيا: التعويض المالي

يعد التعويض المالي الصورة الأكثر شيوعا للالتزام العلاجي المقدر في المسؤولية الدولية، وذلك عندما يتعذر أو يصعب اللجوء إلى التعويض العيني، أو عندما لا يشكل الأخير إصلاحا كافيا للضرر،

[1] . عبد الغني محمود: مرجع سابق، ص254،256

وبالتالي يكون من غير المقبول إلزام الشخص الدولي بالتعويض العيني لعدم جدوى وفائدة ذلك[1]، ويتمثل التعويض العيني بدفع مقدار من المال يحدد بالاتفاق بين الأطراف المعنية، أو من خلال هيئة تحكيم أو قضاء دولي أو إقليمي أو محلي أو مختار يلجأ إليه فيما إذا تعذر الوصول إلى هذا الاتفاق[2].

ويهدف التعويض إلى إزالة كافة الآثار المترتبة على وقوع الفعل غير المشروع، سواء ما لحق المضرور من خسارة أو ما فاته من كسب وربح، ولذلك وجب أن يكون مقدار التعويض مساويا للرد العيني كبديل عنه، وفي بعض الحالات مرافقا ومكملا له في الحالة التي يبقى فيها الضرر حاصلا بالرغم من الرد العيني، وفي جميع الحالات يجب أن لا يكون مقدار التعويض أقل من قيمة الضرر وألا يزيد عنه[3]، وهذا النوع من التعويض له صورتان الأولى هي أن التعويض يقدم نقدا مقابل الأضرار الحاصلة وهذا هو الأصل، والثانية وهي تعويض غير نقدي مثل تقديم بضائع أو تقديم خدمات، وتقوم الدولة بنقل التعويض إلى من لحق به الضرر ويتم عادة تحديد مبلغ التعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق التحكيم أو القضاء[4]، والتعويض النقدي يتم دفعه لإزالة الآثار الناجمة عن الفعل الضار سواء كانت تلك الأضرار مادية أو معنوية، والأضرار التي تصيب الدولة أو رعاياها إما مباشرة أو غير مباشرة، ولذلك فإن أحكام التحكيم قد فرقت بين الأضرار المباشرة وغير المباشرة في تقديرها قيمة التعويض النقدي[5]، فالتعويض عن الضرر المباشر يكون عن الأضرار التي تصيب الدولة أو رعاياها على أساس الخسارة الفعلية، ففي قضية corfu channel بين المملكة المتحدة وألبانيا سنة 1949 طالبت المملكة المتحدة بتعويض الضرر المادي الذي أصاب قاربي الصيد البريطانيين الذين انفجرت فيهما الألغام خلال مرورهما في المضيق ودفع نفقات المعيشة وعلاج الأشخاص الذين كانوا على ظهر القاربين وقتلوا أو أصيبوا في الانفجار، وقد وافقت محكمة العدل الدولية على هذه المطالب والتزمت ألبانيا بدفع هذه المبالغ، فقد تم تعويضا لأضرار السابقة على أساس الخسارة الفعلية التي أصابت الدولة المدعية، ويتحدد مبلغ التعويض على أساس قيمة هذه الممتلكات وقت

[1] .سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، دط، 1976، ص113

[2] .علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 1986، ص248

[3] . سامي جاد عبد الرحمن: إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 2003، ص424، إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي: مرجع سابق، ص157

[4] .محمد حافظ غانم: المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص127

[5] . إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي: مرجع سابق، ص157،158

الاستيلاء عليها، وهذا ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية مضيق كورفو من أن قيمة السفينة saumarez وقت فقدها هو المعيار العادل للتعويض في هذه القضية، كما يحق للدولة المطالبة بتعويض مالي عن الأضرار المعنوية التي تصيب رعاياها في إقليم الدول الأخرى كالمساس بالحرية والسمعة والتعذيب والإساءة إلى الكرامة والحجز والنفي بطريقة تعسفية، وقد حددت المادة 28 من مشروع هارفارد المتعلق بالمسؤولية الدولية سنة1961 الحالات التي يعوض فيها الأجانب نتيجة الأضرار التي تؤذيهم بدنيا أو معنويا أو ماديا، كما أشارت إلى أن التعويض يشمل الماضي والمستقبل، وهذه الحالات هي[1]:

1- الأذى الذي يصيب الجسم والعقل
2- الآلام المترتبة على إيذاء الأجنبي في عاطفته
3- الأضرار التي تصيب ممتلكات الأجنبي أو عمله إذا كان ذلك مترتبا مباشرة على الضرر الشخصي أو المعنوي أو الحرمان من الحرية
4- الأضرار التي تلحق بالأجنبي نتيجة الربح الذي فقده والذي سيتعذر عليه تحصيله بسبب العمل غير المشروع الذي أصابه
5- العلاج الطبي والنفقات الأخرى
6- الأضرار المتمثلة في المساس بسمعة الأجنبي نتيجة المساس بحريته

وتطبيقا لذلك حكمت لجنة المطالبات الأمريكية الألمانية المختلطة سنة 1923 بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي أصابت عائلات الضحايا الذين ماتوا نتيجة نسف غواصة ألمانية للسفينة لوزيتانيا، وذكرت اللجنة في قرارها أنه ينبغي أن يكون الضرر المعنوي الذي يصيب الفرد مؤكدا وحقيقيا لا يكتنفه غموض أو إبهام حتى يمكن التعويض عنه، ووضعت اللجنة الأسس التي يجب مراعاتها عند تقدير التعويض في حالة الوفاة نتيجة العمل غير المشروع وهي:

1- الخدمات التي يؤديها المتوفي للمطالبين أو المنتفعين على أساس بقائه على قيد الحياة
2- ما أصاب الورثة من حزن وآلام نفسية بسبب موت عائلهم

كما وضعت اللجنة عدة معايير يستند إليها في تقرير التعويض عن الضرر في حالة الوفاة منها عمر المتوفي ومركزه الوظيفي والاجتماعي وقدراته الذهنية والمادية والدخل الذي كان يعود عليه والفترة

[1] . عبد الغني محمود: مرجع سابق، ص258

المتوقعة لعمره، أما التعويض عن الضرر غير المباشر فقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزاو أن التعويض يجب أن يمحو كل الآثار المترتبة على العمل غير المشروع[1].

وقد ثارت مسألة التعويض عن الأضرار غير المباشرة أول مرة في قضية الاباما حيث حملت الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال بريطانيا بواجب الحياد، حيث سمحت بريطانيا ببناء السفن التابعة للولايات المتحدة الأمريكية الجنوبية في الموانئ الإنجليزية والتي كان من بينها السفينة الاباما والتي ألحقت بالولايات المتحدة الشمالية خسائر فادحة، حيث أدى ذلك إلى إصابة البحارة الأمريكية الاتحادية بأضرار شديدة، حيث عرض الأمر على محكمة التحكيم في جنيف عام 1872 وطالبت الولايات المتحدة الأمريكية بنوعين من التعويض: تعويض عن الأضرار المباشرة وهو ما يتعلق بالخسائر الفعلية التي حدثت بفعل السفينة، وتعويض عن الأضرار غير المباشرة والتي كانت السفن سببا فيها ومنها ارتفاع أجور الشحن والتأمين البحري مما أضر بالاقتصاد الأمريكي، وتخضع مسألة تقدير قيمة التعويض للتفاوض والتشاور بين الدول، كما ينبغي أن تراعى في التعويض المبادئ التالية[2]:

1- أن يكون تقويم مبلغ التعويض وفق قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقة بين الدولتين طرفي النزاع وليست قواعد القانون الوطني التي تحكم العلاقة بين الدولة المدعى عليها وبين الفرد المضرور

2- أن يشمل مبلغ التعويض كل العناصر التي تمحو كافة آثار العمل غير المشروع ليغطي بقيمة جميع الأضرار المباشرة وغير المباشرة، وكذلك ما تحمله الشخص من تكاليف وما فاته من كسب

3- أن يتم حساب قيمة التعويض في تاريخ استحقاقه ودفعه لا في تاريخ وقوع الفعل الضار، أي ما يناسب القيم المالية الحينية وتطور المشروع وارتفاع الأسعار، وهو ما أكدته المحكمة في قضية مصنع شورزو بقولها: "يجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقرير التعويض الأرباح المتوقعة في ظل التطور العادي للمشروع"

[1] .المرجع السابق: ص260،261

[2] . إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي: مرجع سابق، ص158،159،161

ثالثا: الترضية

قد يحدث في بعض الأحيان أن يكون الضرر معنويا لا يكون التعويض العيني أو المالي مناسبا له أو ملائما لجبره وإصلاحه، لأن الضرر المعنوي لا يمس عادة بالمصالح المادية والاقتصادية للدولة المضرورة، وإنما تطعن في سيادتها وكرامتها أمام غيرها من الدول، ومن ثم تعتبر الترضية هي الوسيلة المناسبة لجبر الضرر المعنوي[1]، وتعرف الترضية بأنها: "أي إجراء غير التعويض العيني والمالي يمكن للدولة المسؤولة أن تقدمه للدولة المتضررة بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين أطراف النزاع لإصلاح الضرر"[2]، وعرفت بأنها: "وسيلة الانتصاف التي يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي الذي يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي، فهي الأثر القانوني للمسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي ترتب ضررا للمنظمة أو الدولة أو لأحد مواطنيها أو شركاتها أو تمس شرف الدولة أو كرامتها أو هيبتها أو مجرد انتهاك لالتزام دولي ينشأ عنه ضرر"[3]، كما عرفت بأنها: "قيام الدولة بالإعلان عن عدم إقرارها للتصرفات الصادرة منها أو من أحد أجهزتها، وهذا بالاعتذار عنها أو معاقبة مرتكبيها"[4].

ومن التصرفات غير المشروعة التي تؤدي إلى أضرار معنوية وأدبية في واقع العلاقات الدولية كل ما يمس بسيادة الدولة وكرامتها وهيبتها وكرامة شعبها ومسؤوليها وحرمة بعثاتها الدبلوماسية، ومن أمثلة ذلك التصريحات التي تعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية والحملات الإعلامية التي تشنها القنوات الرسمية وأسباب والشتم والإهانات سيما إعلاميا مع سكوت الجهات الرسمية في الدولة، وكذا كتابة شعارات مناهضة لها أو المساس برموزها الوطنية أو مقدساتها أو حرق علمها أو إيواء معارضين ثوريين أو مطلوبين من عدالتها أو المساس بحقوق بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية أو المساس بحقوق جاليتها أو رعاياها أو توجيه إهانات إلى رئيسها[5].

وبتعدد صور الأضرار الأدبية والمعنوية تتعدد صور الترضية والاعتذار، ففي نطاق العلاقات الدولية تأخذ الترضية شكل اعتذار رسمي من جانب الدولة التي صدر عنها الفعل غير المشروع دوليا إلى الدولة

---

[1] . زازة لخضر: مرجع سابق، ص529

[2] .عبد الغني محمود: مرجع سابق، ص286

[3] .عبد الملك يونس محمد: مرجع سابق، ص173

[4] .هميسي رضا: المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر والتوزيع، دط، 1999، ص89

[5] . المرجع نفسه: ص90

المضرورة مع إبداء الأسف والتعهد بعدم تكرار الفعل مرة أخرى، كما يتم إرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها الدولة بخطئها أو تعمد إلى إيفاد بعثة دبلوماسية لتقديم الاعتذار نيابة عنها إلى الدولة المضرورة أو تبادر إلى تحية علمها كتعبير عن الاعتذار، وقد تكون في شكل مبلغ مالي رمزي تتقدم به الدولة التي صدر منها التصرف غير المشروع إلى الدولة المضرورة، وفي بعض الحالات فإن مجرد إعلان القضاء الدولي أو هيئة التحكيم عن مسؤولية دولة ما يعد في حد ذاته ترضية مناسبة للدولة المضرورة[1]، وكذلك القيام بعدم إقرار أو اعتماد التصرفات والأعمال الصادرة عن أجهزتها وموظفيها، أو قيام المحاكم الدولية بإصدار قرارات بعدم مشروعية سلوك الشخص الدولي المخالفة[2]، كما تتم الترضية أيضا بمعاقبة الموظف أو الموظفين الذين تسببوا في إحداث الضرر عقابا رادعا يصل إلى حد الفصل من الوظيفة[3]

ومن أشكال الترضية التي استقر عليها العمل الدولي قيام الدولة المسؤولة بمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا الفعل الضار على خلاف ما تقضي به قوانينها، وقد طبقت هذه الصورة في العمل الدولي بمناسبة قبض أحد رجال البوليس الأمريكي على دبلوماسي إيراني في الولايات المتحدة الأمريكية لقيادته سيارته بسرعة شديدة سنة 1934، ولما احتجت الحكومة الإيرانية لدى الولايات المتحدة الأمريكية عن هذا العمل المخالف لقواعد القانون الدولي العرفي المتعلق بحصانة رجال السلك الدبلوماسي قامت الحكومة الأمريكية بتقديم الاعتذار إلى الحكومة الإيرانية عن هذا الحادث بالإضافة إلى معاقبة رجال البوليس الذين ارتكبوا هذا العمل[4].

ومن القضايا التي تم إصلاح الضرر فيها بالترضية عن طريق الاعتذار ومعاقبة مرتكب الفعل الضار بالإضافة إلى التعويض قضية borchgrave بين بلجيكا واسبانيا أمام محكمة العدل الدولية الدائمة، ففي هذه القضية طالبت بلجيكا اسبانيا على إثر قتل دبلوماسي بلجيكي في اسبانيا أن تقدم إليها الأسف والاعتذار وتعاقب مرتكب الحادث عقابا عادلا، وتنقل جثمان الدبلوماسي المقتول إلى الميناء الذي سيسافر منه إلى بلجيكا في موكب عسكري، وتدفع مبلغ مليون فرنك بلجيكي لصالح أسرة الدبلوماسي

[1] . صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1995، ص835

[2] . عبد الملك يونس محمد: مرجع سابق، ص173،174

[3] .محمد حافظ غانم: المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص125

[4] .عبد الغني محمود: مرجع سابق، ص288،289

المقتول تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتهم بوفاته، وقد رأت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن الطلبات التي تقدمت بها بلجيكا تتمشى مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] . المرجع السابق: ص289

خلاصة المبحث الأول:

تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الدولي في كون قواعد القانون الدولي تنص على أن المسؤولية الدولية تنشئ التزاما بإصلاح الضرر، وأن الشريعة الإسلامية تنص على أن الضرر ممنوع شرعا وإذا وقع فعلى من ألحقه بغيره أن يزيل هذا الضرر سواء بإعادة الحال إلى ما كانت عليه بأداء عين الشيء أو دفع تعويض مالي في حالة تعذر الإعادة العينية، كما يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الدولي على أن الإعادة العينية هي الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، إلا أن مجال تطبيقاتها محدود فهي تقتصر على وقف العمل غير المشروع وإعادة الأشياء والممتلكات التي لم يصبها الفعل الضار بالهلاك والإفراج عن الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بدون وجه حق، فهي وإن كانت الصورة الأصلية لإصلاح الضرر إلا أن معظم الأضرار في الشريعة الإسلامية يتم إصلاحها بالتعويض المالي، وفي هذا تتفق مع القانون الدولي في أن معظم حالات المسؤولية الدولية يتم التخلص منها بأداء التعويضات المالية، وإن كان نطاق التعويض المالي في القانون الدولي أوسع منه في الشريعة الإسلامية، حيث أن إصلاح الأضرار البدنية والنفسية الواقعة على الأشخاص يتم وفقا لنظام معين قررته الشريعة الإسلامية يختلف عما هو مقرر في القانون الدولي[1].

كما يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الدولي بخصوص مسألة التعويض عن الضرر في كون التعويض في القانون المدني يحدد وفقا لقاعدتين وهما: أن يكون التعويض مساويا للضرر، وألا يزيد مقدار التعويض على الضرر، ومقياس التعويض هو الضرر المباشر وذلك يشتمل على عنصرين جوهريين وهما: الخسارة التي لحقت المضرور، والكسب الذي فاته، فلا تراعى جسامة الخطأ ولا المركز المالي للمسؤول ولا ما إذا كان المسؤول مؤمّنا على مسؤوليته، ولكن يراعى في تقدير التعويض الظروف التي تلابس المسؤول، فيقدر التعويض حسب جسامة الضرر الذي لحق المضرور من الاعتداء، وتقدير القاضي لذلك أمر موضوعي لا رقابة فيه لمحكمة النقض ويشمل التعويض الضرر المادي والأدبي معا، أما وقت تقويم الضرر فهو في رأي أغلب شراح القانون المدني وقت وقوع الضرر لأن الفعل غير المشروع هو الذي أنشأ الحق في التعويض، وهناك بعض الفقهاء القانونيين الذين يقولون بأنه يجب الاعتداد بقيمة الشيء وقت صيرورة الحكم القضائي على المسؤول نهائيا، وهناك رأي وسط مؤداه التمييز بين الالتزام بإصلاح الضرر وذلك ينشأ وقت وقوع الضرر، وبين الالتزام بدفع التعويض الذي يقضي بتقدير مبلغ التعويض وقت صدور

[1]. عبد الغني محمود: مرجع سابق، ص243، 294، 295

الحكم، وهذه المبادئ لا تتعارض مع الأحكام الفقهية في الإسلام، إلا أن فكرة الضرر المباشر يلاحظ أنها أوسع تقديرا عند القانونيين منها عند الإسلاميين في أصل الحكم الفقهي المقرر عندهم لشموله عنصري الربح والخسارة الفائتين، لكن قواعد الإسلام من دفع الحرج ورفع الضرر ورعاية المصلحة ومشروعية التعزيرات أو الغرامات المالية لا تأبى إعطاء القاضي صلاحية الحكم بتعويض الأضرار الواقعة فعلا سواء أكانت مادية أم أدبية، كما يتفق الفقه الإسلامي مع ما يراه أغلب الشراح بالنسبة لوقت تقويم الضر وإن هناك بعض الأقوال التي تتفق مع الرأي القائل بتقرير التعويض عند صدور الحكم القضائي[1].

[1] .وهبة الزحيلي: نظرية الضمان أو المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص100،101

المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الدولية

موانع المسؤولية الجنائية الدولية هي الحالات التي تمتنع فيها مساءلة المتهم جنائيا، حيث تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية، ويكون الجاني فاقدا للإدراك أو لحرية الاختيار أو لكليهما، ولبيان ذلك سوف نتناول موانع الإدراك (مطلب أول) وموانع الاختيار (مطلب ثاني).

المطلب الأول: موانع الإدراك

حتى يكون الإنسان مدركا يشترط أن يكون قادرا على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها والتفريق بين المباح والمحرم منها، وصغير السن والمجنون والسكران ينعدم الإدراك لديهم، وتنعدم القدرة لديهم على فهم نصوص التحريم وإدراك ما هو ممنوع وما هو مباح، ولذلك فهم ليسوا أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، ولبيان ذلك سوف نتناول صغر السن (فرع أول) والجنون (فرع ثاني) والسكر (فرع ثالث).

الفرع الأول: صغر السن

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية الدولية الإدراك وأن فقد المتهم له ينفي عنه المسؤولية، ومن المعلوم أن الإدراك لا يكتمل لدى الإنسان مند ولادته وإنما يكتسب على مدار سنوات، وتماشيا مع هذا الوضع يتفق الفقه الإسلامي والقانون الدولي على تحديد سنا معينة لمساءلة الطفل جنائيا ويمنعان مساءلته قبل إتمامها، ولبيان ذلك سوف نتناول صغر السن في الفقه الإسلامي (أولا) وفي القانون الدولي (ثانيا).

أولا: صغر السن في الفقه الإسلامي

لبيان أحكام صغر السن في الفقه الإسلامي سوف نتناول مفهوم صغر السن (1) وعلامات البلوغ (2) وأثر صغر السن على المسؤولية الجنائية الدولية (3).

1- تعريف صغر السن

عرف ابن عابدين صغير السن على أنه: "الولد حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم"[1]، وقال ابن حجر: "يقال للصبي حين يولد إلى أن يحتلم غلام"[2].

[1] . ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992، ج3، ص612

[2] . ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، دط، 1958، ج13، ص9

2- علامات البلوغ

يعتمد الفقه الإسلامي في بلوغ الإنسان ذكرا كان أو أنثى على أساس ظهور بعض العلامات، والتي تعتبر دليلا قاطعا على خروجه من مرحلة الصبا ودخوله مرحلة التكليف، ومن هذه العلامات:

أ- الإنزال

وهو خروج المني من قبله، وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد، فكيفما خرج في يقظة أو منام بجماع أو احتلام أو غير ذلك[1]، وسواء كان ذلك من ذكر أو أنثى، ولا خلاف بين المذاهب الفقهية على أن الاحتلام بلوغ واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ النور [59].

ووجه الاستدلال أن معرفة البلوغ بالاحتلام لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل**"[2]، فجعل عليه الصلاة والسلام الاحتلام غاية لارتفاع الخطاب، والخطاب بالبلوغ دل على أن البلوغ يثبت بالاحتلام[3].

ب- الحيض والحمل

وهما أمارتان تختص بهما الأنثى، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ الطارق [7].

ووجه الدلالة على أن الحمل هو علم على البلوغ لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة[4].

---

[1] . ابن قدامة: مرجع سابق، ج345/4،

[2] .أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث رقم 4403، ج4، ص364، نوع الحديث مرفوع، حكم الحديث صحيح

[3] .الكاساني: مرجع سابق، ج7، ص171

[4] . ابن قدامة: مرجع سابق، ج4، ص346

أما في حالة عدم ظهور هذه العلامات أو تأخرها فإن السن في هذه الحالة هو المعتبر كأمارة لبلوغ المرء وثبوت المسؤولية الجنائية في حقه، وقد اتفق الفقهاء على أن بلوغ سن معينة في غياب علامات البلوغ الطبيعية قرينة لبلوغ سن التكليف، لكنهم اختلفوا في تحديد هذه السن إلى المذاهب التالية:

المذهب الأول: ذهب أصحابه إلى جعل سن الخامسة عشرة هي السن المناسبة لتحمل كل من الذكر والأنثى التبعة والمسؤولية، وممن قال بهذا الرأي أبو يوسف من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، واحتجوا لذلك بما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "**عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وانا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة سنة فأجازني**"[4].

ووجه الاستدلال أن العادة الفاشية والغالبة أن الاحتلام والحيض يكونان في هذا السن ولا يتأخر عنه إلا القليل والعبرة بالعام والغالب لا بالقليل[5].

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن سن الثامنة عشرة هو السن المناسب لتحمل كل من الذكر والأنثى التبعة والمسؤولية، وممن قال بهذا الرأي المالكية[6]، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ النور [152].

ووجه الدلالة أن ابن عباس فسر لفظ أشده بثماني عشرة سنة، وهو دليل على أن سن ثماني عشرة سنة هي سن تحمل التكليف[7].

---

[1] .الكاساني: مرجع سابق، ج7، ص172

[2] .الشافعي: الأم، مرجع سابق، ج3، ص220

[3] . ابن قدامة: مرجع سابق، ج4، ص346

[4]. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، حديث رقم 2664، ص332 و صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، حديث رقم 1868، ج6، ص29، نوع الحديث مرفوع

[5] .عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، دار الوطن، الرياض، ط1، 2011، ج5، ص103

[6] . القرافي: الذخيرة، مرجع سابق، ج 237/8

[7] .المرجع نفسه، ج8، ص239

3- أثر صغر السن ونقص الأهلية في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

لا خلاف بين الفقهاء أن أي إنسان لا يسأل جنائيا قبل سن التمييز وهو قبل سن السابعة، كما أن جميع تصرفاته القولية والفعلية المشروعة أو غير المشروعة لا يرتب عليها الشرع أي أثر، فإذا ارتكب الصغير عديم التمييز جريمة فإنه لا تقام عليه الدعوى[1]، وبدخوله سن السابعة يدخل مرحلة التمييز وتستمر إلى بلوغه الخامسة عشرة، وهنا تختلف المسؤولية باختلاف طبيعة الجريمة وعقوبتها، حيث أن الفقهاء قسموا الجرائم إلى ثلاثة أقسام وهي: جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم التعازير[2].

أ- جرائم الحدود

أجمع الفقهاء على أن عقوبات جرائم الحدود لا تطبق إلا على البالغ العاقل المختار[3]، وأن نقص الأهلية مانع من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم الحدود، لكن تتخذ بعض الإجراءات الوقائية والإصلاحية ضد الجاني حتى لا يعود إلى الجريمة من جهة، وحتى لا تتعرض مصالح الناس لتجاوزات ناقص الأهلية من جهة أخرى[4].

ب- جرائم القصاص والدية

لا خلاف بين الفقهاء في أن ناقص الأهلية لا يسأل عن القصاص، لكن هذا لا يمنع من أن يعاقب بعقوبة تأديبية وإصلاحية تتلاءم مع سلوكه الإجرامي، وهذا بتقدير ولي الأمر بالتعاون مع أهل الخبرة، كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الدية على عاقلة ناقص الأهلية[5]، قال الكاساني: "فلوجوب القصاص شرائط بعضها يرجع إلى القاتل وبعضها يرجع إلى المقتول وبعضها يرجع إلى نفس القتل وبعضها يرجع إلى ولي القتيل، أما الذي يرجع إلى القاتل فخمسة: أولها أن يكون عاقلا والثاني أن يكون بالغا، فإن كان مجنونا أو صبيا لا يجب لأن القصاص عقوبة وهما ليسا من أهل العقوبة، لأنها لا

---

[1] .مصطفى إبراهيم الزلمي: موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2005، ص69

[2].عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص88،89،90

[3] . السمرقندي: تحفة الفقاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1994، ج3، ص139،145

[4].مصطفى إبراهيم الزلمي: مرجع سابق، ص75

[5] . المرجع نفسه: ص76

تجب إلا بالجناية وفعلهما لا يوصف بالجناية"[1]، وقال الخرشي: "من شروط القصاص من الجاني أن يكون مكلفا غير حربي، فلا يقتص من صبي ولا مجنون لأن عمدهما وخطأهما سواء"[2]، وقال الشافعي في أحد القولين: "عمدهما – الصبي والمجنون – خطأ، لأنه لو كان عمدا لوجب القصاص، فعلى هذا يجب بعمدهما دية مخففة، والثاني أن عمدهما عمد، لأنه يجوز تأديبهما على القتل، فكان عمدهما عمدا كالبالغ، فعلى هذا يجب بعمدهما دية مغلظة"[3]، ولا يجب على الصبي والمجنون حد الزنا ولا حد السرقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث"[4]، وقال ابن قدامة: "لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه مثل النائم والمغمى عليه ونحوهما"[5]، وقال ابن حزم: "ولا قود على مجنون فيما أصاب في جنونه، ولا على سكران فيما أصاب في سكره المخرج له من عقله، ولا على من لم يبلغ، ولا على أحد من هؤلاء دية ولا ضمان، وهؤلاء والبهائم سواء لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث"[6].

ومن خلال آراء مختلف المذاهب الفقهية نرى أنه لا خلاف في أن الصبي لا يقتص منه مطلقا مميزا كان أو غير مميز، وإنما تجب الدية على عاقلته بالإضافة إلى اتخاذ التدابير الاحترازية والوقائية، وكذلك العقوبات التأديبية منعا لتكرار الجريمة وحماية لمصالح الناس.

ت– جرائم التعازير

لا خلاف بين الفقهاء في أن العقوبات التعزيرية مقررة للبالغين، فلا يعاقب ناقص الأهلية بنفس العقوبات، لكنه يعاقب بعقوبة تأديبية وإصلاحية[7]، حيث جاء في بدائع الصنائع: "أما شرط وجوب التعزير فالعقل فقط، فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر سواء حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى، مسلما أو كافرا بالغا أو صبيا، بعد أن يكون عاقلا لأن هؤلاء من أهل العقوبة إلا الصبي العاقل فإنه يعزر

[1] . الكاساني: مرجع سابق، ج7، ص234،235

[2] . الخرشي: شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج8، ص3 و أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي: بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، دط، دت، ج4، ص332

[3] . الشيرازي: المهذب، مرجع سابق، ج3، ص211

[4] . المرجع نفسه: ج3، ص3

[5] . ابن قدامة: مرجع سابق، ج8، ص284

[6] . ابن حزم: مرجع سابق، ج10، ص216

[7] .مصطفى إبراهيم الزلمي: مرجع سابق، ص76،77

تأديبا لا عقوبة، وذلك بطرق التأديب والتهديد لا بطريق العقوبة لأنها تستدعي الجناية، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية"[1].

ثانيا: صغر السن في القانون الدولي

من المسلم به أن الطفل يولد عاجزا معدوم الوعي والإدراك، وبمضي الوقت تبدأ ملكاته الذهنية والنفسية بالنمو شيئا فشيئا حتى تنضج ويكتمل نموه العقلي بعد سنين عديدة، ولذلك فإن القوانين الوضعية تراعي هذه الحقيقة فلا تحاسب الأحداث عن خطئهم الجنائي كما تحاسب الكبار البالغين[2]، ومادام أن الأفراد يختلفون في سرعة نمو أجسامهم وعقولهم فإنه من الطبيعي أن تقدر سن التمييز لكل فرد على حدة حسب حالته الجسمية والعقلية، إلا أن المشرع الوضعي رأى أن ترك تقدير سن التمييز للقاضي يترتب عليه أضرار كثيرة في العمل، لذلك رأى الفقهاء والمشرعون ضرورة تحديد سن التمييز بالنسبة للأفراد جميعا، وتكون هذه السن قرينة قانونية قاطعة على وجود التمييز إلا إذا ثبت وجود سبب طارئ من أسباب انعدام المسؤولية الجزائية الأخرى كالجنون[3].

1- أثر صغر السن على المسؤولية الجنائية الدولية

تتفق جميع التشريعات على اعتبار أن سن الثامنة عشر كاملة سنا لقيام المسؤولية الجنائية، حيث تعتبر أن الطفل يكون عديم الأهلية إذا كان عمره أقل من ثلاثة عشرة سنة، ويكون ناقص الأهلية من ثلاثة عشرة إلى ثمانية عشرة ، وفي الحالة الأولى لا يسأل جنائيا، أما في الحالة الثانية فهي مخففة للعقوبة ولا تكون مانعة من المساءلة، لكن هذا لا يمنع من أن تتخذ في شأنه التدابير الوقائية اللازمة.

أما بخصوص القانون الدولي الجنائي الذي اعتبر صغر السن مانعا من موانع المسؤولية الدولية الجنائية فقد نصت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي في المادة 26 منه على أنه: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"[4].

لكن تحديد النظام الأساسي لسن المسؤولية الجنائية ب 18 عاما مبالغ فيه نوعا ما، لأنه في الواقع وخاصة أثناء النزاعات المسلحة نجد أن كثيرا من الأطفال الذين لم يبلغوا 18 سنة قد ارتكبوا أبشع الجرائم

---

[1]. الكاساني: مرجع سابق، ج7، ص64

[2]. عبد الله سليمان سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص315

[3]. جمال إبراهيم الحيدري: مرجع سابق، ص342،343

[4]. المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ضد الإنسانية والتي ربما لم يرتكبها من كان أكبر منهم سنا خاصة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدائرة في القارة الإفريقية، فهناك الكثير من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13-16 سنة قد حملوا السلاح وارتكبوا مجازر خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني المتعلق بالنزاعات المسلحة، فمن المفروض أن يجد النظام الأساسي للمحكمة وضعا خاصا يتماشى مع الجرائم التي ارتكبوها[1]، وترجع العلة في اعتبار صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية هي أن قوام المسؤولية الجنائية يتمثل في الوعي والإدراك، والوعي هو قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله وتمييز ما هو مباح وما هو محظور من الأشياء[2].

وبهذا يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الدولي في اعتبار سن ثمانية عشر سنة هو سن التكليف وتحمل المسؤولية الجنائية، لكننا نرى بأن الرأي الفقهي القائل بأن سن خمسة عشر سنة هو السن المناسب لتحمل المسؤولية خاصة الجنائية منها، وفي هذا محاولة للتقليص والحد من الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

الفرع الثاني: الجنون

حتى يسأل الإنسان جنائيا لابد أن يكون مكلفا، والعقل هو مناط التكليف فلا تكليف بلا عقل، والإنسان قد يصاب بأمراض وعاهات تؤثر على عقله فترفع عنه التكليف، ومن هذه العاهات الجنون، وبناء على ذلك فإن الفقه الإسلامي والقانون الدولي يتفقان على عدم مساءلة المجنون جنائيا، ولبيان ذلك سوف نتناول الجنون في الفقه الإسلامي (أولا) وفي القانون الدولي (ثانيا).

أولا: الجنون في الفقه الإسلامي

لبيان أحكام الجنون في الفقه الإسلامي سوف نتناول مفهوم الجنون (1) وأنواع الجنون (2) وأثر الجنون على المسؤولية الجنائية الدولية (3).

[1] .أحمد بشارة موسى: مرجع سابق، ص228

[2] .عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر الجامعي، دط، 2004، ص295

1- تعريف الجنون

يقصد بالجنون: " اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثاره وتتعطل أفعالها إما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببا"[1]

ويمكننا أن نعرف الجنون بأنه: ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف وشرط توجه الخطاب للمخاطب، أو هو ستر العقل الذي يسيطر على حركة الحياة.

2- أنواع الجنون

قسم الفقهاء الجنون إلى أنواع متعددة وهي[2]:

أ- من حيث كونه أصلي وطاريء

- **الأصلي**: وهو أن يبلغ الشخص مجنونا، وغالبا ما يكون لنقصان جبل عليه فلا يرجى شفاؤه وزواله عادة
- **الطاريء**: هو أن يصاب الإنسان بعد البلوغ لأسباب إرادية كالإدمان أو لا إرادية كالمفاجآت والجروح في الدماغ، وهذا النوع يرجى برؤه وزواله بالعلاج

ب- من حيث مدى تأثيره كلي وجزئي:

- **الكلي**: وهو الذي يؤدي إلى فقد المصاب به تمييزه وإدراكه في كل شيء وفي جميع الحالات
- **الجزئي**: وهو الذي يكون في ناحية معينة، وفي ما عداها يملك القوى العقلية

ت- من حيث الاستمرارية والانقطاع

- **المطبق**: وهو الجنون المستمر سواء كان أصليا أو عارضا
- **المنقطع**: وهو الذي تتخلله فترات إفاقة

ث- من حيث التزامن لارتكاب الجريمة

- **السابق**: وهو الذي يسبق زمن ارتكاب الجريمة

---

[1] .ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992، ج3، ص243

[2] .مصطفى إبراهيم الزلمي: مرجع سابق، ص38،39،40،41،42

- **المتزامن لارتكاب الجريمة:** وهو الذي يكون حال ارتكاب الجريمة
- **اللاحق:** وهو الذي يحدث للجاني بعد أن يرتكب الجريمة

3- أثر الجنون فيما يتعلق بالمجنون

لا خلاف في أن الجرائم التي يرتكبها المجنون أثناء جنونه لا يسأل عنها جنائيا وبالتالي لا يعاقب عليها، وإذا ارتكبها حال إفاقته إذا كان الجنون متقطعا فإنه يسأل عنها غير أن العقوبة لا تنفذ إلا وقت الإفاقة، وكذلك لا خلاف بين الفقهاء في وجوب اتخاذ التدابير الاحترازية والوقائية ضده [1].

4- أثر الجنون على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

لبيان ذلك سوف نتناول الجنون وقت ارتكاب الجريمة (أ) والجنون بعد ارتكاب الجريمة (ب).

أ- الجنون وقت ارتكاب الجريمة

لا خلاف بين الفقهاء أن مرتكب الجريمة في حال فقدانه الإدراك بسبب الجنون أو عاهة عقلية تسقط عليه التبعة ويرتفع عنه تنفيذ العقوبة، وذلك لما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هم برجم مجنونة زنت فقال له علي: "**أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ**"[2]، ولما روي عن مالك عن يحي بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية ابن أبي سفيان "**أنه أُتي بمجنون قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تُقد منه فإنه ليس على مجنون قود**" [3].

ووجه الاستدلال أن حكم المجنون القاتل يعقل ولا يقاد منه ذلك لأن فعله من غير قصد فأشبه قتل الخطأ وقتل الخطأ يختص بالعقل دون القصاص[4].

ب- الجنون بعد ارتكاب الجريمة

إن إصابة الجاني بالجنون بعد ارتكاب الجريمة لا يخلو من أن يكون قبل صدور الحكم أو بعد صدور الحكم وقبل تنفيذه حيث اختلف الفقهاء إلى اتجاهات مختلفة.

---

[1] .المرجع السابق: ص42،41

[2] .البخاري: صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، ج8، ص165

[3] .مالك بن أنس: الموطأ، دار التقوى، ط1، 2007، ص495

[4] . الباجي: المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1911، ج7، ص71

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أن الجنون اللاحق للجريمة ليس له أي أثر في سير الإجراءات القضائية واستمرار محاكمة الجاني والحكم عليه بالعقوبة وتنفيذها عليه ولو كان ذلك في حالة الجنون مادامت الجريمة قد ارتكبت في حال الصحة والإفاقة وكون الجاني مدركا مختارا، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة حيث جاء في المغني: "فإن قتله وهو عاقل ثم جن لم يسقط عنه القصاص سواء ثبت عليه ببينة أو إقرار"[1].

وهنا نتساءل عن الفائدة من تنفيذ العقوبة على الجاني حال جنونه، بل إن العقوبة تفقد معناها من جهة الجاني كونه لا إحساس له، ومن جهة المقصد من العقوبة والمتمثل في الردع وعدم العود إلى الجريمة، وكلاهما غير حقق في هذه الحالة.

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه أن الجنون اللاحق للجريمة له أثر في سير الإجراءات القضائية وإصدار الحكم على الجاني وتنفيذه شانه شأن الجنون وقت ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكب الجاني الجريمة وهو في كامل وعيه وإدراكه ثم طرأ عليه جنون بعد ارتكابه الجريمة، فإن ذلك يؤدي إلى إيقاف إجراءات التقاضي وإصدار الحكم وتنفيذه وانتظار الإفاقة، باستثناء الإجراءات والتدابير الوقائية والاحترازية، وهذا ما ذهب إليه المالكية[2].

الاتجاه الثالث: وهو مذهب السادة الأحناف[3]، حيث فصلوا في المسألة فقالوا: إذا كان الجنون اللاحق للجريمة طرأ على الجاني بعد ارتكابه الجريمة وقبل صدور الحكم فهنا يتفق أبو حنيفة مع السادة المالكية في إيقاف جميع الإجراءات القضائية ضد الجاني المجنون إلى حين إفاقته، وإذا كان الجنون اللاحق لارتكاب الجريمة بعد صدور الحكم وقبل تنفيذه فإنه إذا تم تسليم الجاني إلى الجهة المعنية بتنفيذ العقوبة وكان الجنون متقطعا فإننا ننظر إلى حال الإفاقة وتنفذ العقوبة حال الإفاقة، وأما إذا كان الجنون مطبقا ولم يسلم بعد إلى جهة تنفيذ الحكم فإن العقوبة تسقط علن وتحل الدية محلها إذا كانت الجريمة قتلا موجبا للقصاص، وإذا طرأ الجنون بعد صدور الحكم وبعد تسليم الجاني إلى جهة تنفيذ الحكم تنفذ العقوبة عليه ولو كان في حالة جنونه.

والذي نراه أقرب إلى العدالة والعقل وتحقيق المقصد من العقوبة هو رأي السادة المالكية.

---

[1]. ابن قدامة: مرجع سابق، ج8، ص284

[2] . العدوي: حاشية العدوي، دار الفكر، بيروت، دط، 1994، ج2، ص309

[3] . ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992، ج6، ص532

ثانيا: الجنون في القانون الدولي

لبيان أحكام الجنون في القانون الدولي سوف نتناول تعريف الجنون (1) وأثر الجنون على المسؤولية الجنائية الدولية (2).

1- تعريف الجنون

يقصد بالجنون أنه: "من كان في حالة تفقده الوعي وتجعله غير قادر على التمييز في أفعاله"[1]، وعرف بأنه: "اختلال في الدماغ يؤدي إلى فقدان التمييز بين الصواب والخطأ"[2]، وقيل: "اضطراب القوى العقلية لدى شخص ما بعد تمام نموها"[3].

كما يمكن تعريفه بأنه: اختلال في العقل يصاحبه اضطراب وهيجان فيمنع من أصابه من التمييز بين الأمور الحسنة والأمور القبيحة، وإدراك عواقب الأفعال والتصرفات.

وإذا ثبت إصابة الجاني بجنون أو بعاهة العقل كالصرع لزم أن يؤثر ذلك في الإدراك أو الإرادة أو كليهما إذ لم يكن الجنون وعاهة العقل في ذاته مانعا من المسؤولية الجزائية، وإنما لما يترتب عليهما من فقد الإدراك أو الإرادة أو كليهما[4].

والمقصود بفقد الإدراك أو الإرادة هو الانتقاص منهما أو من أحدهما إلى الحد الذي يجعل الشخص غير قادر على تقدير مسؤولية أفعاله وقت ارتكابها، أما إذا فقد الإدراك أو الإرادة جزئيا بحيث أن ما حصل هو مجرد ضعف الإدراك أو الإرادة فلا تمتنع المسؤولية وإنما يستفيد الجاني من عذر مخفف[5].

2- أثر الجنون على المسؤولية الدولية الجنائية

لكي يحكم بعدم مسؤولية المتهم جزائيا يتعين أن يكون فاقد الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، بحيث لا يقدر نتائج أفعاله[6]، وعليه فلا أثر للجنون السابق على ارتكاب الجريمة

---

[1] .عبد الله سليمان سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص311

[2] .مصطفى إبراهيم الزلمي: موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، مرجع سابق، ص37

[3] .جمال إبراهيم الحيدري: أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، ط3، 2013، ص316

[4] .المرجع نفسه: ص316

[5] .المرجع نفسه: ص316

[6] .المرجع نفسه: ص316

إذا ثبت أن الجاني كان مصابا بالجنون ولكنه شفي منه قبل أن يرتكب جريمته، فشرط التوافق الزمني هو المعول عليه لمنع المسؤولية إذ العبرة بسلامة الإرادة عند اقتراف الجريمة[1].

وإذا كان الجنون متقطعا بحيث يكون الشخص معرضا لنوبات متقطعة من الجنون تتخللها نوبات من الإفاقة فإن الشخص في هذه الحالة يكون مسؤولا مسؤولية كاملة عن أفعاله التي تقع منه وقت إفاقته، ويكون معدوم المسؤولية إذا ثبت أن الفعل وقع منه في أثناء نوبة الغيبوبة أو الجنون[2].

وإذا وقع الجنون بعد ارتكاب الجريمة ففي هذه الحالة عدة افتراضات وهي أنه إذا وقع الجنون بعد الجريمة وقبل المحاكمة ففي هذه الحالة يحول الجنون الطارئ دون اتخاذ الإجراءات القانونية ومحاكمة المتهم، إذ كيف نستطيع أن نحاكم مجنونا غير قادر على الدفاع عن نفسه؟ وهنا لا يجوز تقديمه إلى المحاكمة إلا بعد أن يعود إلى رشده، وإذا وقع الجنون أثناء المحاكمة ففي هذه الحالة يوقف الجنون المحاكمة ونبدأ بالانتظار حتى يشفى المتهم من جنونه، فلا يجوز محاكمة من لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو الحكم على من لا يفهم العقاب، وإذا وقع الجنون بعد الحكم بالإدانة ففي هذه الحالة يجب وقف تنفيذ العقوبة حتى يتم شفاء الجاني، إذ لا يجوز تنفيذ عقوبة على مجنون، وإذا ثبت جنون المتهم أو أي خلل عقلي يمنع مسؤوليته وقت ارتكاب الجريمة فإنه يجوز للقاضي أن يأمر بوضعه في الحجز القضائي كتدبير أمن وقائي[3].

كما أن امتناع المسؤولية ينحصر في عدم فرض العقاب، ومن ثم لا يمنع من فرض التدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني، وأن تقدير فقد الإدراك أو الإرادة أو كليا أو جزئيا فإنها تعد مسألة طبية يتعين على محكمة الموضوع الاستعانة باللجنة الطبية المختصة، وإذا كان فقد الوعي أو الإرادة راجع إلى قصد أو خطأ الجاني فإنه يسأل عن الجريمة التي ارتكبها أثناء فقده وعيه أو إرادته مسؤولية عمدية أو غير عمدية، فمن يقبل أن ينومه غيره مغناطيسيا متوقعا إقدامه أثناء نومه على فعل معين ومريدا له ولنتيجته الإجرامية فإنه يسأل عنه مسؤولية عمدية، أما إذا كان في استطاعته توقعه وتوقع النتيجة فإنه يسأل عنه مسؤولية غير عمدية[4].

---

[1] .عبد الله سليمان سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص312

[2] .جمال إبراهيم الحيدري: مرجع سابق، ص317

[3] .عبد الرحمان خلفي: القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس، عين البيضاء، الجزائر، دط، 2017، ص299

[4] .جمال إبراهيم الحيدري: مرجع سابق، ص317،319

وعليه فإن التشريعات الجزائية تتفق على أن الجنون مانع من موانع المسؤولية الجنائية، أو على الأقل ظرف مخفف في بعض حالات الجنون، أما على الصعيد الدولي فقد نصت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي في المادة 31 منه على أنه: "لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على غدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون"[1]، وعلة عدم الاعتداد بالمسؤولية الدولية الجنائية في هذه الحالة لا يمكن تفسيرها إلا بأنها حتمية تفرضها العدالة ومقتضى تقره الإنسانية، بل وحتى فلسفة العقاب لأن العقوبة تتجه أساسا إلى التأثير في المجرم وحمله على تعديل سلوكه وفق منهج المجتمع، ولا يمكن لهذه الغاية أن تتحقق في الحالة التي يكون فيها الجاني فاقدا للعقل أو مجنونا[2].

وعليه فإن معظم التشريعات الجزائية وحتى القانون الدولي يتفق مع ما ذهب إليه السادة المالكية من أن الجنون اللاحق للجريمة له أثر في سير الإجراءات القضائية وإصدار الحكم على الجاني وتنفيذه شانه شأن الجنون وقت ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكب الجاني الجريمة وهو في كامل وعيه وإدراكه ثم طرأ عليه جنون بعد ارتكابه الجريمة، فإن ذلك يؤدي إلى إيقاف إجراءات التقاضي وإصدار الحكم وتنفيذه وانتظار الإفاقة، باستثناء الإجراءات والتدابير الوقائية والاحترازية.

الفرع الثالث: السكر

لكل إنسان أهلية وجوب وأهلية أداء، وأهلية الأداء أساسها العقل، فإن كان كاملا كانت كاملة وإن كان قاصرا كانت قاصرة، وهي لا تبدأ إلا بعد أن يصبح لصاحبها تمييز ما، ولا تكتمل إلا بعد أن يتكامل في الشخص عقله، وقد تعترض على أهلية الأداء بعض العوارض فتؤثر فيها بالإزالة أو النقص، وهن هذه العوارض السكر، ولبيان أحكام السكر سوف نتناول السكر في الفقه الإسلامي (أولا) وفي القانون الدولي (ثانيا).

[1] .المادة 31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2].خوالدية فؤاد: المسؤولية الدولية للأفراد عن جرائم الحرب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص61

أولا: السكر في الفقه الإسلامي

لبيان أحكام السكر في الفقه الإسلامي سوف نتناول تعريف السكر (1) وأثر السكر على المسؤولية الجنائية (2).

1- تعريف السكر

يعرف السكر بأنه: "حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر وما يقوم مقامها إليه معه فيتعطل معه عقل المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة"[1]، وعرف بأنه: "زوال العقل بتناول الخمر وما يلحق بها، بحيث لا يدري السكران بعد إفاقته ما كان قد صدر منه حال سكره"[2]

2- أثر السكر في المسؤولية الجنائية

قسم العلماء طرق تعاطي المخدرات إلى قسمين: طرق مباحة وطرق محرمة، رغم أن المادة المسكرة محرمة في حد ذاتها، لأن حكم الإباحة والتحريم يتعلقان بطريقة تعاطي المسكر.

أ- تعاطي المسكر بطريقة مباحة

أجمع العلماء على أن السكر في هذه الحالة مانع من المسؤولية الجنائية ومسقط للعقوبة إذا وصل السكر إلى حد إزالة آثار العقل وشله كليا، أما إذا كان السكر جزئيا ولم يعطل العقل كليا فإنه يعد عذرا مخففا ومانعا من العقوبة المقررة لجريمة السكران ولا يكون مانعا من المسؤولية الجنائية، ومع ذلك يبقى السكران مسؤولا مدنيا عن كل ضرر ألحقه بالغير أثناء سكره سواء كان السكر كليا أو جزئيا[3].

- **طرق إباحة تعاطي المسكرات[4]**

✓ **الإكراه:** من أكره على تناول مسكر أو مخدر فتناوله تحت ضغط هذا الإكراه وأدى السكر إلى شلل إرادته ثم ارتكب أثناء سكره جريمة، فإن كان فاقدا للوعي والإدراك حين ارتكب الجريمة

---

[1] .عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط1، 1976، ج1، ص413

[2] .عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2009، ص99

[3] .عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي: ص117،118

[4] المرجع نفسه: ص118،119

فإنه لا يسأل جنائيا، وأما إذا لم يكن السكر كليا ومفقدا للوعي والإدراك فإنه يعد ظرفا مخففا ولا يعفيه من المسؤولية الجنائية، وتكون العقوبة من تقدير القاضي بالاستعانة بأهل الخبرة.

✓ **حالة الضرورة:** لا يسأل جنائيا من تعاطى مسكرا تحت تأثير قوة قاهرة ككونه في حالة عطش أو جوع بحيث تتعرض حياته للخطر ويتوقف إنقاذها على تعاطي المسكر لسد ذلك العطش أو الجوع، وكذلك إذا غصت لقمة في حلق إنسان ولم يجد وسيلة أخرى لإنزالها إلا المسكر، ومصدر هذا العذر المانع من المسؤولية الجنائية قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ البقرة [172].

✓ **الجهل:** من تناول مسكرا وهو لا يعلم بتحريمه كأن يكون حديث عهد بالإسلام، ومصدر كون الجهل عذرا مانعا من المسؤولية الجنائية قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ القصص [59].

✓ **الخطأ:** والمقصود به تصور الشيء على غير حقيقته، كأن يتناول الشخص مادة مسكرة وهو يجهل أنها مسكرة فإنه لا يسأل جنائيا لقوله صلى الله عليه وسلم: "**أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[1].

ب- تعاطي المسكر بطريقة غير مباحة

كل طريقة تفضي إلى السكر وتكون محرمة لا تعفي السكران من مسؤولية ما يرتكبه من الأعمال الغير مشروعة أثناء سكره، حيث جاء في المغني: "ويجب القصاص على السكران إذا قتل حال سكره لأن الصحابة أقاموا سكره مقام قذفه فأوجبوا عليه حد القذف، فلولا أن قذفه موجب للحد لما وجب الحد بمظنته، وإذا وجب الحد فالقصاص المتمخض حق لآدمي أولى"[2]، أما المالكية فالراجح عندهم هو اعتبار السكران مكلفا حين سكره، وبالتالي فهو مسؤول عن نتائج تصرفاته غير المشروعة رغم زوال إرادته لأن فقدانه لإدراكه وتمييزه جاء باختياره وعلمه، قال الباجي: "وأما السكران فيقاد منه، وأن قصده يصح وهو مكلف ولو بلغ إلى إلى أن يكون مغمى عليه"[3].

---

[1] .ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم 2045، ج3، ص445، نوع الحديث مرفوع، حكم الحديث صحيح

[2] .ابن قدامة: مرجع سابق، ج8، ص284،285

[3] . الباجي: المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة، مرجع سابق، ج7، ص71

وعليه فإن السكر إذا كان بطريقة مباحة فإنه يعتبر مانعا للمسؤولية الجنائية ولكن لا تأثير له في المسؤولية المدنية، وأن تعاطيه بطريقة غير مشروعة موجب للمسؤولية الجنائية والمدنية معا.

ثانيا: السكر في القانون الدولي

لبيان أحكام السكر في القانون الدولي سوف نتناول تعريف السكر (1) وأنواع السكر (2) وأثر السكر على المسؤولية الجنائية الدولية (3).

1- تعريف السكر

يعرف السكر بأنه: "حالة عارضة ينحرف فيها الوعي وتضعف السيطرة على الإرادة نتيجة لمادة أدخلت في الجسم وبوجه خاص المخ"[1]، وقيل: "حالة فقدان الوعي نتيجة مواد مسكرة أو مخذرة"[2]

2- أنواع السكر

ينقسم السكر من حيث سببه إلى سكر اختياري وسكر غير اختياري[3]:

- **السكر الاختياري**

وهو ما كان وجوده بسبب اختيار السكران وإرادته الحرة في تعاطي المسكرات وتناول المخدرات

- **السكر غير الاختياري**

وهو السكر في إحدى الحالتين: الأولى أن يتناول المتهم المادة المسكرة أو المخدرة قهرا عنه بأن يكون تعاطيه تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي أو استجابة لضرورة كعلاج مرضي أو التهيؤ لإجراء عملية جراحية في حالة الغيبوبة، والثانية أن يتناول المادة على غير علم منه بها، بأن لا يعلم أنها مادة مسكرة كأن يقع في الخلط فيتناولها معتقدا أنها غير مسكرة أو مخدرة.

[1] .محمد نجيب حسني: الوجيز في شرح قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، دت، ص443

[2] .جمال إبراهيم الحيدري: مرجع سابق، ص319

[3] .مصطفى إبراهيم الزلمي: مرجع سابق، ص134

وثمرة هذا التقسيم أن السكر غير الاختياري مانع من المسؤولية الجنائية باتفاق القوانين وفقهاء القانون والقضاء، بخلاف السكر الاختياري فإنه لا يزال محل خلاف هل هو مانع كالسكر غير الاختياري أو غير مانع[1].

3- أثر السكر على المسؤولية الجنائية الدولية

يشترط لكي يكون السكر أو التخدير مانعا للمسؤولية الجزائية أن يؤدي إلى فقد الإدراك أو الإرادة، وعليه إذا ترتب على السكر أو التخدير مجرد الانتقاص من الإدراك أو الإرادة فالمسؤولية لا تمتنع وإنما يعد ذلك عذرا مخففا للعقوبة، كما يشترط أن يكون فقدان الإدراك أو الإرادة معاصرا لارتكاب الجريمة لكي ينتج السكر أو التخدير أثره باعتباره مانعا للمسؤولية الجزائية، أما إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة قد حصل قبل ارتكاب الفعل المكون للجريمة أو بعده وكان الجاني يحتفظ بهما وقت ارتكاب الفعل فالمسؤولية لا تمتنع[2]، وقد نصت المادة 31 من نظام روما الأساسي في الفقرة –ب– على أنه: "في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مسؤوليته أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم بما يتمشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أن يتحمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصا المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال"[3]، وقد فرقت هي الأخرى بين نوعين من السكر من حيث الأثر القانوني المترتب على كل منهما، حيث اعتبرت أن السكر غير الاختياري يمكن الاحتجاج به كمانع للمسؤولية الدولية الجنائية لكون القصد الجنائي لديه منتفيا، أما السكر الاختياري فقد ألغت التمسك به كمانع للمسؤولية، لأن تناول السكر في هذه الحالة لا يمكن تفسيره إلا كوسيلة مسهلة لارتكاب الجريمة مما يعكس خطورة النية الآثمة للجاني[4].

وبهذا يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي على تقسيم السكر إلى نوعين، نوع يسقط العقوبة على السكران ويعفيه من المسؤولية الجنائية، وهذا النوع من السكر لا يقع باختيار الشخص وإرادته، وإنما الاختلاف في التسمية فقط، حيث يسمى في الفقه الإسلامي بالسكر بطريقة مباحة ويسمى

---

[1] .المرجع السابق: ص134

[2] .جمال إبراهيم الحيدري: مرجع سابق، ص321،322

[3] .المادة 31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] .عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 2005، ص100

في القانون الدولي السكر غير الاختياري، ونوع ثان لا يسقط العقوبة على السكران ولا يعفيه من المسؤولية الجنائية يسمى في الفقه الإسلامي السكر بطريقة غير مباحة وفي القانون الدولي السكر الاختياري.

المطلب الثاني: موانع الاختيار

يتفق الفقه الإسلامي والقانون الدولي على أن الإرادة الحرة المدركة هي أساس المسؤولية الجنائية لمختلف الجرائم، غير أن هذه الإرادة تعدم في ظروف مثل الإكراه وحالة الضرورة، ولبيان ذلك سوف نتناول الإكراه (فرع أول) وحالة الضرورة (فرع ثاني).

الفرع الأول: الإكراه

العوارض التي تصيب الإنسان في أهليته نوعان، عوارض سماوية وهي التي تصيب الإنسان دون اختيار منه، وعوارض مكتسبة يكون للإنسان فيها اختيار، وهذه الأخيرة على نوعان، نوع يكون من نفس الإنسان كالسكر، ونوع آخر يكون من غيره كالإكراه، ويتفق الفقه الإسلامي والقانون الدولي على عدم مساءلة من أتى فعلا مجرما تحت طائلة الإكراه، ولبيان ذلك سوف نتناول الإكراه في الفقه الإسلامي (أولا) وفي القانون الدولي (ثانيا).

أولا: الإكراه في الفقه الإسلامي

لبيان أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي سوف نتناول تعريف الإكراه (1) وشروطه (2) وأقسامه (3) وأثره على المسؤولية الدولية (4).

1- تعريف الإكراه

عرفه السرخسي بقوله: "هو اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره"[1]، وعرفه الكاساني بقوله: "الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد"[2]، وقيل هو: "حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف بقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفا به"[3]، وبناء عليه يمكننا القول بأن الإكراه هو إجبار الغير على فعل أو قول تحت التهديد.

---

[1]. السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، 1993، ج24، ص38،39

[2] . الكاساني: مرجع سابق، ج7، ص175

[3] .عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت، ج2، ص2

2- شروط الإكراه

حتى يتحقق الإكراه لابد من توافر شروط بعضها في المكرِه وبعضها في المكرَه والبعض الآخر في المكره عليه.

أ- شروط المكرِه

المكرِه هو من يهدد غيره بخطر إذا لم ينفذ ما يريده ومن شروطه أن يكون قادرا على تحقيق ما أوعد، لأن الضرورة لا تتحقق إلا عند القدرة[1].

ب- شروط المكرَه

وهو من هدد بخطر حال في شخصه أو ماله ويشترط فيه أن يغلب على ظنه تنفيذ المكرِه لوعيده فيغلب على نفس المكرَه الخوف مما توعده به المكره، حيث جاء في المبسوط: "وفي المكره المعتبر أن يصير خائفا على نفسه من جهة المكره في إيقاع ما هدد به عاجلا، لأنه لا يصير ملجأ محمولا طبعا إلا بذلك"[2]

ت- شروط المكرَهِ عليه

وهو ما يطلب المكرِه من المكرَه القيام به من فعل أو امتناع ويشترط فيه أن يكون عملا غير مشروع، فلو أكره على تنفيذ قصاص أو وفاء بدين مستحق الأداء فلا يكون الإكراه قائما[3].

ث- شروط المكرَهِ به[4]

- أن يكون خطرا يهدد المكره أو من هو عزيز عليه في حياته أو سلامته أو عرضه أو ماله
- أن يكون مما يحرم على المكره فعله في حالة الاختيار
- أن يكون خطرا محققا، فلو كان وهميا فلا يقوم الإكراه
- أن يكون خطرا حالا، فلو هدد شخص بخطر في المستقبل فلا يعد مكرها
- أن يكون خطرا جسيما، فلو كان ضئيلا فلا يكون عذرا معفيا من المسؤولية
- أن لا تكون للمكره وسيلة لدفعه

---

[1] . الكاساني: مرجع سابق، ج7، ص176

[2] . السرخسي: مرجع سابق، ج24، ص39

[3] .مصطفى إبراهيم الزلمي: مرجع سابق، ص160

[4] . المرجع نفسه: ص160،161

3- أقسام الإكراه

تختلف أقسام الإكراه من مذهب لآخر، قسمه الظاهرية إلى الإكراه على الكلام والإكراه على الفعل، وقسمه الحنفية إلى الإكراه التام والإكراه الناقص.

أ- تقسيم الحنفية للإكراه

قسم الحنفية الإكراه إلى إكراه تام وإكراه ناقص[1]

- **الإكراه التام**: وهو الذي يوجب الإلجاء والاضطرار كالقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو
- **الإكراه الناقص**: وهو الذي لا يوجب الإلجاء والاضطرار، وهو الحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه التلف

ب- تقسيم الظاهرية للإكراه

قسم ابن حزم الإكراه إلى إكراه على الكلام وإكراه على الفعل[2]:

- **الإكراه على الكلام**

وفي هذه الحالة لا يسأل المكره لا جنائيا ولا مدنيا، قال ابن حزم: "الإكراه على الكلام لا يجب به شيء وإن قاله المكره كالكفر والقذف والإقرار والنكاح والرجعة والطلاق والبيع والشراء والنذر والأيمان والهبة وإكراه الذمي الكتابي على الإيمان، وغير ذلك لأنه في قوله ما أكره عليه غنما هو حاك للضغط الذي أمر أن يقوله، ولا شيء على الحاكي بلا خلاف".

- **الإكراه على الفعل**

وهو بدوره ينقسم إلى تصرفات غير مشروعة تصبح مباحة بالإكراه، وتصرفات غير مشروعة لا تتأثر بالإكراه فيبقى فاعلها مسؤولا جنائيا ومدنيا ويعاقب على ما يوجب العقاب كالجرائم ويحكم عليه بالتعويض على كل عمل يحدث ضررا للغير، قال ابن حزم: "والإكراه على الفعل ينقسم إلى قسمين: أحدهما كل ما تبيحه الضرورة كالأكل والشرب فهذا يبيحه الإكراه لأن الإكراه ضرورة، فمن أكره على

---

[1] . الكاساني: مرجع سابق، ج7، ص175 و السمرقندي: تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1994، ج3، ص273

[2].ابن حزم: مرجع سابق، ج7، ص203

شيء من هذا فلا شيء عليه لأنه أتى مباحا له إتيانه، والثاني مالا تبيحه الضرورة كالقتل والجرح والضرب وإفساد المال فهذا لا يبيحه الإكراه، فمن أكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان لأنه أتى محرما عليه إتيانه".

وهذا التقسيم فيه نظر، لأن ما سماه الحنفية إكراها تماما وسماه الظاهرية إكراها على الفعل في الحقيقة ليس إكراها تاما تنعدم فيه الإرادة ويسلب فيه الاختيار كمن يُلقى من أعلى جبل فيقع على شخص فيقتله، فهذا هو النوع الذي يسقط المسؤولية لانتفاء الإرادة، أما ما ذهب إليه الحنفية والظاهرية فلا تنعدم فيه الإرادة وإنما ينعدم فيه الرضا، وبالتالي فهو إكراه ناقص.

4- أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية الدولية

قسم العلماء الجرائم من حيث خطورتها إلى ثلاثة أقسام وهي: جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم التعازير:

أ- جرائم الحدود

وهي جرائم الاعتداء على حقوق الله المحضة كالردة أو الحقوق المشتركة بين الله والعباد كالزنا والسرقة والقذف، بمعنى الحقوق التي تجمع بين النفع العام والخاص.

- **جريمة الردة**

جاء في البدائع: "فالمكره على الكفر لا يحكم بكفره إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان"[1]، وجاء في المغني: "ومن أكره على الكفر فأتى بكلمة كفر لم يصر كافرا"[2]، وجاء في المحلى: "الإكراه قسمان: إكراه على كلام وإكراه على فعل، فالإكراه على الكلام لا يجب به شيء وإن قاله المكره كالكفر"[3].

- **جريمة السرقة**

من موانع مساءلة السارق جنائيا أن لا يرتكب الجريمة تحت ضغط الإكراه، حيث جاء في المغني: "إن القطع لا يجب إلا بشروط سبعة: الخامس والسادس والسابع كون السارق مكلفا وتثبت السرقة

[1] . الكاساني: مرجع سابق، ج7، ص140

[2]. ابن قدامة: مرجع سابق، ج9، 24

[3]. ابن حزم: مرجع سابق، ج7، ص203

ويطالب بها المالك بالمعروف وتنتفي بالشبهات، ومن الواضح أن الشبهة قائمة في حالة الإكراه، وأن المكلف يجب أن يكون مختارا"[1].

- **جريمة القذف**

جاء في المحلى: "الإكراه قسمان: إكراه على كلام وإكراه على فعل، فالإكراه على الكلام لا يجب به شيء وإن قاله المكره كالكفر والقذف والإقرار والزواج والرجعة والطلاق والبيع والشراء والنذر واليمين والهبة وإكراه الكتابي على الإيمان"[2].

- **جريمة الزنا**

اتفق الفقهاء على أن المرأة المزني بها تحت ضغط الإكراه لا تسأل جنائيا، ولكنهم اختلفوا في حكم الزاني المكره، هل الإكراه يعفيه من المساءلة الجنائية أم لا؟

جاء في بدائع الصنائع: "أما المكرَه على الزنا فقد كان أبو حنيفة يقول أولا إذا أكرِه الرجل على الزنا يجب عليه الحد وهو القياس، لأن الزنا من الرجل لا يتحقق إلا بانتشار الآلة، والإكراه لا يؤثر فيه فكان طائعا في الزنا، فكان عليه الحد ثم رجع وقال: إذا كان الإكراه من السلطان لا يجب بناء على أن الإكراه لا تحقق إلا من السلطان عنده"[3].

وجاء في المحلى: "فلو أمسكت امرأة حتى زني بها أو أمسك رجل فأدخل إحليله في فرج امرأة فلا شيء عليه ولا عليها سواء انتشر أو لم ينتشر أمنى أو لم يمن أنزلت هي أو لم تنزل، لأنهما لم يفعلا شيئا أصلا، والانتشار والإمناء فعل الطبيعة الذي خلقه الله تعالى في المرء أحب أم كره لا اختيار له في ذلك"[4].

وجاء في المهذب: "ولا يجب الحد على المرأة إذا أكرهت على التمكين في الزنا لقوله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[5]، ولأنها مسلوبة الاختيار فلم يجب عليها الحد كالنائمة، وهل يجب على الرجل إذا أكره على الزنا؟ فيه وجهان: أحدهما وهو المذهب

---

[1] . ابن قدامة: مرجع سابق، ج9، ص104،119

[2]. ابن حزم: مرجع سابق، ج7، ص203

[3]. الكاساني: مرجع سابق، ج7، ص204،205

[4] . ابن حزم: مرجع سابق، ج7، ص204،205

[5] .ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم 2045، ج3، ص445، نوع الحديث مرفوع، حكم الحديث صحيح

أنه لا يجب عليه لما ذكرنا في المرأة، والثاني أنه يجب لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث عن الشهوة والاختيار"[1].

وجاء في الخرشي: "المكرهة على الوطء لا حد عليها اتفاقا، وأما الرجل المكرَه على الجماع هل يحد أو لا؟ مذهب المحققين كابن رشد واللخمي وابن العربي لا حد عليه، وغيرهم يقولون عليه بالحد وعليه أكثر اهل المذهب وهو المذهب"[2]، ومنشأ هذا الاختلاف بين الزاني والزانية هو الانتشار هل يتنافى مع الإكراه، وبالتالي يعد قرينة على اختيار الزاني حين ارتكاب الجريمة تحت ضغط الإكراه، أو أن الانتشار من مقتضى الطبيعة والغريزة لا صلة له بالاختيار وعدمه[3].

والذي نراه صوابا هو أن المكرَه على الزنا شأنه شأن المكرهة عليه لا يجب عليهما شيء لانعدام الإرادة، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: " **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** "[4]، فهو عام في الرجال والنساء على السواء.

ب- جرائم القصاص والدية

ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام وهي: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، لكن القتل المقصود هو القتل العمد، وعليه من المسؤول عن جريمة القتل العدوان إذا ارتكب تحت ضغط الإكراه؟ الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة إلى الآراء التالية:

الرأي الأول: يرى أصحابه أنه يُقتص من المكرِه والمكرَه، وبه قال المالكية، حيث جاء في حاشية الخرشي: "من أسباب القتل الإكراه وهو نسبة بين المكرِه والمكرَه، فيقتل المكرِه لتسببه والمكرَه لمباشرته إن لم يمكنه مخالفة الأمر خوف قتله"[5]، والحنابلة حيث جاء في المغني: "ولنا على وجوبه على المكرِه لأنه تسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالبا فأشبه مالو ألسعته حية أو ألقاه على أسد، وأما وجوبه على المكرَه فلأنه قتله عمدا ظلما لاستبقاء نفسه فأشبه مالو قتله في المخمصة ليأكله"[6].

---

[1] . الشيرازي: مرجع سابق، ج3، ص337

[2] . الخرشي: شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج8، ص80

[3] .مصطفى إبراهيم الزلمي: مرجع سابق، ص184

[4] .سبق تخريجه: ص 163

[5] .الخرشي: شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج8، ص9

[6] . ابن قدامة: مرجع سابق، ج8، ص267

الرأي الثاني: يرى أصحابه أنه لا يقتص منهما معا وبه قال أبو يوسف، حيث جاء في بدائع الصنائع: "وعند أبي يوسف لا يجب القصاص عليهما ولكن تجب الدية على المكرِه"[1].

الرأي الثالث: يرى أصحابه أنه يجب القصاص على المكرِه دون المكرَه، وبه قال أبو حنيفة ومحمد الشيباني، حيث جاء في بدائع الصنائع: "أما المكرَه على القتل فإن كان الإكراه تاما فلا قصاص عليه عند أبي حنيفة ومحمد، ولكن يعزر ويجب على المكرِه وعند أبي يوسف لا يجب القصاص عليهما ولكن تجب الدية على المكره"[2].

الرأي الرابع: يرى أصحابه أنه يقتص من المكرَه ويعزر المكرِه، وبه قال زفر من الحنفية، حيث جاء في بدائع الصنائع: "وعند زفر رحمه الله يجب القصاص على المكرَه دون المكرِه"[3].

ويرى بعض الباحثين أن الرأي الصواب هو أن يقتص من المكرِه لأنه هو الفاعل ولولاه ما وقعت، أما المكرَه فينظر القاضي في أمره، فإذا كان يعتقد أن الآمر حاكم عادل فنفذ أمره وجب على القاضي الحكم ببراءته ولا يسأل لا عن دية ولا كفارة ولا قصاص لأن الإكراه في هذه الظروف عذر مانع من المسؤولية الجنائية، وإذا علم القاضي أن المكرَه عليه غير مشروع ولا يبرره أي دليل شرعي وجب على القاضي أن يعاقبه بعقوبة تعزيرية، لأنه لم يقم بالعمل برضاه وإرادته، فالإكراه إذا لم يعفه من المسؤولية بصورة كاملة عدَّ ظرفا مخففا للعقوبة[4].

ونحن مع ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، لأن هذا النوع من الإكراه ليس تاما تنعدم فيه الإرادة ويسلب فيه الاختيار، وإنما هو إكراه ناقص ينعدم فيه الرضا مع بقاء الإرادة والاختيار، ولأنه لا يجوز للمكرَه أن يقتل غيره تحت طائلة الإكراه حفاظا على نفسه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**المسلمون تتكافأ دماؤهم**"[5]، ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة: "**لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا**"[6].

---

[1] . الكاساني: مرجع سابق، ج7، ص179

[2].المرجع نفسه: ج7، ص179

[3] .المرجع نفسه: ج7، ص179

[4].مصطفى إبراهيم الزلمي: مرجع سابق، ص195

[5] .أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، حديث رقم 2751، ج3، ص125، نوع الحديث مرفوع، حكمه حسن صحيح

[6] .مالك بن أنس: الموطأ، باب ما جاء في الغيلة والسحر، حديث رقم 1580، ص507، نوع الحديث موقوف، حكمه صحيح

ثانيا: الإكراه في القانون الدولي

لبيان أحكام الإكراه في القانون الدولي سوف نتناول تعريف الإكراه (1) وأنواعه (2) وشروطه (3) وأثره على المسؤولية الدولية (4).

1- تعريف الإكراه

يقصد بالإكراه بصفة عامة: " ضغط مادي أو معنوي يمارسه المكرِه على المكرَه لسلب إرادته أو التأثير فيها ليتصرف المكرَه وفقا لما يريده القائم بالإكراه"[1]، وقيل هو: "كل قوة من شأنها أن تشل إرادة الشخص أو تقيدها إلى درجة كبيرة عن أن يتصرف وفقا لما يراه"[2].

2- أنواع الإكراه

ينقسم الإكراه في القانون الدولي إلى نوعين وهما[3]:

أ- الإكراه المادي

ويقصد به محو إرادة الجاني تماما، بحيث لا ينسب إليه غير مجرد حركة عضوية أو موقف سلبي متجردين من الصفة الإرادية، ويذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن الإكراه المادي هو قوة مادية يستحيل على الشخص مقاومتها، تسيطر على أعضاء جسمه وتسخره في عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون[4]، ومثال ذلك أن يمسك شخص بيد آخر ويحركها لكتابة بيانات مزورة في محرر رسمي[5]، أو بتزوير إمضائه بوضع بصمة إبهامه على وثيقة، ففي الحاتين هناك قوة مادية أعدمت إرادة الشخص المكرَه وحولت جسده إلى مجرد آلة يستعملها من أكرهه كما يريد، فالمكرَه ينفذ الجريمة بجسمه وليس بعقله[6]، أما مثاله في القانون الدولي الجنائي حالة الدولة القوية التي تغزو بجيوشها دولة صغيرة وتعبر أراضيها لمهاجمة دولة ثالثة فتتركها للهجوم لعدم قدرتها على المقاومة[7]، فالإكراه المادي يسلب إرادة المكرَه، وعليه فإن الإكراه المادي لا يمحو

---

[1] .محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص414

[2] .حسن صادق المرصفاوي: الإجرام والعقاب في مصر، دط، 1973، ص212

[3] .حسنين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص123

[4] .محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص415

[5] .عبد الرحمان خلفي: مرجع سابق، ص302

[6] .عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص319

[7] .بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص415

الركن المعنوي للجريمة فحسب بل ويمحو الركن المادي أيضا، لأن الحركة التي قام بها المكرَه لا تنم عن فعل أو نشاط، إذ لا يعتد القانون إلا بالفعل الإرادي[1].

ب- الإكراه المعنوي

ويقصد به: "ضغط شخص على إرادة آخر بقصد حمله على إتيان سلوك إجرامي معين، ويتخذ هذا الضغط صورة التهديد بأذى جسيم أو شر مستطير يحيق بالمكرَه فيقدم على الجريمة تجنبا لما عسى أن يحيق به من خطر"[2]، ومثال ذلك حالة الرئيس الذي يهدد مرؤوسه بالفصل من عمله إذا لم يقدم مبلغا من المال على سبيل الرشوة[3]، أما على المستوى الدولي فإن مسألة الاحتجاج بالأمر الأعلى الصادر من الرئيس إلى المرؤوس فإن الرأي السائد هو أن الأمر الصادر من الرئيس لا يعفي المرؤوس من المسؤولية الجنائية عندما يكون لدى هذا الأخير مكنة من الاختيار، إذ يجب عندئذ أن يمتنع عن الأمر الصادر له، أما إذا لم يكن لدى المرؤوس أي مكنة للاختيار بدون تعريض نفسه لأذى جسيم فهو معفى بحكم أنه مكره معنويا، ومثال ذلك الجندي الذي ينفذ أوامر مرؤوساته في القتال[4].

وهذا التقسيم للإكراه بنوعيه هو إكراه ناقص لا يعدم الإرادة، وبالتالي فلا يعفي من المسؤولية الجنائية، وبهذا يتبين قصور القانون الدولي في اعتبار الإكراه بنوعيه مانع للمسؤولية الجنائية.

3- شروط الإكراه

يشترط لقيام الإكراه بنوعيه الذي يمنع من المسؤولية الجنائية شرطان وهما[5]:

- أن تكون القوة التي صدر عنها الإكراه غير متوقعة
- أن تكون تلك القوة من القوى التي لا يمكن ردها

فيشترط أن تكون القوة القاهرة التي جعلت المرء يرتكب الجريمة قوة غير متوقعة من المكرِه ولا يد له في حدوثها، وعلى عكس ذلك فإن من يتوقع هذه القوة أو يتدخل ولو بنصيب قليل لإحداثها يعد

[1] .عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص319

[2] .حسنين إبراهيم عبيد: مرجع سابق، ص124

[3] .المرجع نفسه: ص124

[4] .عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص134

[5] .عبد الله سليمان سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص323

مسؤولا، وذلك لأنه كان بوسعه إيجاد الطريق للتخلص من الخطر، كما يشترط أن تكون هذه القوة مما لا يمكن للمرء رده أو دفعه، فإذا ثبت أن الجاني كان بوسعه رد هذه القوة أو دفعها فلا يجوز له أن يلجأ إلى ارتكاب الجريمة والاحتجاج بعد ذلك بأنه مكره، فإذا فعك ذلك فغنه مسؤول وليس مكرها[1].

4- أثر الإكراه على المسؤولية الجناية الدولية

لقد اعتبر المشرع الدولي الإكراه بنوعيه سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، حيث نصت المادة 31 من نظام روما الأساسي في الفقرة د على أنه: "بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائيا وقت ارتكابه السلوك إذا كان السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد صادرا من أشخاص آخرين، أو تشكّل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص"[2].

ومن خلال هذه المادة يمكن القول بأن شروط الإكراه المعفي من المسؤولية الجنائية تتمثل في كون السلوك حدث نتيجة إكراه صورته تهديد للمدافع بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم، وأن يكون الخطر جسيما، ومعيار الجسامة فيه أن يهدد بحدوث الموت أو جروح بدنية جسيمة بالغة ومستمرة، ولذا لو كان الخطر يسيرا كضرب بعصا بسيطة لإكراه على اقتراف جريمة دولية فإن هذا الأمر التافه لا يخول المكره ارتكاب الجريمة دفاعا عن نفسه[3].

[1] .المرجع السابق: ص323

[2] .المادة 31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] .محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص422

الفرع الثاني: حالة الضرورة

قد يجد الإنسان نفسه في موقف يتعين عليه إما أن يلحقه ضرر أو أذى في نفسه أو ماله لظروف خاصة لا يستطيع دفعها، أو أن يرتكب فعلا محرما في الأصل من أجل الحفاظ على نفسه وماله، ويتفق الفقه الإسلامي والقانون الدولي على أن هذه الظروف هي حالة الضرورة، ولبيان أحكام الضرورة سوف نتناول حالة الضرورة في الفقه الإسلامي (أولا) وفي القانون الدولي (ثانيا).

أولا: حالة الضرورة في الفقه الإسلامي

لبيان أحكام حالة الضرورة في الفقه الإسلامي سوف نتناول تعريف حالة الضرورة (1) أركان وشروط حالة الضرورة (2) وأثر حالة الضرورة على المسؤولية الجنائية (3).

1- تعريف حالة الضرورة

تعرف الضرورة بأنها: "قوة قاهرة تحل بالشخص وتهدده بخطر حال إذا لم يلجأ إلى ما يدفع به"[1]، وقد وردت الضرورة في القرآن الكريم كعذر مشروع ومانع من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب تحت ضغطها، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ البقرة [173].

ووجه الاستدلال أنه علق الإباحة بوجود الضرورة، والضرورة هي خوف الضرر بترك الاكل إما على نفسه أو على عضو من أعضائه، فمتى أكل مقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في الحال فقد زالت الضرورة[2].

- وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ المائدة [3]، ووجه الاستدلال أن الله تعالى أباح عند الضرورة أكل جميع ما نص على تحريمه[3].

---

[1] . مصطفى إبراهيم الزلمي: مرجع سابق، ص222

[2] .الجصاص: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، ج1، ص158،159

[3] .المرجع نفسه: ج2، ص393

2- أركان وشروط العمل بمقتضى الضرورة

لا تكون الضرورة عذرا مانعا من المسؤولية الجنائية إلا إذا توفرت الأركان والشروط التالية[1]:

أ- المضطر: وهو الإنسان المعرض لضرر جسيم ويشترط فيه:

- أن يكون غير ملزم شرعا بتحمل الخطر أو الضرر الجسيم، فمن وجب عليه القصاص لا يصح له أن يقاوم تنفيذه عليه
- أن لا يكون لإرادته دخل في حلول الخطر

ب- الخطر: ومن شروطه:

- أن يكون جسيما
- أن يكون حالا

ت- محل الخطر (مصلحة من المصالح الضرورية الخمسة)

ويشترط أن يكون محل الخطر الذي يتوجه إليه التهديد ويتعلق به مصلحة من المصالح الضرورية وهي الدين والحياة والعرض والمال، لأن هذه المصالح ضرورية بالنسبة لكل فرد ومجتمع وأمة من سكان الأرض، وهي المقاصد الرئيسية للشريعة الإسلامية

ث- الفعل اللازم لدفع الخطر: ويشترط فيه

- أن يكون لازما لدفع الخطر، بحيث لا يمكن دفعه بوسيلة أخرى أخف منه
- أن يكون متناسبا مع الخطر، بأن يقتصر المضطر على الحد الأدنى من دفع الأذى، وأن يقترف من الفعل المحرم ما يكفي لأن يحول بينه وبين الهلاك أو التلف

3- أثر حالة الضرورة على المسؤولية الجنائية

لبيان ذلك سوف نتناول أثر الضرورة في جرائم الحدود والتعازير (أ) وأثر الضرورة في جرائم النفس (ب).

أ- أثر الضرورة في جرائم الحدود والتعازير

لا خلاف بين الفقهاء في أن الضرورة إذا توافرت أركانها وشروطها تكون مانعة من المسؤولية الجنائية في جرائم الحدود والتعازير، فلا يسأل جنائيا ولا قضاء ولا ديانة، لأن الحدود والتعازير شرعت

[1] . مصطفى إبراهيم الزلمي: مرجع سابق، ص230،231،232

للمحافظة على المصالح الضرورية الخمسة من دين ونفس وعرض ومال وعقل، فإذا تعرضت واحدة منها لخطر محذق يتوقف الخلاص منه على اقتراف جريمة أقل من هذا الخطر جاز دفع الخطر بارتكاب الفعل الجرمي على أساس إزالة الضرر المأمور بها شرعا[1].

ب- أثر الضرورة في جرائم النفس

ليس للمضطر أن يقتل غيره أو يجرحه في سبيل إنقاذ نفسه من الهلاك أو لدفع الخطر عن سلامته، كما لا يجوز للمضطر أن يأكل طعام مضطر آخر لينقذ نفسه على حساب هلاك هذا المضطر، فإذا واجه ركاب قارب خطر الغرق بسبب ثقل حمولته فلا يجوز لهم إلقاء واحد منهم لتخفيف الحمولة لأنه لا مفاضلة بينهم، جاء في حاشية الدسوقي: "يجوز الطرح من السفينة عند خوف غرقها ويوزع ما طرح على مال التجارة فقط، ولا سبيل لطرح الآدمي ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا مسلما أو كافرا، للإجماع على أنه لا يجوز إماتة أحد من الآدميين لنجاة غيره"[2].

وعليه فإن الضرورة لا تعد مانعا من المسؤولية الجنائية بالنسبة لجرائم الأشخاص، غير أنه يمكن اعتبارها عذرا مخففا بأن تكون مانعة من القصاص، ولكن لا تكون مانعا من دفع الدية والعقوبة التعزيرية[3].

ثانيا: حالة الضرورة في القانون الدولي

لبيان أحكام حالة الضرورة في القانون الدولي سوف نتناول تعريف حالة الضرورة (1) وشروط حالة الضرورة (2) وأثر حالة الضرورة على المسؤولية الجنائية الدولية (3).

1- تعريف حالة الضرورة

تعرف الضرورة بأنها: "حالة من لا يستطيع أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شرا محدقا به أو بغيره إلا بارتكاب جريمة بحق أشخاص آخرين أبرياء"[4]، وقيل بأنها: "خطر جسيم أو وشيك الحلول على النفس

[1] .فتح القدير: مرجع سابق، ج4، ص288، المحلى: مرجع سابق، ج1، ص176، شرح الخرشي: مرجع سابق، ج3، ص336، المغني: مرجع سابق، ج8، ص596

[2] .الدسوقي: مرجع سابق، ج4، ص27

[3] .مصطفى إبراهيم الزلمي: مرجع سابق، ص237

[4] . عبد الله سليمان سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص324

أو المال في التشريعات يهدد مصلحتين أو أكثر مشروعتين، بحيث لا يمكن صيانة إحداهما إلا بإهدار الأخرى"[1].

ولذلك قيل أنه ليس من الحكمة ولا من العدل أن يحاسب من يجد نفسه في ظروف لا دخل له بحدوثها أمام خطر جسيم يهدده في نفسه أو ماله إذا ما اضطر إلى ارتكاب الجريمة على شخص ثالث بريئ للتخلص من الشر المحدق به، ومرد ذلك أن الفعل الذي قام به المرء في هذه الحالة يعد ضمن الظروف التي أحاطت بقيامه خاليا من معنى العدوان[2].

وعليه يمكننا أن نقول بأن حالة الضرورة أن يجد الشخص نفسه مهددا بخطر لا يمكنه تفاديه إلا بارتكاب جريمة.

وقد اختلف الفقهاء في التكييف القانوني لحالة الضرورة، فمنهم من اعتبرها حالة شخصية تمثل ضغطا على إرادة الفاعل تمنعه من حرية الاختيار، وبالتالي فهي مانع من موانع المسؤولية، ومنهم من اعتبرها حالة موضوعية ترتبط بالفعل المرتكب نفسه والذي أباحه المشرع في ظروف الضرورة، وبالتاي هي سبب من أسباب الإباحة[3]، ويرى الدكتور عبد الله سليمان سليمان بأن حالة الضرورة هي مانع من موانع المسؤولية، وحجته في ذلك أن حالة الضرورة تمثل ضغطا حقيقيا على إرادة الفاعل الذي يخضع لظرف خارجي يهدده بخطر جسيم، وحتى بالنسبة لحالة تدخل الشخص في حالة الضرورة لإنقاذ شخص آخر فغن ظروف مثل هذه المواقف تكوّن ظرفا ضاغطا على إرادة المنفذ الذي يتصرف تحت مظلة حالة الضرورة بلا شك[4].

[1] . حسنين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص، 82

[2] . عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص159

[3] . المرجع نفسه: ص159

[4] . عبد الله سليمان سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص325،326

2- شروط حالة الضرورة

وتتطلب حالة الضرورة مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بالخطر والبعض الآخر بفعل الضرورة وهو الفعل المرتكب تحت تأثير الخطر.

أ- شروط الخطر

يشترط في الخطر الذي يصلح لأن يكون سببا إحالة الضرورة الشروط التالية[1]:

- أن يكون الخطر موجودا، ويراد بالخطر كل ما يؤثر في إرادة الشخص على نحو يبعث في نفسه الهلع والخوف بحيث يخشى الفاعل من هلاك نفسه أو ماله، ووجود هذا الخطر أمر ضروري لقيام حالة الضرورة، إذ لا يجوز التعلل بوجود خطر غير موجود للقول بقيام حالة الضرورة
- أن يكون الخطر جسيما، فلا يكفي أن يتعرض المرء لتهديد للقول بتوافر حالة الضرورة، والمقصود بالخطر الجسيم الخطر الذي يؤثر في الإرادة الذي ينفي حرية الاختيار كونه ينذر بضرر غير قابل للإصلاح، أو كونه عسيرا لا تحتمله نفس المرء
- أن يكون الخطر الجسيم حالا، أي أنه على وشك الوقوع فإنه وإن لم يقع بعد فهو متوقع الحدوث حالا، وعليه فلا يبرر فعل الضرورة كون الخطر متوقع في المستقبل
- الا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر، بمعنى أن يكون الخطر المنذر بالضرر الجسيم غير ناشئ عن إرادة الفاعل نفسه، فإن كان الخطر ناشئا عن إرادته أو عن فعله فليس له أن يحتج بأعمال الضرورة، وعلة هذا الشرط تكمن في أن الفاعل الغريب عن الأفعال التي أدت إلى الخطر يفاجأ بها مما يضطره إلى القيام بفعل الاعتداء على الآخرين
- ألا يلزم القانون الفاعل بتحمل الخطر، ومفاده أن بعض الأعمال تفرض المخاطرة على الفاعل، وذلك كأن يفرض القانون على الفاعل وجوب مواجهة الخطر ومكافحته بأساليب معينة، وفي هذه الحالة لا يجوز للفاعل أن يلجأ إلى فعل لا يجيزه القانون والاحتجاج بحالة الضرورة لدرء الخطر، فعلى رجل المطافئ أن يتحمل مخاطر مهنته الناشئة عن مكافحة الحريق، وعلى رجل الشرطة أن يتحمل مخاطر مهنته الناشئة عن مطاردة المجرمين.

[1] . عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص160،161، عبد الله سليمان سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص329،330

ب- شروط فعل الضرورة

إذا قام الخطر بمعناه السابق جاز للفاعل أن يرد بفعل الضرورة الذي يشترط فيه شرطان[1]:

- أن يوجه فعل الضرورة لدرء الخطر، لأن عدم المساءلة والمعاقبة على فعل الضرورة يعود إلى أن القانون يسمح للفاعل بالتخلص من الخطر المحدق به، ففعل الضرورة المقبول هو فعل الضرورة المتوجه إلى إبعاد الخطر، فإذا حاد فعل الضرورة عن هدفه عُدّ جريمة يستحق فاعلها الجزاء
- أن يكون فعل الضرورة هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر، فإذا تعددت وسائل الشخص للتخلص من الخطر فلا يجوز له اتباع الفعل المؤدي إلى ارتكاب الجريمة، فمتى كان يستطيع أن يتخلص من الخطر المحدق به بالهرب فإنه يسأل إذا اتبع وسيلة أخرى تؤدي إلى الجريمة

3- أثر حالة الضرورة على المسؤولية الجنائية الدولية

لقد اختلفت التشريعات الجنائية الوضعية في نظرها إلى حالة الضرورة ودورها في المسؤولية، فمنها من اعتبرها من أسباب الإباحة كالقانون الإسباني في المادة 60، والقانون الفرنسي في المادة 64، والبعض الآخر اعتبر حالة الضرورة من موانع المسؤولية الجنائية كالقانون الإيطالي في المادة54، والقانون السويسري في المادة 34، والقانون الألماني في المادة 54[2]، أما على مستوى القانون الدولي الجنائي فيرى البعض أن توافر شروط حالة الضرورة يبرر للدول الأخذ بها أسوة بالقانون الداخلي، وممن قال بهذا الرأي الفقهاء الألمان الذين يؤكدون على أن الدولة تستطيع الاحتجاج بحالة الضرورة للمحافظة على نفسها أو صيانة لمصالحها أو حفاظا على كيانها ولو أدى ذلك إلى القيام بعمل عدواني على دولة ثالثة بريئة، غير أن غالبية الفقه تعارض هذا الرأي وتميل إلى وجوب استبعاد حالة الضرورة في المجال الدولي لاعتبارات أهمها أن الدولة كشخص معنوي تختلف عن الأفراد الطبيعيين، فميل الإنسان وتشبته برعاية مصالحه الجوهرية عندما يتعرض للخطر هو ميل طبيعي وغريزي مؤسس على حب البقاء كحالة يتسامح فيها القانون، لكن هذا الأمر لا يمكن تعميمه على الدول لأنها شخص معنوي تنقصه الغرائز التي يملكها الأفراد، إضافة إلى أن القانون الداخلي في حالة الضرورة يضحي بمصلحة محمية قانونا من أجل حماية مصلحة أكبر منها أهمية، أما القانون الدولي فلا يفضل مصلحة على مصلحة أخرى، إضافة إلى الخشية من أن تستغل الدولة حالة

[1] . عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص161

[2] .مصطفى إبراهيم الزلمي: مرجع سابق، ص254

الضرورة للقيام بالاعتداء على غيرها من الدول، ففي غياب السلطة القضائية الدولية التي يمكنها التحقق من توافر شروط حالة الضرورة قد تلجأ الدولة إلى تفسير شروط الضرورة على هواها ومع ما يتناسب مع مصالحها، الأمر الذي سيؤدي إلى إشاعة روح الفوضى في المجتمع الدولي، وأخيرا فإن الأخذ بقاعدة الضرورة يؤدي إلى موقف متناقض، فعند الاعتراف للدولة بحق القيام بعمل عدواني ضد دولة ثالثة بريئة بدعوى الضرورة فإنه يوجب الاعتراف لهذه الدولة الثالثة بحق رد العدوان الذي وقع عليها ومن ثمة نقع في هذا التناقض، كيف أجزنا العدوان كحالة للضرورة ثم أجزنا رد الفعل عليه كدفاع شرعي؟ وقد رفضت محكمة نورمبورغ هذا المنطق وبررت رفضها بقولها: "إن قبول الدفع المستمد من حالة الضرورة التي يقدرها كل محارب أي يقدر صاحب الشأن نفسه يؤدي إلى أن تصبح قوانين وعادات الحرب شيئا وهميا"[1].

ومنه يتضح أن القانون الدولي الجنائي يتفق مع القانون الجنائي الداخلي في اعتبار حالة الضرورة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية بذات الشروط التي وضعها القانون الداخلي، وهو ما تم تجسيده في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 31 فقرة ج؛ حيث نصت على أنه: "يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية"[2].

ثالثا: الغلط في القانون أو الغلط في الوقائع

من المعلوم أن القصد الجنائي ينهض على عنصرين وهما العلم والإرادة، وينصرف العلم إلى عدد من الوقائع يستلزم القانون العلم ببعضها ولا يتطلب العلم بالبعض الآخر فيسأل الجاني عنها ولو لم يعلم بها، وينصرف العلم أيضا إلى التكييف القانوني، فلا يقبل من الجاني الاعتذار بجهل أحكامه أو بفهمها على نحو يغاير إرادة المشرع[3]، ولبيان ذلك سوف نتناول الغلط في القانون (1) والغلط في الوقائع (2) وأثر الغلط في القانون أو الوقائع على المسؤولية الجنائية الدولية (3).

---

[1] . عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص161،162،163

[2] .المادة 31 فقرة ج من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] . حسنين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص125

1- الغلط في القانون

ويقصد به الجهل الذي يقع على نص جنائي يجرم الفعل، بحيث ينتفي العلم بوجوده، أو يتم تأويله على نحو خاطئ[1].

ويتجه القانون المقارن نحو فكرة عدم مساءلة الشخص لجهله بالقانون الجزائي أو على الأقل التخفيف منها، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها التضخم في النصوص مما يحول أحيانا دون إحاطة المرء بكل القوانين واللوائح التي تنظم مجالات كثيرة ومتنوعة من الحياة اليومية فضلا عما تثيره هذه النصوص من مشكلات التفسير الذي تقدمه جهات إدارية مختلفة في شكل مناشير مما يؤدي أحيانا إلى ارتكاب جريمة بناء على تعليمات خاطئة تصدر من الإدارة[2]، وبالتالي يكون إلمام المواطن العادي بكل القوانين والأنظمة التي تحيط به أمر في غاية التعقيد، وهو صعب جدا من الناحية العملية على اختلاف مستويات الأفراد وفرص اطلاعهم على القوانين وفهمها[3].

وهناك بلدان عديدة أخذت بالغلط في القانون كسويسرا وألمانيا وإيطاليا وفرنسا ولبنان[4]، حيث نجد أن المحكمة الدستورية في إيطاليا قررت أن قاعدة" لا جهالة لأحد بالقانون" غير دستورية بصورة جزئية معللة ذلك بأن الغلط القانوني يكون معفي من المسؤولية إذا لم يكن بالإمكان تفاديه، كما أنها تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة القائم على الخطأ الشخصي، والذي يفيد بأن لا يمكن نسبة الخطأ لمن لم يقصد مخالفة قانون جهل وجوده، كما يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون، لأن هناك من يعلم بوجود القانون وهناك من يجهله لسبب لا دخل لإرادته فيه، واقترحت المحكمة تعديل المادة على النحو التالي: "إن الجهل بالقانون لا يعفي من المسؤولية إلا إذا نتج عن غلط غير ممكن تفاديه"[5]، وكذلك المحكمة العليا بسويسرا حين قررت انتفاء المسؤولية الجزائية إذا ثبت بأن المتهم قد بدل ما في وسعه للعلم بالأحكام التي تجري محاكمته على مقتضاها، أو أنه تصرف بناء على توجيهات موظف مختص كان يجهل هو أيضا أحكام القانون التي خالفها المتهم، كما أخذ قانون العقوبات الألماني بمبدأ الجهل بالقانون كسبب لانتفاء العقوبة،

---

[1] .عبد الرحمان خلفي: مرجع سابق، ص304ص304

[2] . أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص213

[3] . عبد الرحمان خلفي: مرجع سابق، ص305

[4] . أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص213

[5] .قرار صادر عن المحكمة الدستورية الإيطالية بتاريخ: 14 أدار مارس 1988

كما أخذ به قانون العقوبات اللبناني في المادة 223 وأحاطه بشروط مقيدة حيث لا يجوز التذرع بالغلط القانوني إلا إذا حصل في أحد هذه المجالات[1]:

- وقوع الجهل أو الغلط على قانون مدني او إداري يتوقف عليه فرض العقوبة، بمعنى وقوع الغلط في قانون غير قانون العقوبات
- الجهل بقانون جديد خلال مدة 3 أيام التي تلي نشره
- جهل الأجنبي بالقانون المحلي خلال الثلاثة أيام التي تلي قدومه إلى البلد فيما إذا كانت قوانين بلاده أو البلاد التي كان مقيما فيها لا تعاقب على الفعل المرتكب في لبنان.

2- الغلط المادي

ويقصد به: "العلم بواقعة مادية على نحو مخالف للحقيقة"[2]، وقد أخذت تشريعات كثيرة بالغلط المادي النافي للمسؤولية، ومن بينها المشرع اللبناني في المادة 224 و المشرع السوري في المادة 223 من قانون العقوبات حيث نصت على أنه: "لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل في جريمة مقصودة من أقدم على الفعل بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة".

3- أثر الغلط في القانون أو الوقائع على المسؤولية الجنائية الدولية

أما على الصعيد الدولي فإن المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي قد أخذت بالغلط في القانون وكذا في الوقائع كسبب مانع للمسؤولية الجزائية، وهذا في المادة 32 منه، حيث نصت على أنه: "لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة"[3].

وعليه فإن مرتكب الجريمة الدولية يمكنه دفع المسؤولية بعدم إحاطته بالصفة الغير مشروعة لفعله، ذلك أن العلم بالقانون العرفي الذي يؤثم فعله يجب أن يكون متوافرا لديه حتى يمكن القول بتوافر القصد الجنائي في الجريمة العمدية، بل إن إمكان هذا العلم ضروري أيضا للقول بتوافر الخطأ غير العمدي في الجريمة غير العمدية، فإذا ثبت عدم توافر العلم بالصفة الآثمة للفعل المرتكب(الجهل) أو الإحاطة بها على

[1] . أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص214

[2] . عبد الرحمان خلفي: مرجع سابق، ص308

[3] .المادة 32 من نظام روما الأساسي

نحو غير مطابق لإرادة الشارع(الغلط) فإن كلا من الوقفين يجب أن يكونا سببا لدفع مسؤولية الجاني، حيث ينتفي القصد الجنائي لتخلف أحد عنصريه[1].

[1] . حسنين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص128،129

خلاصة المبحث الثاني:

يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الدولي على أن[1]:

1- الجنون الكلي المفقد للإرادة والتمييز مانع من المسؤولية الجنائية، فلا يساق الجاني إلى القضاء ولا يحاسب ولا يعاقب إذا ثبتت إصابته بالجنون وارتكابه الجريمة وقت جنونه، وعلى أن الجنون الجزئي الذي لم يؤد إلى فقد الإدراك وإنما ضعفه يكون ظرفا مخففا للعقوبة

2- وجوب اتخاذ التدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية والعلاجية ضد المجنون أو المصاب بالعاهة العقلية للمحافظة على مصالح الناس التي من المتوقع أن تتعرض لتجاوزات المصاب بالعاهة العقلية

3- مسؤولية من هو المكلف شرعا أو قانونا بإدارة شؤون المصاب بالمرض العقلي والرقابة والإشراف عليه ما لم يثبت أنه لم يكن مهملا ولا مقصرا في أداء واجبه هذا بعد أخذ التعهد منه من المحكمة المختصة

4- الصغير غير المميز لا يسأل جنائيا، فإذا ارتكب جريمة وحده أو مع غيره لا تقام عليه الدعوى الجزائية ولا يساق إلى القضاء ولا يحاسب على ما ارتكبه لكن على وليه أو وصيه الاهتمام بتحسين سلوكه ومراقبته لاستبعاد عودته وتكرار الجريمة

5- كل من بلغ سن الرشد وارتكب جريمة يسأل عنها جزائيا ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمته ما لم يكن هناك مانع يحول دون ذلك

6- الصغير المميز إذا ارتكب جريمة يسأل عنها جزائيا لأن الصغر في حال قيام التمييز لا يعد مانعا من المسؤولية الجنائية وإنما هو عذر مخفف للعقوبة المقررة لجريمته، فهو مانع من العقوبة الكاملة لأن أهليته الجنائية غير كاملة

7- ضرورة اتخاذ التدابير الاحترازية والإصلاحية بشأن الأحداث الجانحين

8- يتفق الفقه الإسلامي مع التشريعات الجزائية في تقسيم السكر إلى اختياري وغير اختياري وإلى سكر كلي وجزئي، حيث يكون الاختياري غير مانع من المسؤولية الجنائية ويكون

[1] .مصطفى إبراهيم الزلمي: موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، مرجع سابق، ص65،66،67،214،215

غير الاختياري مانعا منها، كما يكون السكر الكلي مانعا من المسؤولية الجنائية بينما يكون الجزئي ظرفا مخففا للعقوبة

9- يتفق الفقه الإسلامي مع التشريعات الجزائية على أن الإكراه إذا توافرت شروطه له أثر في المسؤولية الجنائية، وأن المكرَه إذا كان عديم الأهلية يكون بمثابة آلة التنفيذ، وأن الفاعل للفعل الجرمي هو المكرِه الآمر وهو من يتحمل المسؤولية الكاملة

نقاط الاختلاف[1]:

1- يختلف الفقه الإسلامي مع معظم التشريعات العربية والغربية في كون هذه التشريعات اقتصرت على الجرائم الإيجابية من حيث تأثرها بالجنون أو العاهة العقلية ولم تتناول الجرائم السلبية

2- قرر فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الجنون ليس مانعا من المسؤولية المدنية، فإذا ألحق ضررا بالغير تقرر مسؤوليته التقصيرية رغم كونه فاقد التمييز والادراك، لأن هذه المسؤولية تتوقف على ثلاثة عناصر وهي متوفرة في المجنون المحدث للضرر وهي العمل غير المشروع والضرر وعلاقة السببية بين العمل غير المشروع والضرر، خلافا لكثير من التشريعات المدنية العربية المتأثرة بالقوانين الغربية التي لا تقر مسؤولية عديم التمييز إذا ألحق ضررا بالغير على أساس أن هذه المسؤولية تتوقف على توافر عناصر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، والعنصر الأول مفقود لدى فاقد التمييز والإدراك لأن الخطأ في الفقه الغربي عبارة عن إخلال بواجب قانوني مع إدراك المخل إياه، وهذا لا يمكن تصوره بالنسبة للمجنون ومن في حكمه لعدم تحقق الركن المعنوي للخطأ، لكن في الفقه الإسلامي يعتد بالخطأ بمجرد تحقق ركنه المادي

3- لم تتفق الآراء في الفقه الإسلامي والتشريعات الجزائية المختلفة على وضع معيار موضوعي للتمييز بين مرحلة عدم التمييز ومرحلة التمييز ومرحلة سن الرشد، فأكثر فقهاء الشريعة الإسلامية استقر رأيهم على أن من أكمل الخامسة عشرة من عمره أو بلغ عاقلا بالاحتلام

[1] . مصطفى إبراهيم الزلمي: موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، مرجع سابق، ص65،66،67،214،215

أو المظاهر الأخرى يكون أهلا للمسؤولية الجنائية، في حين قال بعضهم من الحنفية والمالكية أن سن الرشد هو إكمال الثامنة عشرة من العمر، وبهذا الرأي أخذت التشريعات الجزائية العربية

4- يختلف الفقه الإسلامي عن بعض التشريعات في أن عديم الأهلية يسأل مدنيا إذا ألحق ضررا بالغير، وأنه إذا ارتكب جريمة القتل فإن الدية تجب على عاقلته حتى لا يصبح دم المجني عليه هدرا

5- يختلف الفقه الإسلامي مع التشريعات الجزائية العربية في إغفالها لترتب الدية على عاقلة الجاني لورثة المجني عليه، كما أن الفقه الإسلامي لا يعتبر السكر للعلاج مانعا من المسؤولية الجنائية

6- يختلف الفقه الإسلامي مع التشريعات الجزائية العربية في كونه أقر بالدية محل القصاص إذا حصل مانع لتنفيذه على القاتل المكرَه في حين أغفلتها التشريعات الجزائية العربية

7- يختلف الفقه الإسلامي مع القوانين المختلفة في كونه بنى تصرفات الإنسان بحالات الضرورة على أسس ومبادئ ثابتة في نصوص القرآن والسنة النبوية، وهي لا تختلف باختلاف الأشخاص ولا تتغير بتغير الزمان والمكان، ومن هذه الأسس: لاضرر ولا ضرار، الضرورات تبيح المحظورات، الضرر يدفع بقدر الإمكان، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما

بينما القوانين وآراء شراح القوانين لم تستقر على تحديد أساس واضح وثابت لانتفاء المسؤولية كليا أو جزئيا في حالات الضرورة

8- بالنسبة لأثر الضرورة في الجرائم فقد قسم الفقهاء الجرائم إلى ثلاثة أقسام وهي: جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم التعازير، فالقسم الأول يتأثر بالضرورة بالجماع لأنها على الأقل تعد شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، والقسم الثاني لا تكون الضرورة في جرائم هذا القسم عذرا معفيا وإنما يكون عذرا مخففا لأنه لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، لذا لا يجوز التضحية بروح شخص في سبيل إنقاذ روح شخص آخر، أما القسم الثالث بالجرائم تتعلق بحقوق الله كتعاطي المسكرات والمخدرات وأكل الميتة ونحوها من المحرمات في الظروف الاعتيادية والتي تتحول إلى أعمال مباحة في حالات

الضرورة، وهي تكون من باب الرخصة فلا تترتب عليها أية مسؤولية لا جنائية ولا مدنية أما جرائم الاعتداء على أموال الناس في حالات الضرورة فإن الضرورة تعتبر عذرا معفيا من المسؤولية الجنائية لكن يبقى الفاعل مسؤولا مدنيا مطالبا بتعويض ما أهلكه، وهذا التقسيم لا وجود له في القانون

9- في القوانين الجزائية كل ما أمرت به السلطة التنفيذية يجب تنفيذه، ولا تترتب أية مسؤولية لا جزائية ولا مدنية بحيث لا يسأل الجندي أو الشرطي أو أي موظف آخر عما ينفذه من أمر سلطة عليا، أما في الفقه الإسلامي فإن المنفِذ يسأل جنائيا ولو بعقوبة مخففة إذا لم يعتقد أن تنفيذ هذا الأمر واجب، أو يعلم أنه ينفذ ما يخالف الشريعة الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية الليبية

ترتبط المسؤولية الدولية بالفعل غير المشروع ومدى إحداثه للضرر بغض النظر عن صفة وموقع الشخص مرتكب الفعل غير المشروع وذلك زمن السلم وزمن الحرب، ولبيان ذلك سوف نتناول المسؤولية الدولية الليبية في زمن السلم (مطب أول) وفي زمن النزاعات المسلحة (مطب ثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الدولية الليبية في زمن السلم – قضية لوكربي –

لبيان ذلك سوف نتناول الأعمال غير المشروعة دوليا الواقعة في إقليم لوكربي (فرع أول) و الإجراءات القانونية التي اتخذتها الجماهيرية الليبية (فرع ثاني) و موقف الدول الغربية (فرع ثالث).

الفرع الأول: الأعمال غير المشروعة دوليا الواقعة بإقليم لوكربي

بتاريخ 21 ديسمبر 1988 تحطمت طائرة أمريكية من نوع بوينغ 747-121 التابعة لشركة بان أمريكان في رحلتها 103 والمتجهة من مطار فرانكفورت بألمانيا إلى مطار جون كيندي بنيويورك فوق قرية لوكربي الإسكتلندية، وقد نتج عن هذا الحادث مصرع جميع الركاب والبالغ عددهم 243 وأفراد الطاقم 16 و 11 شخصا من سكان البلدة، إضافة إلى تدمير عدد من مباني القرية[1]، وينتمي القتلى إلى 21 بلدا من بينهم 189 أمريكيا[2].

وبعد سلسلة من التحقيقات أعلن المحققون في 28 ديسمبر 1988 أن سبب انفجار الطائرة هو وجود قنبلة شديدة الانفجار في إحدى الحقائب الموجودة على متن الطائرة، وأن الانفجار سبب فتحة واسعة بالجزء المخصص للركاب وبأرضية الكابينة الرئيسية للطائرة[3].

وقد وجهت أصابع الاتهام إلى أكثر من دولة وإلى العديد من المنظمات التي تعمل في الشرق الأوسط وإلى بعض الدول العربية والإسلامية مثل ليبيا وسوريا والسودان وإيران، كما تم توجيه الاتهام إلى المخابرات الأمريكية cia، لكن بعد مرور ثلاث سنوات على الحادث وبالضبط في 1991/11/14 قدمت

---

[1] .مها محمد الشبوكي: إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الجماهيرية العربية الليبية، ط1، 2000، ص30

[2] .جمعة سعيد سرير: قضية لوكربي الجوانب القانونية لأزمة العلاقات الليبية الغربية حادثة تحطم الطائرتين الأمريكية والفرنسية دراسة في ضوء القانون الدولي العام والعلاقات بين أجهزة الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1999، ص55

[3] . جمعة سعيد سرير: مرجع سابق، ص55،56 و مها محمد الشبوكي: مرجع سابق، ص30

هيئة المحلفين بالمحكمة لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية قرار اتهام يفيد بأن وراء حادث تفجير الطائرة الأمريكية فوق لوكربي مواطنين ليبيين وهما عبد الباسط المقرحي و لامين خليفة فحيمة، حيث أن المتهمين تابعين إلى جهاز المخابرات الليبي[1].

وبناء على ذلك قام النائب العام لإسكتلندا بإصدار أمر بالقبض على المشتبه فيهما لمحاكمتهما، كما وجهت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إنذارا إلى الجماهيرية الليبية بضرورة تسليم المشتبه فيهما لمحاكمتهما أمام المحكمة المختصة في أي منهما والتهديد باتخاذ المزيد من الإجراءات العقابية الفورية التي قد تصل إلى حد استعمال القوة العسكرية، وقد تم إخطار ليبيا بلوائح الاتهام رسميا بتاريخ 1991/11/10 بواسطة سفارة إيطاليا القائمة برعاية المصال البريطانية في طرابلس، وبعدها بيوم قامت السفارة البلجيكية القائمة برعاية المصالح الأمريكية بإخطار مماثل[2].

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية التي اتخذتها الجماهيرية الليبية

انسجاما مع أحكام القانون الداخلي للجماهيرية الليبية وكذلك أحكام القانون الدولي قامت الجماهيرية الليبية بمجموعة من الإجراءات القانونية والقضائية بغرض الوصول إلى معرفة الجاني ومحاكمته محاكمة عادلة، ولبيان ذلك سوف نتناول مباشرة الاختصاص القضائي (أولا) و رفض طلب تسليم المتهمين (ثانيا) و الإجراءات العملية التي اتخذتها سلطات التحقيق الليبية (ثالثا) و قبول التحقيق الدولي (رابعا) و قبول الرجوع إلى محكمة العدل الدولية لتحديد الجهة المختصة بالتحقيق (خامسا).

أولا: مباشرة الاختصاص القضائي

بمجرد أن استلمت ليبيا لائحتي الاتهام من السفارة الإيطالية والبلجيكية اتخذت كافة الإجراءات القانونية المناسبة في إطار ما تقضي به تشريعاتها الوطنية وأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، حيث قامت السلطة القضائية الليبية بتعيين قاضيين من المحكمة العليا للتحقيق في الاتهامات الموجهة للمواطنين الليبيين[3]، كما أصدرت ليبيا بيانا عن طريق اللجنة الشعبية العامة للاتصال والتعاون الدولي في 1991/11/15 نفت فيه هذا الاتهام وأكدت إدانتها للإرهاب بكافة صوره، كما طالبت في

[1] . مها محمد الشبوكي: مرجع سابق، ص 30،31 و جمعة سعيد سرير: مرجع سابق، ص 56

[2] . جمعة سعيد سرير: مرجع سابق، ص57 و مها محمد الشبوكي: مرجع سابق، ص32

[3] . مها محمد الشبوكي: مرجع سابق، ص32

بيانها من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا اللجوء إلى القانون والمحكمة من خلال الاحتكام إلى لجان تحقيق دولية محايدة أو إلى محكمة العدل الدولية لتسوية النزاع، كما أعلنت أنها لن تسلم المتهمين إلى بريطانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية وأن التحقيق يستمر حتى يتم التوصل إلى الحقيقة[1].

إن الإجراءات التي اتخذتها الجماهيرية الليبية بشأن هذه الاتهامات تقوم على تولي السلطات القضائية الليبية معالجة هذه الاتهامات تطبيقا للتشريعات النافذة، حيث أن ما يقضي به القانون الليبي لا يختلف عن أحكام القانون الدولي، فإذا تعلق الأمر بمتهمين ليبيين داخل البلاد فإن الاختصاص القضائي الوطني لا يطرح أية تساؤلات طبقا للقانون الليبي، إذ أن أحكام القانون الجنائي الليبي يمتد سريانها على الجرائم المرتكبة خارج الوطن وبشكل أكثر على الجنايات والجنح التي يرتكبها الليبيون في الخارج وهذا بنص المادة 5 من قانون العقوبات الليبي، وكل ليبي ارتكب وهو خارج البلاد فعلا يعتبر جناية أو جنحة طبقا للقانون الليبي تتم معاقبته وفقا لهذا القانون إذا عاد إلى البلاد شريطة أن يكون الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه الفعل وهذا بنص المادة 6 من قانون العقوبات الليبي[2].

وهكذا وحيث يتعلق الأمر باتهام مواطنين ليبيين داخل البلاد بارتكاب جرائم بالخارج يعود للسلطات الليبية اتخاذ الإجراءات الجنائية المناسبة ضدهم إذا رأت أن الظروف تستدعي ذلك وإخطار الدول المعنية الأخرى اعتزامها مباشرة اختصاصها القضائي، وتختص السلطات القضائية الليبية بإجراءات التحقيق مستعينة بما قد أجري من تحقيقات أخرى

وقد استندت الجماهيرية الليبية في ذلك إلى اتفاقية مونتريال 1971 الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، حيث أن الاتفاقية ألزمت الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائي في حالة تواجد المتهم في إقليمها ولم تقم بتسليمه، وفوق ذلك فإن أحكامها لا تمس وبصريح النص بأي اختصاص جنائي تتم مباشرته طبقا للقانون الداخلي المادة 5، كما ألزمت الاتفاقية

[1] . جمعة سعيد سرير: مرجع سابق، ص65

[2] . عبد القادر رزيق المخادمي: أزمة لوكربي بين منطق القانون والتعنت الغربي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1999، ص128،129،130

الدول التي يوجد الجاني أو المتهم في إقليمها بالقبض عليه والتحقيق معه ومحاكمته بنفس الطريق التي تتبعها في أية قضية ذات طابع خطير في حكم قانون تلك الدولة المادة (7،6)[1].

ثانيا: رفض طلب تسليم المتهمين

ورد في البيانات السابقة المعلنة في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا طلب تسليم متهمين ليبيين، ولا وجود في القانون الداخلي أو القانون الدولي لأي سند يبرر مثل هذا الطلب أو الاستجابة له، وقد سار القانون الليبي على نفس النهج الذي سارت عليه أغلب التشريعات في دول العالم من عدم جواز تسليم المواطنين طبقا لنص المادة 493 مكرر أ فقرة د من قانون الإجراءات الجنائية الليبي بأن من شروط التسليم ألا يتعلق طلب التسليم بمواطن ليبي، وقد تمت مراعاة هذا الشرط في اتفاقيات تسليم المجرمين التي أبرمتها الجماهيرية مع دول أخرى ليس من بينها فرنسا أو بريطانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية، وقد نصت هذه الاتفاقية على عدم جواز تسليم مواطني الدولة التي طلب منها التسليم، الأمر الذي يؤكد عدم جواز تسليم الدولة لمواطنيها مما يعد تطبيقا صحيحا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها وتحقق الانسجام مع قواعد القانون الدولي العام في هذا الشأن[2].

ولا شك أن مبدأ تحقيق العدالة وعدم إفلات المطلوب تسليمه من العقاب بالتجائه إلى دولته يوجب على الجماهيرية أن تتولى هي تقديمه إلى المحاكمة أمام قضائها من أجل الأفعال المنسوب إليه ارتكابها في الإقليم الأجنبي، ولذلك تنص القوانين الجنائية لمختلف الدول على إمكان محاكمة مواطنيها عن الأفعال التي ارتكبوها خارج الإقليم إذا عادوا إليه بعد ارتكابها دون أن يحاكموا أمام القضاء الأجنبي الذي وقعت الجريمة في دائرة سلطانه، وبهذا فقد حقق القانون الليبي التوافق في منهجه بأخذه بالأحكام والقواعد المستقرة في القانون الدولي العام بخصوص تسليم الأشخاص المطلوب تسليمهم من دول أخرى، وما انتهجته في تشريعاته الداخلية بعدم السماح للمطلوبين من الإفلات من المحاكمة والعقاب إذا ثبت إدانتهم عما هو منسوب إليهم من أفعال ارتكبت خارج الوطن، وعليه فإنه لا سند للاستجابة إلى طلب التسليم باعتبار أن ذلك يتعارض مع مبدأ السيادة من ناحية ومع ما تضمنه التشريع الداخلي من ناحية

[1] .المرجع السابق: ص128-130

[2] .عبد القادر رزيق المخادمي: مرجع سابق، ص131-133

أخرى، كما يتفق مع قواعد القانون الدولي في غياب أي اتفاقية دولية تلزم الجماهيرية بالتسليم، وفي الواقع لا وجود في المعاهدات الدولية ذات العلاقة ما يسند طلب التسليم أو الاستجابة له[1].

وليس في موقف الجماهيرية ما يخالف ممارسات ومواقف الدول وأحكام الاتفاقيات الدولية، فالولايات المتحدة الأمريكية تقر بحق الدول التي عقدت معها اتفاقيات تسليم مجرمين بأن تمتنع عن تسليم مواطنيها[2]، وإعمالا لهذه الاتفاقية امتنعت المحكمة العليا من تسليم مواطنين في قضية فالنتين سنة 1936، ولما أرادت الولايات المتحدة الأمريكية تعديل هذا الوضع عدلت الاتفاقية المعقودة مع فرنسا سنة 1970، حيث تمثل التعديل في العدول عن الحظر المطلق على تسليم المواطنين وجعل ذلك رهنا بالسلطة التقديرية للدولة المطلوب التسليم منها، وهذا تصريح من الولايات المتحدة الأمريكية بحق الدول في الامتناع عن تسليم مواطنيها، كما تسلم الاتفاقيات الدولية المعقودة بشأن تسليم المجرمين أو التي تتضمن أحكاما تتعلق بتسليم المجرمين بحق الدولة المطلوب منها التسليم بالامتناع عن تسليم مواطنيها وبيان ذلك كما يلي[3]:

1- الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين لعام 1957 المادة السادسة بند 1/أ

2- نموذج اتفاقية تسليم المجرمين التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1990/12/14 المادة 4/أ

3- تدل الإحصائيات على أن مجموع 163 اتفاقية لتسليم المجرمين نصت 98 منها على استثناء المواطنين من التسليم بصورة مطلقة، في حين نصت 57 منها على إعطاء الدولة المطلوب إليها التسليم سلطة تقديرية في رفض تسليم مواطنيها، واقتصرت 8 معاهدات فقط على التسليم دون اعتبار لجنسية الشخص المطلوب تسليمه

4- تضمنت المبادئ التي أصدرتها اللجنة القانونية الاستشارية للدل الأفروآسياوية في مؤتمرها الرابع 1961 التسليم بحق الدولة المطلوب منها التسليم في أن تمتنع عن التسليم بالنسبة لمواطنيها

[1] . المرجع السابق: ص131-133

[2] .الاتفاقية المعقودة مع فرنسا سنة 1909

[3] . عبد القادر رزيق المخادمي: مرجع سابق، ص131-135

كما أن اتفاقية مونتريال بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني 1971 فإنها قد عالجت الحالات التي تمتنع فيها الدولة عن تسليم الشخص المطلوب منها تسليمه ولم تفرض التزاما بالتسليم وانما اقتصرت على النص على التزام الدولة بأن تتخذ الإجراءات القانونية المقررة لمساءلة الشخص المطلوب تسليمه، وعليه فإن امتناع الدولة عن تسليم مواطنيها يشكل قاعدة يقرها المجتمع الدولي وتقننها الاتفاقيات الدولية، على أن يكون التزام الدولة باتخاذ الإجراءات القانونية لمحاكمة مواطنيها بديلا عن الالتزام بالتسليم[1].

ثالثا: الإجراءات العملية التي اتخذتها سلطات التحقيق الليبية

ما إن تلقت الجهات المختصة الأوراق المتعلقة بالأحداث المؤسفة حتى أحيلت هذه الأوراق لسلطات التحقيق التي باشرت على الفور اختصاصاتها القضائية، فتم استجواب جميع المتهمين والتحقيق معهم وفقا لما تقضي به التشريعات النافذة، كما طلبت من خلال القنوات السياسية المعروفة التحقيق وسماع شهود بعض العناصر في الخارج، على أن القيام بالتحقيق على الوجه الصحيح يتطلب قانونا الاطلاع على كل الوثائق ومحاضر التحقيق المتعلقة بالأحداث المشار إليها، ويكون هذا الاطلاع من خلال الحصول على صور رسمية من هذه الأوراق، أو التمكين من الاطلاع عليها، أو عقد لقاء بين مختلف جهات التحقيق المعنية لبحث الأمر في نطاق القانون، وهذا ما طالبت به الجهات القضائية الليبية المنتدبة للتحقيق من خلال مراسلات رسمية وجهت إلى كل من النائب العام للمحكمة المتحدة ورئيس هيئة المحلفين العليا لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية وقاضي التحقيق الفرنسي، على أن هذه الطلبات لم تلق أية استجابة، ولقد سلكت الجهات القضائية الليبية الطريق الذي رسمته القوانين والاتفاقيات الدولية، وأهابت الجماهيرية منذ إحالة الأوراق إليها بالجهات القضائية المعنية أن تكون سندا لسلطات التحقيق الليبية للوصول إلى الحقيقة الكاملة، كما دعت كل الأطراف ذات العلاقة للتعاون في التحقيق الجاري لإثبات نزاهة التحقيقات وسلامة الإجراءات، ثم إن في احترام القانون وحده ونزاهة وحيدة واستقلال السلطات القضائية ما يؤمن إظهار الحقيقة وإقرار العدالة[2].

[1] . المرجع السابق: ص131-135

[2] . المرجع نفسه: ص136،137

رابعا: قبول التحقيق الدولي

رغم الاعتبارات المؤيدة للاختصاص القضائي الوطني الليبي رأت الجماهيرية بأن الأبعاد الدولية للأحداث المثارة قد تجعل من التحقيق الدولي وسيلة مناسبة للبداية في حل الخلاف رغم أن الخلاف القائم لا يتعلق بحكم القانون الذي يعلن الجميع الالتزام به، بل الوقائع متشعبة تمتد لأكثر من دولة، ولإجراءات التحقيق طابعها القضائي، وتعد الحيدة والنزاهة من أصولها الثابتة، ورغم الثقة في حيدة الهيئات القضائية الليبية فإن الرغبة في إقناع أطراف أخرى في نزاهة التحقيق قد دفعت لقبول التحقيق الدولي، خاصة وقد اتجهت ممارسات الدول والمنظمات الدولية وفي حالات مماثلة لهذا الإجراء كلما استدعت الظروف استجلاء الوقائع قبل تسوية الخلاف نهائيا على أن الدخول في مثل هذا التحقيق يستدعي قبولا مماثلا من الدول المعنية الأخرى له والتي ترفض أية صيغة سلمية لتسوية النزاع على أساس القانون وقواعده الداخلية والدولية، لكن الجماهيرية ترى في التحقيق الدولي ما يضمن سرد الوقائع واستخلاص المسؤوليات موضوعيا مما يمهد لتسوية الخلاف بالطرق السلمية المتاحة[1].

خامسا: قبول الرجوع إلى محكمة العدل الدولية لتحديد الجهة المختصة بالتحقيق

بدافع الرغبة في إيجاد حل سلمي للخلاف وهو التزام فرضته المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة فإن الجماهيرية لم تستبعد اللجوء لمحكمة العدل الدولية باعتبارها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وهكذا يترك لهذه المحكمة ذات الاختصاصات القضائية والإفتائية البث في مسألة الاختصاص وتحديد الدولة أو الدول المختصة بالتحقيق على أن اختصاص المحكمة في مسألة ما ومن حيث الفصل فيها منوط بإرادة أطراف الخلاف، ومن ناحيتها فإن الجماهيرية لا تستبعد اللجوء للمحكمة وفق الإجراءات والطرق المتفق عليها، ولا ينال هذا الموقف من قبول الطرق السلمية الأخرى لحل المنازعات من مفاوضات ووساطة وتحقيق على أن الأطراف المعنية الأخرى لم تظهر حتى هذه اللحظة أية استجابة في هذا الخصوص مما يثير التساؤلات حول استعدادها والتزامها الفعلي بتسوية الخلافات بالطرق السلمية وفق ما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة ومجمل أحكام القانون الدولي[2].

---

[1] . المرجع السابق: ص137،138

[2] . المرجع نفسه: ص138،139

الفرع الثالث: موقف الدول الغربية

على الرغم من المبادرات التي تقدمت بها الدولة الليبية لحل النزاع بالطرق السلمية إلا أن كل ذلك جوبه بالرفض التام، حيث أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة في بيان مشترك لهما في 1991/11/27 أنه يجب على ليبيا:

1- أن تسلم جميع المتهمين بارتكاب الجريمة لتقديمهم إلى المحاكمة وأن تقبل المسؤولية عن جميع أعمال المسؤولين الليبيين

2- أن تكشف النقاب عما تعرفه عن هذه الجريمة بما في ذلك جميع المسؤولين عنها، وأن تتيح على نحو كامل إمكانية الوصول إلى جميع الشهود والوثائق وسائر الأدلة المادية بما في ذلك جميع أجهزة التوقيت المتبقية

3- أن تدفع التعويضات المناسبة

وفي تاريخ 30 /12/ 1991 صدر إعلان مشترك عن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا أن الدول الثلاث قد قدمت مطالب محدودة للسلطات الليبية في أن تقبل بالإجراءات القضائية الجارية، وفي أعقاب التحقيق الذي تم في تفجير الطائرة، وأن تقوم بتسليم المتهمين، وأن تتعهد بشكل ملموس ونهائي بالتخلي عن جميع أشكال العمل الإرهابي ومساعدة الجماعات الإرهابية[1].

إضافة إلى ما سبق فقد تم الزج بالأمم المتحدة من طرف الدول الثلاثة للقيام بدور يتجاوز نطاق الصلاحيات الخولة لها تحت ستار محاربة الإرهاب رغم أن الأزمة ذات طابع قانوني، حيث أن معالجة مجلس الأمن الدولي لهذه الأزمة في ضوء ضغوط الدول الغربية كانت معالجة انتقائية لموضوع الإرهاب الدولي ولم تتم وفقا لأحكام ونصوص ميثاق الأمم المتحدة، فهي المرة الأولى التي توجه فها المنظمة اتهاما إلى إحدى الدول الأعضاء بممارسة الإرهاب الدولي، ولأول مرة أيضا يتم ربط هذا الاتهام بالمطالبة بتسليم اثنين من مواطني هذه الدولة إلى دولة أخرى رغم عدم وجود اتفاق تبادل للمتهمين، وكذلك هي المرة

[1] . مها محمد الشبوكي: مرجع سابق، ص35-37

الأولى التي يصدر فيها مجلس الأمن الدولي قرارات بالاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق يتعلق بعمل إرهابي، وهذا مخالف لمبادئ وقواعد القانون الدولي والشرعية الدولية [1].

أولا: قرارات مجلس الأمن الدولي

لقد تولى مجلس الأمن الدولي فحص قضية لوكربي بناء على طلب أحيل إليه من الدول الثلاث الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، وذلك وفقا لنص المادة 35 فقرة 1 حيث جاء فيها: لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع الذي أشار إليه في المادة 34، وقد تضمن نص المادة 34 أن أي نزاع أو أي موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلام والأمن الدوليين، وقد استلم أمين عام الأمم المتحدة رسالة مؤرخة في: 12/20/ 1991 موجهة إليه من الممثلين الدائمين لكل من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة جاء فيها[2]: "يشرفنا أن نرفق إعلانا ثلاثيا بشأن الإرهاب صادر عن حكوماتنا الثلاثة في 27 نوفمبر في أعقاب التحقيق في تفجير طائرتي الرحلتين بان أم 103 و uta-773 وسنكون ممتنين إذا عملتم على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند 127 من جدول الأعمال"، وعى إثر استلام هذه الرسائل الثلاثة أحالها الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي الذي وضعها على جدول أعماله، وبخصوص قضية لوكربي فقد أصدر مجلس الأمن ثلاث قرارات وهي: القرار رقم 731 بتاريخ 1992/1/21، والقرار رقم 748 بتاريخ 1992/3/31، والقرار رقم 883 بتاريخ 1991/11/11[3].

1- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 731

إزاء رفض الجماهيرية الليبية لمطالب الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تسليم المتهمين لجأت الدولتان ومعهما فرنسا إلى مجلس الأمن الدولي لاستصدار قرار يلزم ليبيا بالتسليم، وبالفعل وافق المجلس

[1] . جمعة سعيد سرير: مرجع سابق، ص73

[2] .الوثيقة 5/23309 من وثائق الأمم المتحدة في 20 كانون الأول 1991

[3] .محمد يونس الصائغ: مدى اختصاص مجلس الامن الدولي للنظر في قضية لوكربي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14، العدد50، السنة2016، ص218،220

بتاريخ 1992/1/21 وبالإجماع على استصدار القرار رقم 731، وقد صدر القرار استنادا إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة[1].

وقد جاء في ديباجة القرار التعبير عن القلق العميق من تصاعد ظاهرة الإرهاب الدولي بما في ذلك أفعال الإرهاب التي تتورط فيها الدول سواء بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تعرض للخطر أرواحا بشرية أو تؤدي بها وتؤثر تأثيرا ضارا على العلاقات الدولية وتعرض للخطر أمن الدول، كما يعبر القرار عن بالغ القلق بسبب جميع الأنشطة غير القانونية الموجهة ضد الطيران المدني الدولي، ويؤكد حق جميع الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة في حماية رعاياها من أعمال الإرهاب الدولي التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما يشير القرار إلى نتائج التحقيقات التي تتهم مواطنين ليبيين في تدمير الطائرة الأمريكية فوق لوكربي عام 1988، والاعتداء الذي تعرضت له طائرة يو.تي.ايه الفرنسية فوق النيجر عام 1989، كما يأسف القرار لعدم تعاون ليبيا الكامل في تحديد المسؤولية عن أعمال الإرهاب الموجهة إلى الطائرتين وحث القرار جميع الدول على أن تقوم فرادى أو مجتمعة بتشجيع ليبيا على الاستجابة بشكل كامل وفعال لطلبات الدول الثلاث[2].

وفي هذا الإطار بدأ الأمين العام للأمم المتحدة في إجراء اتصالات مع القيادة الليبية بهدف تنفيذ القرار، حيث كلف الأمين العام مبعوثا خاصا وهو السيد فازيلي سفرونشيك الأمين المساعد للمنظمة بالتوجه إلى ليبيا حاملا رسالة إلى القيادة الليبية مصحوبا بنص القرار وكذلك محاضر مجلس الأمن بشأن النزاع القائم، وردا على رسالة الأمين العام للأمم المتحدة أوضحت القيادة الليبية لمبعوث الأمم المتحدة تأكيدها واستعدادها التام للتعاون مع الأمين العام، وأعلنت السلطات الليبية أنها قد بدأت في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المشتبه فيهما، حيث بدأت في إجراء تحقيق في الاتهامات الموجهة إلى المتهمين وتشكيل محكمة لهما أمام القضاء الليبي ووضع المتهمين تحت الاعتقال التحفظي رهن التحقيق والمطالبة بالأدلة المتوفرة لدى الدول الغربية إضافة إلى اجتماع الممثل الدائم للجماهيرية في منظمة الأمم المتحدة بالدكتور بطرس بطرس غالي الأمين السابق للمنظمة بتاريخ 1992/2/11، حيث قدم له مقترحات القيادة

[1] . جمعة سعيد سرير: مرجع سابق، ص77

[2] .القرار رقم 731 الصادر في 1992/1/21

الليبية بشأن الأزمة، كما تعلن ليبيا استعدادها التام للتعاون مع مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة لتنفيذ القرار على نحو لا يخل بالسيادة الليبية، كما تطالب بإنشاء آلية لتنفيذ هذا القرار[1].

وعلى الرغم من رفض ليبيا تسليم مواطنيها المشتبه فيهما إلى الولايات المتحدة أو بريطانيا لأنهما لن يجدا هناك محاكمة عادلة إلا أنها قدمت العديد من المبادرات المعقولة كحل وسط لهذا النزاع، حيث أعلنت أنها على استعداد لتسليم المشتبه فيهما إلى الأمم المتحدة عن طريق جامعة الدول العربية بشرط عدم تسليمهما إلى الولايات المتحدة أو بريطانيا، كما اقترحت الجماهيرية على الأمين العام للأمم المتحدة تشكيل لجنة قانونية تشمل قضاة معروفين بحيادهم ونزاهتهم للتأكد من صحة هذه الاتهامات وإجراء تحقيق شامل حول وقائع وحيثيات النزاع، وإذا تبين لهذه اللجنة أن الاتهامات صحيحة فإن الجماهيرية الليبية مستعدة لتسليم المتهمين للمحاكمة في بلد ثالث محايد إلا أن جميع هذه المقترحات قد رفضت، وعليه قررت الجماهيرية الليبية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لمعرفة ما إذا كانت ملتزمة طبقا لأحكام اتفاقية مونتريال بتسليم المتهمين المشتبه فيهم[2].

لكن بالرجوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة نجد أنها قد حددت الحالات التي تتوافر فيها صفة النزاع الدولي، وهي إما أن تكون اتفاق أطراف المشكلة على أنها تمثل نزاع أو ادعاء أو ادعاء دولة بمخالفة دولة أو دول أخرى لالتزاماتها الدولية وإنكار الأخيرة لذلك، أو ادعاء دولة أو دولا أخرى قد أضرت بحقوق دولة ثالثة وإقرار الدولة الأخيرة بهذا الأذى فتعتبر طرفا في النزاع، وباستقراء هذه المفاهيم وتطبيقها على المشكلة الليبية الغربية يتضح لنا توافر عناصر النزاع وبتوافر صفة النزاع الدولي فإن هذا النزاع إما أن يكون قانونيا وإما أن يكون سياسيا، وأن النزاع القائم بين ليبيا والدول الغربية إنما هو نزاع قانوني باعتبار أن النزاع يدور حول مسائل قانونية تتمثل في الاتهامات الموجهة إلى ليبيا بارتكاب أفعال عنف غير مشروعة ضد الطائرات المدنية تحكمها اتفاقية دولية سارية المفعول في حق الدول أطراف النزاع وهي اتفاقية مونتريال، وكذلك ما نصت عليه المادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بعرضها لأنواع المنازعات القانونية وذكر أمثلة عليها، فقد اشتمل على جميع المسائل سالفة الذكر والتي اختلفت بشأنها آراء الدول أطراف النزاع، حيث جاء في المادة 36 فقرة 2 أن للدول التي هي أطراف قي هذا النظام الأساسي أن

[1] . جمعة سعيد سرير: مرجع سابق، ص81-83

[2] . المرجع نفسه: ص85

تصرح في أي وقت بأنها بدأت تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية[1]:

1- تفسير معاهدة من المعاهدات
2- أية مسألة من مسائل القانون الدولية
3- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا للالتزام الدولي
4- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض

وبما أن الدول الغربية تتهرب من إدخال هذا النزاع في طائفة المنازعات الدولية القانونية حتى يتعطل حكم القانون الذي لا يتوافق ومقاصد هذه الدول قامت بتسييس هذا النزاع وعرضه على مجلس الأمن بتكييفه تكييفا سياسيا يقوم على أساس أن الاتهامات الموجهة إلى ليبيا تتعلق بأفعال تعد من الأفعال الإرهابية، وإن رفض ليبيا تسليم المتهمين بهذه الأفعال من الأمور التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وعليه فإن النزاع الليبي الغربي إنما هو نزاع قانوني يرتكز حول اختلاف الطرفين حول تطبيق اتفاقية مونتريال فيما يتعلق بمسألتي الاختصاص والتسليم، وعليه فإن مجلس الأمن الدولي بتصديه لهذا النزاع وإصداره القرار رقم 731 فقد تجاوز حدود اختصاصاته المنصوص عليها في هذا الميثاق وهو ما يدخل هذا القرار في دائرة البطلان من الناحية القانونية، وإن مجلس الأمن قد اختار وسيلة وحيدة لحل النزاع وهي الوسيلة التي لم تنص عليها أي معاهدة أو اتفاق، حيث أن القانون الدولي لا يوجد فيه ما ينص على فرض التزام قانوني على الدولة بتسليم المتهمين على إقليمها، بل إنه يؤكد على أن من حق الدول أن تمتنع عن تسليم المتهمين على إقليمها مهما كان جرمه أو خطورة الجريمة، وبذلك فإن ليبيا ليست ملزمة بتسليم المنتمين إليها إلى أية دولة أخرى وفقا لأحكام القانون الدولي، إضافة إلى أن القرار يتعارض مع أحد المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والمتمثل في حق المتهمين في محاكمة عادلة أمام القضاء الدولي والطبيعي لهم وهو القضاء الليبي، وعليه يتبين عدم مشروعية القرار لمخالفته الكثير من نصوص ميثاق الأمم المتحدة[2].

[1] . مها محمد الشبوكي: مرجع سابق، ص40

[2] . المرجع نفسه: ص41،42،73،74

إن مجلس الأمن لا يملك من الناحية القانونية وطبقا لأحكام المشروعية الدستورية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة أن يصدر قراره بالصورة التي ورد بها، ويكون المجلس بذلك قد خالف قواعد اختصاصه وتجاوز حدود سلطاته الواردة في الميثاق، ولذلك فإن القرار يعتبر غير قانوني ويتجرد من كل التزام، فقد كان بوسع مجي الأمن الدولي أن يطلب إلى أطراف النزاع أن يعمدوا إلى تسويته بالطرق السلمية الواردة في المادة 33 من الميثاق، أو أن يجري تحقيقا بنفسه في النزاع أو الموقف ليقرر ما إذا كان من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وفي مثل هذه الحالة للمجلس طبقا للمادة 36 فقرة 1 أن يوحي بما يراه مناسبا من أساليب التسوية، وكان للمجلس أن يوصي أطراف النزاع بعرضه على محكمة دولية أو تحكيم دولي، أو إتباع القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنزاع، أو اقتراح شروط التسوية بحسب ما يراه ملائما، وذلك لأن التسليم تحكمه قواعد قانونية لا يجوز له التصدي لها بطريقة تؤثر على حقوق أطراف النزاع طبقا لقواعد القانون الدولي[1].

وعليه فإن المجلس قد تجاوز سلطاته المنصوص عليها في الميثاق باعتبار الفارق الزمني بين واقعة تفجير الطائرة وإصدار القرار الأمر الذي يجعل من الصعب الادعاء بأن هذه الواقعة لا تزال تشكل تهديدا للسلم

إن القرار قد تجاهل شروط حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية الواردة في المادة 33 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة 14 فقرة 1 من اتفاقية مونتريال، كما أن مسألة تسليم المتهمين فإنها تدخل في نطاق المسائل القانونية سواء بالنظر إلى اتفاقية مونتريال أو ميثاق الأمم المتحدة

وعليه فإنه يؤخذ على القرار ما يلي[2]:

1- إن هذا القرار قد اعتمد على ما زعم أنه تحقيقات متخذة من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا بخصوص حادثة الطائرة الأمريكية دون أن يتحقق المجلس من صحتها أو حتى يشكل لجنة محايدة لفحصها، ودون أن يسمح للطرف الليبي بالاطلاع على فحواها فأخذها مسلمة غير قابلة للنقاش وبنى قراره

[1] .مسيكة محمد الصغير: قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص100،101

[2] . محمد يونس الصائغ: مرجع سابق، 224،223

2- إن المجلس لم يعمل وفق اختصاصاته المخولة له في الميثاق، فلم يدع أطراف النزاع إلى تسوية الموضوع وديا وإذا تبين له أن النزاع قانوني فعليه إحالته إلى محكمة العدل الدولية

3- إن المجلس قد خلط بين ما هو من اختصاصه كنبذ الإرهاب وبين المطالب ذات البعد القانوني والتي هي محل خلاف بين أطراف النزاع مثل موضوع تسليم المتهمين الليبيين والتزام ليبيا بتعويض الأضرار التي نجمت عن حادثة لوكربي، وهي أمور لا اختصاص لمجلس الأمن بشأنها وبذلك يكون قد منح نفسه اختصاصا غير منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وهو ما يوسم قراره بالبطلان

4- أن القرار قد خالف صراحة نصوص ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء في المادة 27 فقرة 3: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة طبقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت"، ولما كان المجلس قد اتخذ القرار رقم 731 استنادا إلى الفصل السادس من الميثاق فإنه كان على الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا الامتناع عن التصويت، أما وأنها قد رفضت الامتناع عن التصويت فإنها بذلك تكون قد انتهكت نصوص الميثاق وتصرفت كدول لها ثقلها وجذبت وراءها باقي أعضاء المجلس إما ترغيبا أو ترهيبا

5- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 748

بلجوء ليبيا إلى محكمة العدل الدولية من أجل اتخاذ إجراءات تحفظية ضد الدول الغربية وكذلك تفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971، قامت الدول الغربية بالإسراع إلى العودة إلى مجلس الأمن الدولي رغم بدء محكمة العدل الدولية النظر في الطلب الليبي وهذا نتيجة للسيطرة الكاملة على مجلس الأمن، حيث أنه بعد إغلاق المرافعات الشفوية بثلاثة أيام تبنى مجلس الأمن الدولي القرار رقم 748 بتاريخ 1992/3/31و الذي جاء فيه ملاحظة المجلس أن ليبيا لم تعط إجابة فعالة لما جاء في قراره رقم 731، ولذلك واستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرر مجلس الأمن الدولي اتخاذ التدابير التالية:[1]

[1] .مها محمد الشبوكي: مرجع سابق، ص48،49(القرار رقم 748 بتاريخ 1992/3/31)

1- ضرورة أن تنفذ الحكومة الليبية دون تأخير الفقرة الثالثة من القرار (731) لسنة 1992، وأن تلتزم الحكومة الليبية بشكل نهائي التوقف عن جميع الأفعال الإرهابية وجميع المساعدات للجماعات الإرهابية، وأن تتخذ على وجه السرعة من خلال إجراءات عملية ما يظهر عدولها عن الإرهاب، واعتبارا من 1992/4/15 تطبق جميع الدول التدابير التالية والتي تستمر إلى حين تقرير المجلس انصياع ليبيا لما جاء بالفقرة الأولى من هذا القرار

2- فرض عقوبات اقتصادية ملزمة طبقا للفصل السابع من الميثاق تشمل:

- عدم التصريح لأية طائرة بالهبوط أو الإقلاع أو الطيران فوق إقليمها إذا كانت متجهة للهبوط أو الإقلاع من الإقليم الليبي إلا إذا كانت الرحلة قد تمت الموافقة عليها لاعتبارات إنسانية من اللجنة المنشئة طيقا للفقرة التاسعة من هذا القرار
- حظر إمداد ليبيا بأية أسلحة أو أية أجهزة تتعلق بها من أي نوع بما في ذلك بيع أو نقل الأسلحة والذخائر والمركبات العسكرية وشبه العسكرية أو بيع قطع الغيار لهذه المعدات وكذلك تقديم أي نوع من التجهيزات أو الإمدادات أو الترخيص بصنع أو صيانة هذه المعدات
- تقوم كل دولة بسحب موظفيها الموجودين في ليبيا والذين يتولون مساعدتها في الشؤون العسكرية وشبه العسكرية وتخفيض عدد مستوى بعثات السلك الدبلوماسي والقنصلي الليبي وتقييد حركة من يتبقى من أعضاء هذه البعثات
- منع تشغيل مكاتب الطيران الليبي

3- دعوة المجلس للنظر في التدابير المنصوص عليها كل مائة وعشرين يوما أو عندما يتطلب الوقت ذلك في ضوء التزام ليبيا بما جاء في الفقرة الأولى والثانية من هذا القرار.

ويتبين من القرار مخالفته لميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى التي أقرها المجتمع الدولي على النحو التالي[1]:

4- إن هذا القرار أوّل نصوص ميثاق الأمم المتحدة تأويلا ينم عن سوء نية متعمدا، وذلك لاعتباره أن هذا التقاعس الليبي عن تنفيذ القرار رقم (731) يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهو أمر لم يعهد في مجلس الأمن من قبل، ومغالطة يراد من ورائها تمرير القرار

[1].محمد يونس الصائغ: مرجع سابق، ص228،229 و مها محمد الشبوكي: مرجع سابق، 81-83

رقم (748) وما تلاه من إجراءات لاحقة، فمجلس الأمن بهذا الإجراء قد خرج عن الاختصاص المنوط به والاهداف والمقاصد التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة

5- إن هذا القرار قد تجاهل ميثاق الأمم المتحدة الذي يدعو إلى تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، كما تجاهل نصوص معاهدة باريس للسلام المعقودة في 27 أوت 1928 والولايات المتحدة وبريطانيا طرفان فيها، حيث جاء في المادة الأولى من هذه المعاهدة: "تعلن الأطراف المتعاقدة باسم شعوبهم أنهم يدينون اللجوء إلى الحرب لحل المنازعات الدولية ويشجبونها كأداة من أدوات السياسة القومية في علاقاتهم ببعضهم البعض"

6- إن هذا القرار قد صدر معيبا حسب نصوص ميثاق الأمم المتحدة حيث أن الميثاق ينص في المادة 27 فقرة 3 على أنه تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت، وبما أن القرار من القرارات التي في يجب أن تكون أصوات الأعضاء الدائمين مجتمعة فإنه كان من المتعين أن تكون أصوات الأعضاء الخمسة متفقة على إصدار القرار، ولما كانت الصين قد امتنعت عن إصدار القرار فإن القرار يكون قد صدر معيبا أي دون اتفاق الأعضاء.

7- لقد خالف مجلس الأمن في هذا القرار نص المادة 33 فقرة 2 من الميثاق حيث لم يفسح المجال لجامعة الدول العربية بوصفها منظمة إقليمية لتسوية النزاع بالطرق السلمية بالرغم من صدور القرار رقم 5161 عن جامعة الدول العربية بتاريخ 1992/3/22 والذي يدعو مجلس الأمن إلى تجنب إصدار أي قرار باتخاذ إجراءات اقتصادية أو عسكرية أو دبلوماسية في انتظار ما يصدر عن محكمة العدل الدولية

8- لقد خالف مجلس الأمن في قراره نص المادة 39 من الميثاق والذي يقيد سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة 41 لكون الواقعة تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين

9- لقد خالف مجلس الأمن في قراره نص المادة 10 والذي يقضي بأن على مجلس الأمن قبل أن يتخذ التدابير المنصوص عليها بالمادة 41 أن يدعو أطراف النزاع إلى الأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة

10- القرار رقم 883

بعد انتهاء المهلة التي حددتها الدول الغربية لليبيا فيما يخص الاستجابة للقرار رقم 848 أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 883 بتاريخ 1993/11/11، ويندرج هذا القرار في إطار فرض عقوبات جديدة ضد الشعب الليبي، حيث صدر هذا القرار بموافقة إحدى عشرة عضوا وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت، وقد صدر هذا القرار طبقا للفصل السابع من الميثاق والذي يقصي ب[1]:

1- منع تصدير بعض المعدات المتعلقة بالنفط والثروات الأخرى

2- تجميد الأرصدة الليبية

3- قفل مكاتب الخطوط العربية الليبية في الخارج وقطع كل علاقاتها بها

ولقد كرر مجلس الأمن نفس الخطأ القانوني الذي وقع في القرارين السابقين (731)، (748)، إذ يقرن هذا القرار بين الإرهاب الدولي والجماهيرية الليبية على أساس مجرد اشتباه في مواطنين ليبيين واعتمادا على تحقيقات سرية وتقارير متعارضة لأجهزة استخبارات معادية للشعب الليبي[2].

4- القرار رقم 1192 لسنة 1998

بعد أن قررت محكمة العدل الدولية في 1998/2/27 بأنها ذات اختصاص للنظر في أساس الدعوى التي رفعتها الجماهيرية ضد الولايات المتحدة فيما يتعلق بحادثة لوكربي، وبعد أن تزايد عدد الدول التي تجاهلت العقوبات المفروضة على الجماهيرية من قبل مجلس الأمن الدولي منذ 1992/4/15، أصدر مجلس الأمن الدولي بالإجماع قراره رقم (1192) لسنة 1998 والذي يقضي بقبول الأطراف الغربية فكرة محاكمة المشتبه فيهما في دولة ثالثة محايدة، وهي المبادرة التي طرحتها ليبيا منذ عام 1993 ورفضتها الدول الغربية[3].

---

[1] .ماجد الحموي: قضية لوكربي بين السياسة والقانون العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد 2، السنة 2001، ص37

[2].جمعة سعيد سرير: مرجع سابق، ص89

[3].المرجع نفسه: ص91

وفي يوم 31 جانفي 2001 صدر الحكم النهائي في محاكمة الأمين فحيمة وعبد الباسط المقرحي في 82 صفحة بعد 12 عاما من التحقيق، واستمرت المرافعات القانونية والجلسات 85 يوما، ومثل أمام منصة المحكمة 235 شاهدا، قضى منطوق الحكم بتبرئة فحيمة فأفرج عنه، وبالسجن المؤبد للمقرحي (مدة المؤبد في القوانين الأنجلوسكسونية لا تتجاوز 20 سنة) باعتباره المسؤول عن تفجير الطائرة، ثم ثبتت محكمة الاستئناف الحكم الصادر في 14 مارس 2002، فأودع زنزانة بنيت خصيصا له داخل سجن باريني بمدينمة غلاسكو في اسكتلندا، وقد اغتمدت المحكمة في إدانتها للمقرحي على شهادة الصناعي الألماني أدين بولير الذي ادعى أنه باع متفجرات لليبيين، وصاحب متجر في مالطا يدعى توني غوشتي زعم أن المقرحي اشترى ملابس من متجره عام 1988، رغم أنه لم يره إلا مرة واحدة، وقد وجدت بقايا منها وسط حطام الطائرة في حقيبة المتفجرات.

وفي 15 أوت 2003 أعلن النظام الليبي مسؤوليته عن حادثة لوكربي وقبوله التعويض لضحاياه وسلم رسالة رسميا بهذا الاعتراف إلى مجلس الأمن الدولي، وقد نصت صفقة تسوية ملف لوكربي على أن تدفع ليبيا لضحايا الطائرة تعويضات مالية بلغت 2.7 مليار دولار، بمعدل عشرة ملايين دولار لكل منهم على أن تقدم منها أربعة ملايين فورا لكل شخص وبعد رفع العقوبات الأمريكية المفروضة عليها تدفع أربعة ملايين أخرى، وعندما يلغى اسم ليبيا من قائمة الإرهاب الأمريكية تدفع المليونين الباقيين[1]

وفي تقرير خبراء اقتصاديين ليس على صلة بالملف فإن قضية لوكربي كلفت ليبيا خسائر إجمالية بلغت 30 مليار دولار، بينها 25 مليار دولار ناجمة عن العقوبات الأمريكية والدولية التي سلطت على البلد، والباقي تعويضات دفع قسم منها لضحايا الطائرة الفرنسية والبالغ عددهم 171 ضحية، وسيدفع القسم الثاني لضحايا الطائرة الأمريكية وهم 189 أمريكيا و 11 اسكتلنديا، إضافة إلى قسم ثالث سيصرف لشركات التأمين[2].

[1] . قضية لوكربي: مقال منشور بتاريخ 2015/11/18 على الموقع https//www-aljazeera-net.cdn.ampproject.org/v/s/www.aljazeera.net/amp/encyclopedia/i، تاريخ الاطلاع عليه 2021/8/20

[2] . لوكربي اعتراف ليبيا وتعويض الضحايا: مقال منشور في 14 أوت 2003 على الموقع https//www.swissinfo.ch/ara/، تاريخ الاطلاع: 2021/8/20

ثانيا: تعويض المتضررين ومعاقبة مرتكبي الحادث

صدر الحكم النهائي في محاكمة الأمين فحيمة وعبد الباسط المقرحي يوم 31 جانفي 2001 في 82 صفحة بعد 12 عاما من التحقيق، واستمرت المرافعات القانونية والجلسات 85 يوما، ومثل أمام منصة المحكمة 235 شاهدا، قضى منطوق الحكم بتبرئة فحيمة فأفرج عنه، وبالسجن المؤبد للمقرحي (مدة المؤبد في القوانين الأنجلوسكسونية لا تتجاوز 20سنة) باعتباره المسؤول عن تفجير الطائرة، ثم ثبتت محكمة الاستئناف الحكم الصادر في 14 مارس 2002، فأودع زنزانة بنيت خصيصا له داخل سجن باريني بمدينة غلاسكو في اسكتلندا، وقد اعتمدت المحكمة في إدانتها للمقرحي على شهادة الصناعي الألماني أدين بولبير، الذي ادعى أنه باع متفجرات لليبيين، وصاحب متجر في مالطا يدعى توني غوشتي، زعم أن المقرحي اشترى ملابس من متجره عام 1988، رغم أنه لم يره إلا مرة واحدة، وقد وجدت بقايا منها وسط حطام الطائرة في حقيبة المتفجرات[1].

وفي 15 أوت 2003 أعلن النظام الليبي مسؤوليته عن حادثة لوكربي وقبوله التعويض لضحاياه وسلم رسالة رسميا بهذا الاعتراف إلى مجلس الأمن الدولي، وقد نصت صفقة تسوية ملف لوكربي على أن تدفع ليبيا لضحايا الطائرة تعويضات مالية بلغت 2.7 مليار دولار، بمعدل عشرة ملايين دولار لكل منهم على أن تقدم منها أربعة ملايين فورا لكل شخص، وبعد رفع العقوبات الأمريكية المفروضة عليها تدفع أربعة ملايين أخرى، وعندما يلغى اسم ليبيا من قائمة الإرهاب الأمريكية تدفع المليونين الباقيين[2].

وفي تقرير خبراء اقتصاديين ليس على صلة بالملف فإن قضية لوكربي كلفت ليبيا خسائر إجمالية بلغت 30 مليار دولار، بينها 25 مليار دولار ناجمة عن العقوبات الأمريكية والدولية التي سلطت على البلد، والباقي تعويضات دفع قسم منها لضحايا الطائرة الفرنسية والبالغ عددهم 171 ضحية، وسيدفع القسم الثاني

---

[1] . قضية لوكربي: مقال منشور بتاريخ 2015/11/18 على الموقع -https//www-aljazeera net.cdn.ampproject.org/v/s/www.aljazeera.net/amp/encyclopedia/i، تاريخ الاطلاع عليه 2021/8/20

[2] .قضية لوكربي: مقال منشور بتاريخ 2015/11/18 على الموقع -https//www-aljazeera net.cdn.ampproject.org/v/s/www.aljazeera.net/amp/encyclopedia/i، تاريخ الاطلاع عليه 2021/8/20

لضحايا الطائرة الأمريكية وهم 189 أمريكيا و 11 اسكتلنديا، إضافة إلى قسم ثالث سيصرف لشركات التأمين[1].

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة

الأمم المتحدة منظمة عالمية نشأت عام 1945 بعد الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية لتعزيز السلم والأمن الدوليين وتجنيب العالم أي نزاع أو صراع جديد، وهي تشمل 193 دولة، وبها ستة أجهزة رئيسية، ومن أهم أجهزتها مجلس الأمن الدولي والذي أوكلت إليه مناقشة القضايا التي تخص السلم والأمن الدوليين وهذا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولبيان دور مجلس الأمن الدولي بخصوص قضية لوكربي سوف نتناول مدى سلطات مجلس الأمن الدولي بشأن أزمة لوكربي (فرع أول) و مدى شرعية تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أزمة لوكربي (فرع ثاني)، والقوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن الدولي بشأن أزمة لوكربي (فرع ثالث).

الفرع الأول: مدى سلطات مجلس الأمن الدولي بشأن أزمة لوكربي

مجلس الأمن الدولي جهاز لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثمة فإنه يجب أن يعرض عليه أي نزاع أو مشكلة لتحديد ما إذا كانت تهدد السلم والأمن الدوليين، حيث نصت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[2]، لكن الذي حدث بشأن أزمة لوكربي أن مجلس الأمن الدولي أصدر مجموعة من القرارات بشأن قضية لوكربي بناء على تحقيقات سرية تمت بمعرفة السلطات الأمريكية والبريطانية ودون علم الأمين العام للأمم المتحدة ولم يأمر بها مجلس الأمن الدولي، كما أن هذه القرارات لم تكن مستندة لأي تحقيقات أو تقارير صادرة عن أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة، ولذلك فقد خالف مجلس الأمن الدولي في معالجته لهذه القضية أحكام ميثاق الأمم المتحدة، حيث أنه لم يفصل بين المسائل السياسية التي تدخل في اختصاصاته وبين المسائل القانونية التي تختص بها محكمة العدل

[1] .لوكربي اعتراف ليبيا وتعويض الضحايا: مقال منشور في 14 أوت 2003 على الموقع https//www.swissinfo.ch/ara/، تاريخ الاطلاع: 2021/8/20

[2] .المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة

الدولية، إذ أن مسألة التسليم هي من المسائل القانونية وأن القرار الخاص بفرض العقوبات على الجماهيرية الليبية يعتبر تفسيرا خاطئا للميثاق، وأسلوبا غير صحيح في التعامل الدولي، وتحريفا متعمدا لاستعمال الفصل السابع من الميثاق[1].

الفرع الثاني: مدى شرعية تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أزمة لوكربي

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على اتباع الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية، حيث بين الإجراءات التي ينبغي على الأعضاء اتباعها، وعلى مجلس الأمن محاولة حل النزاع عن طريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتسوية القضائية، وقد تكفل الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ببيان سلطات مجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وإذا لم تتمكن الأطراف المعنية من حل منازعاتها بالطرق السلمية يوصي المجلس بالإجراءات والوسائل التي يراها مناسبة، حيث نصت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"[2]، وبناء على ذلك فقد تجاوز مجلس الأمن حدود اختصاصاته الواردة في الميثاق، حيث كان يجب عليه أن يتخذ أولا الطرق السلمية لحل النزاع الليبي حسبما ينص عليه الفصل السادس من الميثاق، خاصة وأن الجماهيرية الليبية قد أبدت استعدادها التام لتشكيل لجنة تحقيق دولية لحل النزاع، بل وعرضت عدة صيغ ومبادرات مناسبة لحل الأزمة رضخت الدول الغربية ومجلس الأمن أخيرا في قبول إحداها وهي محاكمة المتهمين في دولة محايدة وهي هولندا، ثم إن الحق كان إلى جانب الجماهيرية في نزاعها مع الأطراف الغربية حيث بينت أحكام القانون الدولي عدم مشروعية إجراءات مجلس الأمن الدولي التي اتخذت ضد ليبيا بموجب القرارات (731) و (748) و (883)، هذه الإجراءات التي بدأت تتداعى أمام قوة المنطق والحجة والصبر من الجانب الليبي، وكذلك المواجهة الفعالة للشعوب والمنظمات الدولية والإقليمية ووقوفها إلى جانب ليبيا التي استطاعت على الرغم من الظروف التي سمحت للولايات المتحدة

[1] . جمعة سعيد سرير: مرجع سابق، ص93-95

[2] .المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة

الأمريكية وأتباعها بالانفراد بالقرار الدولي طيلة السنوات الماضية أن تنتصر أخيرا في مواجهتها السياسية مع هذه الأطراف، وحققت من خلال المواقف والتوضيحات والتحركات إجماعا دوليا مساندا لمطالبها العادلة[1].

الفرع الثالث: القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن الدولي بشأن قضية لوكربي

لقد ألقت الأمم المتحدة على عاتق مجلس الأمن الدولي مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، ولأجل ذلك زودته بالسلطات اللازمة لتمكينه من القيام بعمله، حيث نصت المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق، ومن الناحية القانونية تعتبر قرارات مجلس الأمن ملزمة لجميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، إلا أن سلطة المجلس والقوة الملزمة لقراراته ليست شاملة أو مطلقة، حيث ترد عليها بعض القيود التي تحد من نطاقها ومن هذه القيود:

1- أن تكون قرارات المجلس متعلقة صراحة بحفظ السلام العالمي
2- أن تكون جهوده في حفظ السلام العالمي وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة
3- أن تتخذ القرارات بصورة صحيحة وفقا للميثاق

وبخصوص قضية لوكربي فقد تضمن قرار مجلس الأمن الدولي رقم (731) لسنة 1992 كثيرا من أوجه القصور وعدم اتساقه مع بنود الميثاق وأهدافه، حيث تم الخلط بين ما هو سياسي وما هو قانوني، وعليه فإن هذا القرار يعتبر قرارا معيبا شكلا وموضوعا مما يؤكد بطلانه وبالتالي بطلان جميع الإجراءات التي اتخذت استنادا إلى القرار رقم (748) لسنة 1992، والقرار رقم (883) لسنة 1993، وتكمن أوجه القصور في:

1- عدم صلاحية مجلس الأمن الدولي لمعالجة مسائل قانونية مثل أزمة لوكربي، خاصة إذا كانت هذه المسائل مطروحة أمام محكمة العدل الدولية، لأن من شأن هذا الإجراء التأثير على سلطة المحكمة أثناء نظرها للنزاع المطروح

[1] . المرجع السابق: ص96-98

2- تعارض القرار رقم (731) والمبدأ الأصيل الوارد بالميثاق الذي يتعلق بعدم المساس أو الإخلال بالشؤون الداخلية للدول الأعضاء، لأن هذا القرار يلزم ليبيا بتسليم اثنين من مواطنيها لدول أخرى في ظل عدم وجود اتفاق بتبادل المتهمين بين ليبيا والأطراف المعنية

3- عدم التزام مجلس الأمن الدولي في ممارسته لمهامه أثناء معالجة قضية لوكربي باتباع الترتيب الوارد في آليات التعامل الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة[1].

الفرع الرابع: أركان الجريمة الدولية في قضية لوكربي

يعتبر تفجير الطائرة المدنية جريمة دولية، ولذلك فإنه يشترط لتحققها توافر أربعة أركان، ولا قيام لها بدون هذه الأركان والمتمثلة في الركن الشـــرعي ممثلا في القاعدة القانونية التي تجره هذا الفعل، والركن المادي ممثلا في الســلوك الإجرامي، والركن المعنوي ممثلا في القصــد الجنائي، والركن الدولي، ولبيان ذلك سوف نتناول الركن الشرعي (1) والركن المادي (2) والركن المعنوي (3) والركن الدولي (4).

أولا: الركن الشرعي

ما دام أن الركن الشرعي للجريمة الدولية هو الصفة غير المشروعة للسلوك، فإن الركن الشرعي في جريمة تفجير الطائرة الأمريكية فوق لوكربي قائم وقت تفجير الطائرة ممثلا في اتفاقية مونتريال لعام 1971، حيث نصت المادة الأولى في فقرتها الأولى من الاتفاقية على أنه: "يعتبر الشخص مرتكبا الجرم إذا هو بشكل غير مشروع ومتعمدا قام بعمل عدواني ضد شخص ما على متن طائرة في حالة طيران إذا كان عمله ذلك يتضمن احتمال تعريض سلامة الطائرة للخطر، أو قام بتدمير طائرة في الخدمة، أو سبب لها ضررا أدى إلى تعطيلها عن الطيران، أو تضمن احتمال تعريض سلامتها للخطر إبان رحلتها، أو قام بوضع أو تسبب في وضع بأية طريقة كانت أي أداة، أو مادة من شأنها أن تؤدي إلى تدمير الطائرة، أو تسبب بها خللا يعطلها عن الطيران، أو يحدث بها ضررا قد يؤدي إلى تعريض سلامتها للخطر وهي في حالة طيران، أو دمر أو أفسد تجهيزات الملاحة الجوية، أو تدخل في سير تشغيلها، إذا احتمل في مثل هذه

[1] . المرجع السابق: ص99-101

الأعمال تعريض سلامة الطائرة للخطر وهي في حالة طيران، أو قام بالإدلاء بمعلومات يعرف بأنها مزيفة، وبذلك يعرض سلامة الطائرة للخطر وهي في حالة طيران"[1].

ثانيا: الركن المادي

إن الركن المادي قائم وجلي كمظهر خارجي للجريمة الدولية في تفجير الطائرة الأمريكية فوق قرية لوكربي، حيث عمد مواطنان ليبيان لتفجير الطائرة الأمريكية، وقد أدى هذا الانفجار إلى تحطيم الطائرة الأمريكية التابعة لشركة بان أميركان في 1988/12/21، وقد أودى بحياة 270 مدنيا، لذا فإلان الركن المادي قائم في قضية لوكربي من حيث إتيان فعل يجرمه القانون الدولي وهو الاعتداء على الطيران المدني، إذ يعتبر هذا الفعل مخالفا للاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية مونتريال 1971، وهو بهذا يشكل عملا غير مشروع دوليا، وإن الركن المادي لأي جريمة دولية يقوم على ثلاثة عناصر وهي: السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية

1- السلوك الإجرامي

يعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي، وذلك لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء تلك التي يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط، أم تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي، وإن الجريمة سواء كانت داخلية أم دولية فهي تقع نتيجة ممارسة نشاط بشري أرادي سواء اتخذ ذلك النشاط صورة إيجابية أم صورة سلبية[2]، وإن السلوك الإيجابي يتوفر في قضية لوكربي وهو تفجير الطائرة.

2- النتيجة

إن قضية تفجير طائرة لوكربي فيه مخاطر على ركاب الطائرة، وهي بذلك تشكل نتيجة لجريمة دولية ألا وهي قتل الركاب المدنيين، إذ لولا هذا التفجير لما مات ركاب الطائرة.

[1] .المادة الأولى فقرة 1 من اتفاقية مونتريال 1971 بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران الدولي

[2] .هاشمي حسن: المسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015، ص274

بمعنى أن الأوضاع الخارجية كانت على وضع معين قبل حدوث النتيجة ثم صارت على نحو آخر بعد ارتكاب السلوك، ومن ثم يعتبر التغير في الأوضاع الخارجية السابقة على السلوك نتيجة بالمفهوم المادي لهذا السلوك[1]، فالركاب المدنيون للطائرة كانوا أحياء قبل أن يرتكب الجاني السلوك الإجرامي لهو تفجير الطائرة، ثم أصبحوا ميتين بعد ارتكاب السلوك الإجرامي، فتعد الوفاة هي التغير المادي الذي أحدثه السلوك الإجرامي لهو تتجير الطائرة.

3- علاقة السببية

إدا كانت علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، حيث تثبت أن السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الضارة، فإن تفجير الطائرة هو السبب الذي أدى إلى موت ركاب الطائرة المدنيين.

ثالثا: الركن المعنوي

بما أن الركن المعنوي للجريمة الدولية هو توجيه الجاني قصده إلى السلوك الإجرامي وإلى ما يترتب عليه من نتيجة إجرامية، فإن توفر القصد الجنائي لدى المتهمين الليبيين في جريمة تفجير الطائرة قائم وثابت، وهذا لكونهم عملوا بإرادتهم وعلمهم بالنتيجة والأضرار التي تنجم عن تفجير الطائرة، مع علمهم المسبق بأن تجريم المجتمع الدولي لهذا العمل الغير مشروع.

رابعا الركن الدولي

إذا كان الركن الدولي للجريمة الدولية هو ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، ويقصد بالركن الدولي قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول، وقد ينفذ الجريمة الدولية بعض الأفراد إذا تصرفوا باسم الدولة أو كوكلاء عنها والاستعانة بمقدراتها وتسخير وسائلها، فإن تفجير الطائرة الأمريكية قد اشتمل على العنصر الدولي للجريمة الدولية، إذ نفذها مواطنين ليبيين يعملان لصالح الدولة الليبية، كما أن هذه الجريمة كانت ضد أمن وسلامة أشخاص دوليين حيث أودى الحادث بوفاة 270 شخصا من عدة دول أمريكية وأوربية، كما أن تجريم الاعتداء على الطيران المدني وقت تفجير الطائرة

[1] .محمد الصالح روان: مرجع سابق، ص115

الأمريكية محقق بوجود نصوص دولية تجرم ذلك ومنها اتفاقية مونتريال لعام 1971، وبناء على ما سبق فإن حادثة لوكربي تندرج تحت مسمى الفعل الغير مشروع دوليا.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الليبية في زمن الحرب

نتناول في هذا المطلب الأعمال غير المشروعة دوليا الواقعة بإقليم الجماهيرية العربية الليبية (فرع أول) و إحالة مجلس الأمن الدولي الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1970 (فرع ثاني) وأركان الجريمة الدولية الواقعة بإقليم الجماهيرية العربية الليبية (فرع ثالث).

الفرع الأول: الأعمال غير المشروعة دوليا الواقعة بإقليم الجماهيرية العربية الليبية

اندلعت المظاهرات المعارضة للحكومة التي كان مخططا لها في بنغازي ثاني كبرى المدن الليبية في 17 فيفري 2001 قبل يومين من موعدها وذلك بعدما اعتقلت قوات الأمن اثنين من أبرز الناشطين، وسرعان ما أطلقت السلطات سراحهما لكن الاحتجاجات انتشرت في أنحاء ليبيا مع لجوء القوات الحكومية إلى القوة المميتة والمفرطة سعيا لاحتوائها، حيث أطلقت الرصاص الحي من بنادق هجومية رشاشة على متظاهرين عزل، وقد قتل نحو 170 شخصا وجرح أكثر من 1500 شخص في بنغازي والبيضا بين 16-21 فيفري 2011، وفي 20 فيفري جوبهت الاحتجاجات في طرابلس وفي ضواحيها بالرصاص الحي من قبل قوات الأمن ما أسفر على عدد من الوفيات والإصابات، وكان من بين القتلى متظاهرون سلميون ومارّة[1]، ولبيان ذلك سوف نتناول الانتهاكات خلال الصراع المسلح (أولا) و والتعذيب وسوء المعاملة (ثانيا) و وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء (ثالثا).

أولا: الانتهاكات خلال الصراع المسلح

لقد ارتكبت قوات القذافي انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني بما في ذلك جرائم حرب، وذلك سعيا منها لاستعادة السيطرة على المدن والبلدات التي استولت عليها المعارضة، وقد شنت قوات القذافي هجمات عشوائية وهجمات استهدفت المدنيين في مناطق مثل مصراته وأجدابيا والزاوية ومنطقة جبل نفوسة، كما أطلقت تلك القوات قذائف المدفعية والهاون والصواريخ على المناطق السكنية، واستخدمت أسلحة لا تفرق بين الأهداف بحكم طبيعة تلك الأسلحة مثل الألغام المضادة للأفراد والقنابل العنقودية

[1] . تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، ص288،289

بما في ذلك في المناطق السكنية، وأدت تلك الهجمات غير القانونية إلى مصرع وجرح المئات من المدنيين غير المشتركين في القتال، وقد كانت حصيلة القتلى المدنيين كبيرة بشكل خاص في مصراته، حيث حوصر السكان من فيفري إلى شباط وما بعده، حيث فرضت قوات القذافي الحصار على المدينة وأطلقت الصواريخ نحو منطقة الميناء، وهي المدخل الوحيد للمساعدات الإنسانية والنقطة الوحيدة لإجلاء الجرحى والمرضى، وقد توقفت الهجمات العشوائية في ماي لكنها استؤنفت في أواسط جوان واستمرت بشكل منقطع حتى أوائل أوت، وحسب المصادر الطبية المحلية فقد قتل أكثر من ألف شخص خلال الحصار الذي فرض على المدينة[1] .

وفي 13 ماي قتلت ردينة شامي البالغة من العمر سنة واحدة مع أخيها محمد مصطفى شامي البالغ من العمر ثلاثة أعوام وذلك لدى سقوط صاروخ قراد على منزلهم في حي الرويسات في مصراته أطلقته قوات القذافي، وقد أصيبت أختها ملاك البالغة من العمر خمسة أعوام بجروح حرجة مما استدعى بتر رجلها اليمنى، كما أطلقت قوات القذافي الذخيرة الحية ونيران الأسلحة الثقيلة بما في ذلك قذائف الدبابات والقذائف الصاروخية نحو السكان الذين كانوا يفرون من القتال في مصراته وأجدابيا والزاوية وغيرها، وفي 20 مارس قتل الترهوني وابنه محمد قرب البوابة الشرقية لأجدابيا عندما ضربت قذيفة سيارتهما والتي أطلقتها على ما يظهر قوات القذافي[2].

كما احتجزت قوات القذافي آلاف الأشخاص في أنحاء ليبيا وتعرض بعضهم للاختفاء القسري، وبدأت الاعتقالات قبل احتجاجات فيفري ثم ازدادت بصورة أكبر وتوسعت مع تطور الصراع، وكان من بين المحتجزين مؤيدون فعليون للمعارضة أو مفترضون ومقاتلون وغيرهم من الذين أسروا في مناطق القتال أو قربها، وألقي القبض على بعض هؤلاء في بيوتهم، بينما احتجز آخرون على الطرقات أو في أماكن عامة في مناطق خاضعة لسيطرة المعارضة كانت تقتحمها قوات القذافي لاسيما مصراته وبلدات في منطقة جبل نفوسة، وفي أغلب الحالات حرم المحتجزون من كافة أشكال الاتصال مع العالم الخارجي، وقد أطلقت قوات القذافي سراح بعضهم غير أن الأغلبية الساحقة منهم حررهم مقاتلو المعارضة بعد تمكنهم من السيطرة على طرابلس في أوت، وظل غير واضح عدد الأشخاص الذين فقدوا خلال الصراع، وقد قتل

[1] . تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، ص289

[2] . تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، ص289

عدد من المحتجزين خلال وجودهم رهن الاعتقال، وقد اعتقل جمال الحاجي وهو معارض قديم للعقيد القذافي في طرابلس في 1 فيفري على يد المخابرات بملابسهم المدنية وذلك بعد أن دعا لاحتجاجات عبر مواقع الأنترنت موجودة في الخارج، وقد احتجز قرابة سبعة أشهر في ظروف مرعبة دون اتصال بالعالم الخارجي في مكتب الاستخبارات وفي سجن أبو سليم الانفرادي، وفي 24 أوت أطلق سراحه على يد مقاتلين مؤيدين للمجلس الوطني الانتقالي[1].

ثانيا: التعذيب وسوء المعاملة

لقد تعرض الأفراد الذين اعتقلتهم واحتجزتهم قوات القذافي للتعذيب وسوء المعاملة لاسيما لدى القبض عليهم أثناء عمليات التحقيق الأولية، وتعرض المعتقلون للضرب بالأحزمة والسياط والأسلاك المعدنية والخراطيم المطاطية، وعلّقوا في وضعيات مقلوبة لفترات مطولة، كما حرموا من العلاج الطبي بما في ذلك من علاج جروح أصيبوا بها نتيجة التعذيب أو إطلاق النار، وتعرض بعضهم للصعق بالصدمات الكهربائية، وقد أطلق الرصاص على العديد بعد اعتقالهم بينما لم يكونوا يشكلون أي خطر، وتعرض البعض منهم للاختناق بتركهم في حاويات معدنية، وفي 6 جوان تجاهل الحراس توسلات المعتقلين المحتجزين في الحاويات المعدنية في مدينة الخمس للحصول على الماء واستنشاق الهواء فاختنق 19 منهم حتى الموت، وتعرض عدة معتقلين ذكور للاغتصاب على أيدي معتقليهم أو حراسهم[2].

كما اعتقلت قوات القذافي رجلا يبلغ من العمر 50 عاما أثناء تلقيه العلاج في مستشفى تاجوراء للقلب في طرابلس أواخر فيفري، وفي سجن عين زارة في طرابلس أيضا تعرض للركل والضرب بالعصي وأعقاب البنادق وصعق بالكهرباء وربط إلى شجرة، وأثناء وجوده في الاحتجاز اغتصب مرتين باستخدام أدوات، وتوفي عدة معتقلين وهم قيد حجز المليشيات في ظروف توحي بأن التعذيب قد ساهم في إحداث وفاتهم[3].

[1] . تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، ص289،290

[2] . تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، ص290

[3] . تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، ص291

ثالثا: عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

لقد قتل جنود القذافي مقاتلين من المعارضة بعد القبض عليهم في شرقي ليبيا وفي مصراته، وعثر على الجثث حيث كانت الأيدي مربوطة خلف الظهر وآثار لعدة طلقات في الجزء الأعلى من الجسم، حيث عثر على جثث مقاتلي المعارضة الأخوان وليد وحسن الصبر العبيدي و وليد سعد بدر العبيدي قرب بنغازي في 21 مارس، وقال أقاربهم أن أيادي الثلاثة كانت مربوطة خلف ظهورهم، بينما كانت على جثتي اثنين منهم جروح واضحة تشير إلى أنهما تعرضا للضرب قبل القتل، كما قتلت قوات القذافي بشكل غير مشروع عشرات المعتقلين في غربي ليبيا وأردي أغلبهم قتلى بالرصاص، وفي 13 أوت ألقى الحراس خمس قنابل يدوية وأطلقوا الرصاص على نحو 130 معتقلا كانوا محتجزين في أحد العنابر في معسكر للجيش في خيلة الفرجان في طرابلس، وقد عثر على خمسين جثة ممزقة في وقت لاحق[1].

الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1970

في 26 فيفري 2011 اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار 1970(2011) القاضي بإحالة الحالة السائدة في ليبيا منذ 15 فيفري2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وبدعوة من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مخاطبة المجلس كل ستة أشهر بشأن الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار، وفي التقرير الأول الذي قدمه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن الدولي في 4 ماي 2011 أعلن المكتب أنه في الأسابيع المقبلة سيقدم طلبه الأول إلى الدائرة التمهيدية الأولى لإصدار مذكرة اعتقال وأنه سيركز على الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عما ارتُكب من جرائم ضد الإنسانية على أراضي ليبيا منذ 15 فيفري 2011[2].

كما أفاد المكتب في تقريره الثاني المقدم في 2 نوفمبر 2011 بأنه طلب في 16 ماي 2016 إصدار أوامر بإلقاء قبض بحق ثلاثة أفراد، ويتحمل هؤلاء الأفراد وفقا للأدلة أكبر قسط من المسؤولية عن الهجمات التي شنت على المدنيين العزّل في بنغازي وطرابلس وأماكن أخرى في خلال شهر فيفري 2011،

[1] . تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، ص291

[2] . التقرير التاسع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس 1970(2011)، ص1

وفي 27 جوان 2011 أصدر قضاة الدائرة التمهيدية الأولى أوامر إلقاء قبض بحق معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي على خلفية ما زعم من ارتكابهم جرائم القتل العمد بوصفها جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7(1)(أ) والاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7(1)(ح) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، ولبيان ذلك سوف نتناول قضية المدعي العام ضد السيد معمر القذافي وابنه سيف الإسلام القذافي (أولا) و قضية المدعي العام ضد السيد عبد الله السنوسي (ثانيا).

أولا: قضية المدعي العام ضد السيد معمر القذافي وابنه سيف الإسلام القذافي

رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن الأدلة التي قدمها المدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن حجم الأعمال المنسقة بين معمر القذافي وابنه سيف الإسلام القذافي يقود إلى الاستنتاج بأن معمر القذافي بالتنسيق مع دائرته المقربة بما في ذلك سيف الإسلام تصور ودبر خطة لردع وقمع مظاهرات المدنيين ضد نظامه بكل الوسائل، كما رأت الدائرة أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه كان لمعمر القذافي السيطرة المطلقة على جهاز الدولة الليبية، كما اقتنعت الدائرة بأن المواد المقدمة توفر أيضا أسباب معقولة للاعتقاد بأن هيكل السلطة الذي أسسه معمر القذافي مكّنه من أن يحيل الأوامر مباشرة إلى أي مستوى من مستويات موظفي جهاز الدولة الليبية ضامنا بذلك تنفيذها الفوري، كما لاحظت الدائرة أن في الوحدات المختلفة من جهاز الدولة لا سيما قوات الأمن هناك خطوط عمودية فقط للتواصل والقيادة تؤدي كلها في النهاية إلى معمر القذافي[2].

ووفقا للدائرة كان سيف الإسلام القذافي خليفة القذافي غير المعلن والشخص الأكثر نفوذا في دائرته المقربة، ورأت الدائرة أسباب معقولة للاعتقاد بأن سيف الإسلام القذافي كان يمارس السيطرة على أجزاء مهمة من جهاز الدولة وقوات الأمن بما في ذلك التمويل والدعم اللوجستي، وكان يتمتع بسلطة رئيس وزراء الأمن الواقع، كما أشارت الدائرة إلى إدانة معمر القذافي للانتفاضة التونسية على شاشة

[1] . التقرير التاسع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس 1970(2011)، ص1

[2] .البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1970(2011)، ص4

التلفزيون الليبي في 15 جانفي 2011 وسلسلة من الخطابات اللاحقة التي أعلن فيها معمر القذافي ونجله سيف الإسلام الذي تصرف كرئيس وزراء الأمر الواقع عن نيتهما منع أي نوع من المظاهرات ضد النظام، بالإضافة إلى ذلك في 16 فيفري 2011 لاحظت الدائرة أن شبكات الاتصالات المملوكة للدولة أرسلت رسائل تهديد نصية قصيرة إلى جميع الهواتف في ليبيا تحذر فيها كل من تسول له نفسه بالتعرض للخطوط الحمراء الأربعة وهي: الشريعة الإسلامية وأمن واستقرار ليبيا ووحدة الأراضي الليبية ومعمر القذافي نفسه، كما أفرزت الدائرة إسهامات القذافي الأساسية لتنفيذ هذه الخطة بما أنه ضمن أمور أخرى[1]:

1- دبر الخطة وصممها ثم أشرف على تنفيذها
2- أصدر الأوامر لمرؤوسيه المباشرين المقربين في قوات الأمن من بينهم عبد الله السنوسي لحشد القوات من أجل قمع المظاهرات الشعبية
3- أصدر أوامر وحرّض علنا السكان على مهاجمة المدنيين الذين يعتبرون منشقين عن النظام
4- أمر بالإفراج عن عدد كبير من السجناء لخلق حالة من الفوضى التي من شأنها أن تسهم تدخل قوات الأمن
5- تأكد من تزويد مرتكبي الجرائم المباشرين بالمواد اللازمة لتنفيذ الخطة
6- أمر باعتقالات واسعة النطاق في صفوف المعارضين
7- دبر ووضع ونفذ حملة التستر التي تهدف إلى إخفاء الجرائم المرتكبة من قبل قوات الامن
8- خاطب الجمهور علنا بغية تهديد وتخويف المتظاهرين
9- منح إعانات مالية من أجل كسب الدعم الشعبي وحشده

كما رأت الدائرة أن مساهمات سيف الإسلام القذافي الأساسية بلغت ضمن أمور أخرى[2]:

1- دعم الخطة والمساهمة في تصميمه
2- استخدام سلطاته ونفوذه لضمان تنفيذ الخطة

[1] . البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1970(2011)، ص4،5

[2].البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1970(2011)، ص5

3- إعطاء أوامر تجنيد المرتزقة وحشد الميليشيات والقوات

4- إعطاء أوامر بسجن المعارضين السياسيين والقضاء عليهم

5- توفير الموارد لقوات الأمن

6- مخاطبة السكان علنا بغية تهديد وتخويف المتظاهرين وحشد مؤيدي معمر القذافي

7- المساهمة في حملة التستر لا سيما عن طريق نفي ارتكاب الجرائم من طرف قوات الأمن، ونقل المسؤولية إلى المتظاهرين

وبذلك خلصت الدائرة إلى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي وسيف الإسلام يتحملان على حد سواء المسؤولية المتبادلة بصفتهما المسؤولان الأساسيان عن ارتكاب الجرائم عملا بالمادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي، وذلك كشريكين غير مباشرين في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية من قتل واضطهاد[1].

وبعدما خلصت الدائرة التمهيدية الأولى إلى وجود أساس معقول للاعتقاد بأن الزعيم الليبي معمر القذافي وضع بالتنسيق مع بطانته مخططا لاتخاذ جميع الوسائل لردع وقمع التظاهرات المدنية المنددة بنظامه وأشرف على تنفيذ هذا المخطط[2]، كما أدركت أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي كان يقصد تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم المذكورة، وكان يعلم أن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين تنفيذا لسياسة دولة وضعها بالتنسيق مع المقربين منه بمن فيهم ابنه سيف الإسلام القذافي في استهداف المدنيين الذين يعتقد أنهم منشقون سياسيون، وكان يعي تمام الوعي دوره القيادي الرئيسي في بنية جهاز الدولة الليبية وسلطته في ممارسة السيطرة الكاملة على مرؤوسيه، وكان يعلم وقبل بأن تنفيذ الخطة من شأنه أن يسفر عن تحقق الأركان الموضوعية للجرائم، فقامت بإصدار في حقه أمر بإلقاء القبض بتاريخ 27 جوان 2011[3].

كما خلصت الدائرة التمهيدية إلى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأنه على الرغم من أن سيف الإسلام القذافي لا يشغل منصبا رسميا إلا أنه خليفة معمر القذافي المنتظر والشخص الأكثر نفوذا من

[1].البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1970(2011)، ص5

[2] .تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2010-2011، ص15

[3].الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، أمر بالقبض على معمر محمد أبي منيار القذافي، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم Icc-01/11، صادرة بتاريخ 27 جوان 2011، ص6

المقربين منه، وكان بصفته هذه يمارس السيطرة على أجزاء بالغة الأهمية من جهاز الدولة بما في ذلك الشؤون المالية واللوجستيات، وكانت له صلاحيات رئيس الوزراء بحكم الواقع، كما أنه وضع وأشرف على خطة لردع مظاهرات المدنيين المناوئة لنظام القذافي وإخمادها بكافة الوسائل، الأمر الذي جعلها تصدر في حقه مذكرة توقيف بتاريخ 27 جوان 2011[1].

وفي 19 نوفمبر 2011 اعتقل سيف الإسلام القذافي في الزيتان وظل رهن الاعتقال فيها مما دعا الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 6 ديسمبر 2011 إلى إصدار النسخة المنقحة العامة من القرار الذي يطالب ليبيا بتقديم ملاحظاتها فيما يتعلق باعتقال سيف الإسلام القذافي، وفي هذا القرار طلبت الدائرة من ليبيا بأن تقدم إفادات بشأن ما إذا كانت السلطات الليبية تنوي تسليم السيد سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة، وفي حالة الموافقة فمتى تنو القيام بذلك، وفي 23 جانفي 2012 قدمت السلطات الليبية سرا ردها الذي سعت فيه لتأجيل تسليم سيف الإسلام حتى تتمكن الحكومة الليبية من استكمال تحقيقاتها وملاحظاتها القضائية، وفي 3 فيفري 2012 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا بشأن زيارة قلم المحكمة ومكتب المحامي العام للدفاع إلى ليبيا طالبا من قلم المحكمة اتخاذ الترتيبات اللازمة مع المجلس الوطني الانتقالي يشأن الزيارة المشتركة لقلم المحكمة ومكتب المحامي العام للدفاع للسيد سيف الإسلام القذافي في ليبيا، وخلال الفترة من 29 فيفري 2012 إلى 4 مارس 2012 زار وفد قلم المحكمة ومكتب المحامي العام للدفاع ليبيا، وقام أعضاء من هذا الوفد بزيارة سيف الإسلام في 3 مارس 2012[2].

وبتاريخ 7 مارس 2012 رفضت الدائرة التمهيدية الأولى الطلب الليبي الداعي إلى تأجيل تسليم سيف الإسلام على اعتبار أن المادة 1/94 التي تدرع بها الليبيون لا توفر أساسا لتأجيل تسليم سيف الإسلام، وطالبت الدائرة ليبيا بالترتيب مع قلم المحكمة لتسليم سيف الإسلام إلى المحكمة، وفي 22 مارس 2012 أبلغت حكومة ليبيا الدائرة التمهيدية الأولى عن عزمها على الطعن في مقبولية قضية سيف الإسلام وفقا للمادة 19 فقرة 2/ب والفقرة 5 و 6 من نظام روما الأساسي وذلك قبل 30 أفريل 2012، وطالبت الحكومة الدائرة التمهيدية بتعليق طلب التسليم ريثما يصدر قرارا بشأن هذا التحدي، وفي 4 أفريل 2012

[1].الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، أمر بالقبض على سيف الإسلام القذافي، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم Icc-01/11، صادرة بتاريخ 27 جوان 2011، ص6

[2] .التقرير الثالث للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1970(2011)، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، ص9

أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا ثانيا مذكرا حكومة ليبيا بأن تأجيل طلب التسليم تحت المادة 95 يسري فقط في حالة أن يكون هناك طعن فعلي قيد النظر في مقبولية الدعوى، ولهذا السبب رفضت الدائرة التمهيدية طلب التأجيل الثاني وكررت طلبها لحكومة ليبيا بتسليم سيف الإسلام فورا إلى المحكمة[1].

وفي 2 ماي 2013 مثل سيف الإسلام القذافي أمام محكمة ليبية في الزنتان بتهمة الإساءة إلى الأمن القومي، وقد تم إرجاء المحاكمة بناء على طلب الدفاع الذي أعرب عن الأمل في الحصول على كامل الملف، كما تمكن الصحافيون من تبادل الكلام لفترة وجيزة مع المتهم الذي أجاب بالإيجاب على سؤال يتعلق بمعرفة ما إذا كان في حال جيدة، مضيفا إلى ذلك إشارة من إبهامه تؤكد ذلك، واستدعى القاضي الأعضاء الأربعة في المحكمة الجنائية الدولية المتهمين مع سيف الإسلام القذافي في هذه القضية[2]، لكنهم لم يكونوا حاضرين داخل قاعة المحكمة[3]، مما ترك القضاة يقدروا إرجاء المحاكمة إلى غاية 2013/9/19[4]

لكن الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية ردت بتاريخ 31 ماي 2013 بالدفع بعدم قبول الإجراءات وكذا الدعوى المقامة امام القضاء الليبي ضد سيف الإسلام القذافي المتهم بارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة والفساد المالي غير تلك المتهم بها أمام المحكمة الجنائية الدولية، اين دعت طرابلس إلى المبادرة لتسليمها سيف الإسلام القذافي الذي يخضع لمحاكمة لدى القضاء المحلي وسط انتقادات كثيرة لمسارها، وقالت المحكمة أن من حق السلطات الليبية استئناف القرار أو تقديم دفع جديد تطالب فيه بعدم قبول الدعوى وفقا للمادة 19 من نظام روما الأساسي في القضية المنسوبة لسيف الإسلام باتهامات القتل والاضطهاد خلال الفترة ما بين 15 فيفري 2011 و 28 فيفري 2011، وبحسب قرار المحكمة فإن الدائرة خلصت إلى عدم توافر أدلة تكفي لإثبات أن التحقيقات الوطنية تشمل القضية عينها المعروضة

---

[1] .التقرير الثالث للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1970(2011)، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، ص10

[2] .قرار مجلس الأمن رقم 2095 الذي اتخذه في جلسته رقم 6934، الوثيقة رقم S/RES/2095(2013) بتاريخ 14 مارس 2013

[3] .المحكمة الجنائية الدولية تطالب بإطلاق سراح موظفيها المحتجزين في ليبيا، مقال منشور على موقع:http//eapress.eu/htm1/6 ly bien

[4] .تأجيل محاكمة سيف الإسلام القذافي إلى 19 سبتمبر المقبل، مقال منشور في صحيفة السعب اليومية أونلاين بتاريخ 2013/5/3 على الموقع:http//arabic.peopledaily.com.cn/31662/8231002.html

أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب أن الدولة الليبية لا تزال تواجه عقبات أساسية في ممارسة سلطاتها القضائية على كامل أراضيها[1].

ثانيا: قضية المدعي العام ضد السيد عبد الله السنوسي

رأت الدائرة أن بسبب الروابط الأسرية والصداقة الطويلة الأمد مع معمر القذافي شغل عبد الله السنوسي خلال جميع الأوقات ذات الصلة بالطلب موقعا هاما في التسلسل الهرمي للنظام الإداري الليبي بفضل سيطرته على الاستخبارات العسكرية، ويعتبر عبد الله السنوسي على الرغم من أنه تابع للقذافي هو في الوقت نفسه السلطة العليا في القوات المسلحة التي يخضع جميع أعضائها له، ورأت الدائرة أيضا أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأنه منذ 15 فيفري 2011 حتى على الأقل 20 فيفري 2011 كان عبد الله السنوسي المدير القومي للاستخبارات العسكرية إحدى أقوى أجهزة القمع وأكثرها كفاءة في نظام معمر القذافي وجهاز أمن الدولة المسؤول عن مراقبة معسكرات الجيش وأفراد القوات المسلحة مارس السيطرة على القوات المسلحة تحت قيادته التي تم نشرها في مدينة بنغازي من أجل قمع المظاهرات المدنية، كما اقتنعت الدائرة أيضا أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن عبد الله السنوسي الذي أمره معمر القذافي ذات مرة بتنفيذ خطة ردع وقمع المظاهرات المدنية ضد النظام في بنغازي استخدم صلاحياته على القوات العسكرية وقاد القوات في بنغازي وأعطاها تعليمات مباشرة بمهاجمة المدنيين المتظاهرين في بنغازي بما في ذلك جسر جوليانا في 17 فيفري، لهذا السبب رأت الدائرة أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن عبد الله السنوسي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن الجرائم التي ارتكبت في بنغازي من 15 فيفري 2011 حتى على الأقل 20 فيفري 2011 من قبل أفراد القوات المسلحة الخاضعة لسيطرته في إطار المادة 3(أ) من النظام الأساسي باعتباره المرتكب غير المباشر للجريمة[2].

لهذه الأسباب أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى لدى المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض على عبد الله السنوسي بتاريخ 27 جوان 2011 لثبوت ضلوعه بارتكاب جرائم دولية، وكذا لعدم محو معالم

---

[1] .فريجه محمد هشام: دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص413

[2] .البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1970(2011)، ص5،6

الجرائم وإتلاف الأدلة ولضمان عدم استمراره في عرقلة تحقيقات المحكمة، وأيضا من أجل منعه من استعمال صلاحياته للاستمرار في ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة[1].

وبتاريخ 16 إلى 17 مارس 2012 تم توقيف عبد الله السنوسي بعدما دخل إلى موريتانيا بجواز سفر مالي وبهوية مزورة في مطار نواكشوط لدى وصوله من المغرب أين أوقفته الشرطة الموريتانية بعد وصوله إلى مكاتبهم بالمطار مع ابنه، ووضع رهن الاحتياطي ثم وجهت إليه في 21 ماي من نفس السنة تهمة تزوير وثائق سفر ودخول البلاد بطريقة غير قانونية، واعتقل منذ ذلك التاريخ في نواكشوط مع توقيف ابن عبد الله السنوسي الذي كان يرافقه وهو يحمل جواز مالي مزور[2].

وبتاريخ 5 سبتمبر 2012 قامت موريتانيا بتسليم عبد الله السنوسي إلى السلطات الليبية[3]، في وقت كانت قد أمرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية ليبيا بتسليمها عبد الله السنوسي، ويأتي ذلك الطلب بعد طلب رفعه محامو السنوسي الذين عينتهم المحكمة والذي أكدوا فيه أن عبد الله السنوسي وسيف الإسلام القذافي لن يحظيا بمحاكمة عادلة إذا حوكما في ليبيا، كما أمرت المحكمة السلطات الليبية بالسماح للسنوسي بلقاء محاميه، وقال القضاة في قرارهم: لا تزال ليبيا ملتزمة بالانصياع لطلب التسليم إلا أنها مازالت لم تسلمه بعد[4].

الفرع الثالث: أركان الجريمة الدولية الواقعة بإقليم الجماهيرية العربية الليبية

تعتبر الأحداث الواقعة بإقليم الجماهيرية العربية الليبية جريمة ضد الإنسانية وهي بذلك جريمة دولية، ولذلك فإنه يشترط لتحققها توافر أربعة أركان، ولا قيام لها بدون هذه الأركان والمتمثلة في الركن الشرعي ممثلا في القاعدة القانونية التي تجرم هذا الفعل، والركن المادي ممثلا في السلوك الإجرامي، والركن

---

[1]. الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، أمر بالقبض على عبد الله السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم Icc-01/11، صادرة بتاريخ 27 جوان 2011، ص6

[2]. موريتانيا تسلم عبد الله السنوسي رئيس الاستخبارات في عهد القذافي إلى ليبيا، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.frnce24.com/ar/20120905، تاريخ الاطلاع عليه:

[3]. موريتانيا تؤكد تسليم عبد الله السنوسي إلى طرابلس، مقال منشور بتاريخ 2012/9/5 على الموقع الالكتروني: http://arabic.euronews.com

[4]. ريم رمضان: الحكومة الليبية ترفض تسليم السنوسي وسيف الإسلام للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بصحيفة الوسط بتاريخ 2013/4/3 على الموقع الالكتروني: http://www.el-wasat.com/portal/news-55706343.html، تاريخ الاطلاع عليه:

المعنوي ممثلا في القصد الجنائي، والركن الدولي، ولبيان ذلك سوف نتناول الركن الشرعي (أولا) والركن المادي (ثانيا) والركن المعنوي (ثالثا) والركن الدولي (رابعا).

أولا: الركن الشرعي

إن الركن الشرعي في الجرائم الواقعة في إقليم الجماهيرية العربية الليبية والتي قامت بها قوات القذافي قائم وقت حدوثها ممثلا في المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقرة 7(1)أ،ب،هـ،و،ط، حيث تنص على أنه: "لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم"[1]

1- القتل العمد
2- الإبادة
3- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي
4- التعذيب
5- الاختفاء القسري للأشخاص

ثانيا: الركن المادي

يتكون الركن المادي لأي جريمة دولية على ثلاثة عناصر وهي: السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية.

1- السلوك الإجرامي

إن السلوك الإجرامي كعنصر من عناصر الركن المادي قائم وجلي كمظهر خارجي للجريمة الدولية في الجرائم التي قامت بها قوات نظام القذافي والمتمثل في القتل العمد عن طريق إطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين العزل وقتل نحو 170 شخص وجرح أكثر من 1500 شخص في بنغازي والبيضا بين 16-21 فيفري 2011، وكذلك إطلاق الرصاص الحي على المحتجين في طرابلس وضواحيها من قبل قوات الأمن

[1] .المادة 7فقرة(1)أ،ب،هـ،و،ط من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

والذي خلف عدد من الوفيات والإصابات، وكذلك إطلاق قوات الأمن قذائف المدفعية والهاون والصواريخ على المناطق السكنية واستخدام أسلحة لا تفرق بين الأهداف بحكم طبيعة تلك الأسلحة مثل الألغام المضادة للأفراد والقنابل العنقودية والتي أدت إلى مصرع وجرح المئات من المدنيين الغير مشتركين في القتال، وقد قتلت ردينة شامي البالغة من العمر سنة واحدة مع أخيها محمد مصطفى شامي البالغ من العمر ثلاثة أعوام إثر سقوط صاروخ غراد على منزلهم في مصراته، إضافة إلى الاختفاء القسري للأشخاص حيث احتجزت قوات القذافي آلاف الأشخاص في أنحاء ليبيا وألقي القبض على بعضهم في بيوتهم بينما احتجز آخرون على الطرقات أو في أماكن عامة، كما حرم المحتجزون من كافة أشكال الاتصال مع العالم الخارجي، حيث اعتقل جمال الحاجي وهو معارض قديم للقذافي في طرابلس في 1 فيفري على أيدي المخابرات قرابة سبعة أشهر في ظروف مرعبة دون اتصال بالعالم الخارجي في مكتب الاستخبارات، وتعرض الأفراد الذين اعتقلوا على يد قوات القذافي للتعذيب وسوء المعاملة لا سيما لدى القبض عليهم أثناء عمليات التحقيق الأولية، كما تعرضوا للضرب بالأحزمة والسياط والأسلاك المعدنية والخراطيم المطاطية، وعلقوا في وضعيات مقلوبة لفترات مطولة، كما حرموا من العلاج الطبي للجروح التي أصيبوا بها نتيجة التعذيب، كما تعرض بعضهم للصعق بالصدمات الكهربائية، وقد أطلق الرصاص على العديد بعد اعتقالهم، وتعرض البعض للاختناق بتركهم في حاويات معدنية، حيث اختنق 19 شخصا، كما تعرض عدة معتقلين ذكور للاغتصاب على أيدي معتقليهم أو حراسهم[1].

2- النتيجة

إن النتيجة في الجرائم التي قامت بها قوات القذافي هي موت المدنيين، إذ لو لم تطلق عليهم قوات القذافي الرصاص الحي لما ماتوا، فالمدنيون والمتظاهرون السلميون كانوا أحياء قبل أن تطلق عليهم قوات القذافي الرصاص الحي ثم أصبحوا ميتين بعد ارتكاب السلوك الإجرامي، فتعد الوفاة هي التغير المادي الذي أحدثه السلوك الإجرامي.

[1] . تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، ص288-290

3- علاقة السببية

من خلال ما سبق ذكره فإن إطلاق الرصاص الحي على المدنيين والمتظاهرين هو الذي السبب الذي أدى إلى الوفاة.

ثالثا: الركن المعنوي

إن توفر القصد الجنائي لدى قوات القذافي في جريمة قتل المتظاهرين والمدنيين قائم وثابت، وهذا لكونهم عملوا بإرادتهم وعلمهم بالنتيجة والأضرار التي تنجم عن مواجهة المدنيين بالرصاص الحي، وكذلك علنهم المسبق بتجريم المجتمع الدولي لهذا العمل الغير مشروع.

رابعا: الركن الدولي

ما دام أن الركن الدولي للجريمة الدولية قيام الجريمة بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد إذا تصرفوا باسم الدولة أو كوكلاء عنها والاستعانة بمقدراتها وتسخير وسائلها، فإن قتل المدنيين والمتظاهرين الليبيين بالرصاص الحي قد اشتمل على العنصر الدولي للجريمة الدولية، إذ نفذتها قوات نظام القذافي وأدىّ لك إلى وفاة آلاف المدنيين العزل، وهذا يشكل جرائم ضد الإنسانية وهو مجرم دوليا بنص المادة السابعة من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الواقعة بإقليم الجماهيرية الليبية

إن الأعمال غير المشروعة دوليا الواقعة في إقليم لوكربي والمتمثلة في تفجير طائرة مدنية أمريكية، راح ضحيتها جميع الركاب والبالغ عددهم 243، وأفراد الطاقم 16 و 11 شخصا من سكان البلدة، وبما أن ليبيا طرف موقع على اتفاقية مونتريال لعام 1971 بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، فإنها تتحمل المسؤولية الدولية جراء هذا العمل الغير غير مشروع ، والذي يكيف على أنه جرائم ضد الإنسانية، كما أن الأفعال غير المشروعة دوليا الواقعة بإقليم الجماهيرية العربية الليبية ترتقي لأن تكون جريمة دولية مكتملة الأركان، ويعتبر تكييفها القانوني جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.

وعليه سوف نتناول الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم (فرع أول)، ومنع الإفساد في الأرض (فرع ثاني)، وعدم قتال إلا من يقاتل (فرع ثالث)، والحث على احترام العهود والمواثيق (فرع رابع).

الفرع الأول: الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم

اختلف الفقهاء في أصل علاقة المسلمين بغيرهم هل هي السلم أو الحرب وذهبوا في ذلك إلى رأيين، ولبيان ذلك سوف نتناول الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي الحرب (أولا) و الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم (ثانيا).

أولا: الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي الحرب

وممن قال بهذا الرأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1]، وسبب تبنيهم لهذا الرأي هو تأثرهم بالحالة الواقعية التي سادت علاقة المسلمين بغيرهم في عصر الاجتهاد الفقهي في القرن الثاني للهجري وبنشوة الانتصارات والفتوحات الإسلامية، وبمبدأ العزة الإسلامية والقيام بواجب تبليغ الدعوة الإسلامية إلى العالم، وبنزعة الإسلام العالمية[2]، وأن الإسلام يأمر بدعوة مخالفيه إلى أن يدينوا به، وهذه الدعوة دعوتان دعوة باللسان ودعوة والسنان فمن دعوا باللسان وبلغوا هذا الدين على وجه صحيح

[1] . السرخسي: كتاب المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، ج10، ص5 و محمد بن ادريس الشافعي: الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2001، ج5، ص573 و شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي: الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994، ج3، ص385

[2] .وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، ط4، 1997، ص93

يتبين به الحق ولم يجيبوا الدعوة وجب على المسلمين دعوتهم بالسيف وقتالهم، وإن كانوا من مشركي العرب لا يحل الكف عن قتالهم حتى يسلموا، وإن كانوا من أهل الكتاب أو من مشركي غير العرب لا يحل الكف عن قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقبل الوصول إلى هذه الغاية لا تجوز مسالمت هم ولا يحل الكف عن قتالهم إلا للضرورة بأن كان بالمسلمين ضعف وبمخالفيهم قوة فحينئذ تجوز المسالمة المؤقتة للضرورة، ويجب أن تقدر هذه الضرورة بقدرها[1]، وبناء على ذلك قرروا أن الأصل في العلاقات الخارجية مع غير المسلمين هو الحرب لا السلم ما لم يطرأ ما يوجب إيمان أو أمان[2]، وحجتهم في ذلك الآيات القرآنية التي توجب قتال الكفار وتأمر به ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾ التوبة [36]

ووجه الاستدلال في الأمر الوارد في قوله تعالى "وقاتلوا" أمر بالقتال، و"كافة" معناه جميعا، أي قاتلوا المشركين محيطين بهم من كل جهة وهو أمر بالقتال لجميع الكفار[3].

- قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ البقرة [193]

ووجه الاستدلال من الآية أنها أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع، وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار، وأن سبب القتال هو الكفر لأنه قال: "حتى لا تكون فتنة" أي كفر، فجعل الغاية عدم الكفر، فكانت الآية دليلا على فرضية القتال الدال على الأصل في العلاقة وهي الحرب[4].

لكن استدلالهم نوقش بأن المراد بالفتنة هي الكفر، حيث أن المشركين كانوا يفتنون المؤمنين بالتعذيب ويكرهونهم على الكفر، ثم عيّروا المؤمنين بأن قتل واقد بن عبد الله وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن الحضرمي وكان مشركا في الشهر الحرام وقالوا: لقد استحل محمد القتال

---

[1] .عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، دط، 1988، ص72،73

[2].وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مرجع سابق، ص93

[3] .القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 2006، ج10، ص208،209، ج3، ص238 و أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط3، 2003، ج2، ص501

[4] . القرطبي: مرجع سابق، ج3، ص246

في الشهر الحرام، فأنزل الله ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾ البقرة [19]، يعني كفرهم وتعذيبهم المؤمنين في البلد الحرام وفي الشهر الحرام أشد وأعظم مأثما من القتل في الشهر الحرام[1].

أما حديث: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**"[2]، فوجه الاستدلال منه أن المراد به مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد[3]، لأنهم عادوا الدعوة منذ فجرها وعذبوا المسلمين في مكة ثلاثة عشر عاما، وحاربوا الرسول صلى الله عليه وسلم تسعة أعوام في المدينة ، وغزوه في عقر داره مرتين يريدون استئصاله وأصحابه والقضاء على دعوته[4]، وعليه فإن أصحاب هذا الرأي أسسوا السياسة الخارجية للدولة الإسلامية على القواعد التالية[5]:

- الجهاد فرض عين ولا يحل تركه بأمان أو موادعة إلا أن يكون الترك سبيلا إليه بأن كان الغرض منه الاستعداد حين يكون بالمسلمين ضعف وبمخالفيهم في الدين قوة
- أساس العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم في الدين الحرب ما لم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان أو أمان.

ثانيا: الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم

إن الإسلام يقرر أن السلم أصل من أصول العلاقات الإنسانية بين الدول ولا يسمح للمؤمنين أن يتدخلوا في شؤون الدول إلا لحماية الحريات العامة وعندما يستغيث به المظلومون أو يُعتدى على المعتقدين له، فإنه يتدخل حينئذ لمنع الفتنة في الدين، وهو يحترم حق كل دولة في الوجود وحقها في أن تكون سيدة نفسها وحقها في الدفاع عن أراضيها وسيادتها[6].

---

[1] . الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، 1992، ج1، ص322

[2] .البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، حديث رقم 25،ج1، ص14،حديث مرفوع

[3] . النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مكتبة الإيمان، المنصورة، دط، دت، ج1، ص186

[4] .يوسف القرضاوي: فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة ط4، 2014، ج1، ص348

[5] .عبد الوهاب خلاف: مرجع سابق، ص75

[6] .محمد أبو زهرة: : العلاقات الدولية في الإسلام، ، دار الفكر العربي، 1995، ص50

وممن قال بهذا الرأي الثوري وبعض الباحثين المعاصرين[1]، وحجتهم في ذلك الآيات القاطعة بأن الأصل في العلاقات الإسلامية مع الأمم الأخرى هو السلم حتى يكون اعتداء فيضطر المسلمون إلى خوض غمار الحرب دفاعا عن النفس ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ الأنفال [61]

ووجه الاستدلال أنه إذا مالوا إلى المسالمة وهي الصلح فمل إليها[2].

- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾البقرة [208]

ووجه الاستدلال أن الآية أمر للنبي صلى الله عليه وسلم أن يجنح للسلم أن جنحوا له، فدلت بعمومها على تحقيق السلم وهو الصلح والموادعة وايجابه في علاقة المسلمين بغيرهم[3]، وقال الكمال بن الهمام في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةً﴾ التوبة [39]، فأفاد أن قتالنا المأمور جزاء لقتالهم ومسبب عنه، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾الأنفال [39]، أي لا تكون فتنة منهم للمسلمين عن دينهم بالإكراه والضرب والقتل[4].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "**يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**"[5]، ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تمني لقاء العدو لأن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، و لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو[6].

---

[1] .محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ط14، 1987،ص453، محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص50، وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط3، 1998، ص130، محمد الغزال: مائة سؤال عن الإسلام، مكتبة رحاب، الجزائر؟، دط، 1999، ص90 و يوسف القرضاوي: أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط14، 1997، ص100،101،102

[2]. القرطبي: مرجع سابق، ج10، ص186، ابن العربي: مرجع سابق، ج21، ص427

[3]. القرطبي: مرجع سابق، ج3، ص393

[4] .ابن الهمام: فتح القدير، دط، دت، ج4، ص279

[5] . البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخّر القتال حتى تزول الشمس، حديث رقم 2966، ص373، نوع الحديث مرفوع، مسلم : صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو، حديث رقم 1742، ص ، نوع الحديث مرفوع

[6] .ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار طيبة، الرياض، ط1، 2005، ج7، ص280

وروي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع إليه رأسه قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما فقال: "**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**"[1]، ووجه الاستدلال أن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا[2]، فالإسلام لا يجيز قتل النفس لمجرد أنها تدين بغير الإسلام، ولا يبيح للمسلمين قتال مخالفيهم لمخالفتهم في الدين، وإنما يأذن في قتالهم ويوجبه إذا اعتدوا على المسلمين، أو وقفوا عقبة في سبيل الدعوة الإسلامية ليحولوا دون بثها فحينئذ يجب القتال دفعا للعدوان وحماية للدعوة حتى إذا لم يكن من المخالف في الدين مما يشعر بأن الأصل هو السلم[3].

وقد ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الرائع في هذا المعنى في صلح الحديبية حين قال: "**والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها**"[4]، وقد ظل الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو إلى دين الله في مكة ثلاث عشرة سنة حتى يتقرر الأصل في السلام، واستأنف الدعوة السلمية في المدينة لولا تجدد بعض المشاكل والمنازعات، ولولا بغي المشركين لاستمرت السلم، ومن المعقول فإن الإسلام يشجع على تبادل النشاط التجاري مع الأمم الأخرى مما يعقد صلة بين المسلمين وغيرهم، وهذا مما يدل على أن الأصل في العلاقات الخارجية هي السلم وليس الحرب[5].

---

[1] . البخاري : صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا، حديث رقم 123، ص28 نوع الحديث مرفوع مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم 1904، ج6، ص46

[2]. النووي: مرجع سابق، ج7، ص44

[3].عبد الوهاب خلاف: مرجع سابق، 79

[4]. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، حديث رقم2732، ص342، نوع الحديث مرفوع

[5] . وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص133،134

كما أنه لا توجد آية واحدة في القرآن الكريم تدل أو تشير إلى أن القتال في الإسلام لحمل الناس على اعتناقه[1]، ثم إن غزوات النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن لإرغام المشركين للدخول في الإسلام وإنما لغايات شريفة نوجزها فيما يلي[2]:

1- تأمين حرية الدعوة ومنع الفتنة في الدين ومقاومة الذين يمنعون الدعوة بالقوة، بل يقتلون الدعاة كما فعل الأمراء التابعون لإمبراطور الروم، فهنا تتحتم إزالة الحواجز المادية التي تحول بالقوة والجبروت بين جماهير الناس وبين بلوغ دعوة الإسلام إليهم، وعلى هذا كانت فتوح الراشدين والصحابة ومن تبعهم بإحسان لإزالة القوى الطاغية التي تتحكم في رقاب البشر وضمائرهم، وتقف بكل قوتها العسكرية في وجه الدعوة والصد عنها ولو بقتل الدعاة

2- تأمين سلامة الدولة الإسلامية وسلامة حدودها إذا كانت مهددة من قبا أعدائها الذين يتربصون بها ويكيدون لها ويهيؤون أنفسهم لمهاجمتها، وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك حين بلغه أن الروم يتأهبون لغزوه في المدينة فبادرهم بأن غزاهم هو في عقر دارهم

3- إنقاذ المستضعفين من أُسارى المسلمين أو من أقلياتهم التي تعاني التضييق والاضطهاد والتعذيب من قبل السلطات الحاكمة الظالمة المستكبرة في الأرض بغير الحق، بل إن الدولة الإسلامية إذا استغاث بها هؤلاء المستضعفون المضطهدون ولو كانوا من غير المسلمين، وكانت تملك القدرة على إنقاذهم مما هم فيه ليجب عليها أن تستجيب لدعوتهم وتغيث لهفتهم إذا طلبوا نجدتها، فإن نصرة المظلوم وإغاثة الضعيف وردع الظالم عن ظلمه واجب

[1] .محمود شلتوت: الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب، مكتبة شيخ الأزهر، دط، دت، ص37،38 و القرآن والقتال، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، دط، 1951، 35،36

[2] .يوسف القرضاوي: فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، مرجع سابق، ص259،260 و عبد الحميد حسن حمودة: العلاقات الدولية في الإسلام، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط1، 2016، ص259 و محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص98 و محمد الغزالي: مائة سؤال عن الإسلام، مرجع سابق، ص90 و عبد الرحمن محمد عبد الرحمن: الدبلوماسية الإسلامية، دار اليقين، مصر، دط، 2006، ص551،555 و وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص93،94

شرعي، بل هو واجب أخلاقي في كل دين، وكل مجتمع يقوم على الفضائل، ورعاية القيم العليا سواء كان المظلوم مسلما أم غير مسلم

4- إخلاء جزيرة العرب من الشرك المحارب المتجبر في الأرض وخلع أنيابه المفترسة، واعتبار جزيرة العرب وطنا حرا خالصا للإسلام وأهله، وبهذا يكون للإسلام معقله الخاص وحماه الذي لا يشاركه فيه أحد

وعليه فإن أصحاب هذا الرأي أسسوا السياسة الخارجية للدولة الإسلامية على القواعد التالية[1]:

5- دعوة غير المسلمين إلى الإسلام فرض كفاية على الأمة الإسلامية إذا قام به فريق منها سقط عن الباقين، وإذا لم يقم به فريق منها كانت كلها آثمة وذلك لأن رسالة محمد صلى الله عليه وسلم عامة وهو مرسل من الله إلى كافة الناس لا فرق بين أمة وأمة.

6- أساس العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم في الدين السلم ما لم يطرأ ما يوجب الحرب من اعتداء على المسلمين أو مقاومة لدعوتهم بمنع الدعاة من بثها ووضع العقبات في سبيلها وفتنة من اهتدى إلى إجابتها بما يجب دفع العدوان عنهم وحماية دعوتهم

7- ذود لم تنفع فيه الحكمة والموعظة الحسنة، وإذا وقعت الحرب كان لها حكم الضرورات تقدر بقدرها دون بغي أو عدوان، وأن السلم هو العلاقة الأصلية بين الناس والتي تهيء للتعاون والتعارف وإشاعة الخير بين الناس عامة، وهو بهذا الأصل لا يطلب من غير المسلمين إلا أن يكفوا شرهم عن دعوته وأهله وألا يثيروا عليه الفتن والمشاكل، ويأبى أن يتخذ الإكراه طريقا للدعوة إليه ونشر تعاليمه، وإذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم فهم والمسلمون في نظر الإسلام إخوان في الإنسانية يتعاونون على خيرها العام ولكل دينه يدعو إليه بالحكمة والموعظة الحسنة دون إضرار بأحد أو انتقاص لحق أحد، والإسلام لا يخرج عن هذا الوضع الطبيعي إلا إذا امتدت يد العدوان إليه ووضعت

[1].عبد الوهاب خلاف: مرجع سابق، ص82،81

أمامه العراقيل وأخذت في فتنة الناس عنه بالإيذاء والتنكيل ، وهنا وفقط يؤذن لأهله أن يردوا العدوان بالعدوان[1].

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم واستقراء آيات القرآن الكريم في مجال علاقة المسلمين بغيرهم نجد أن القرآن يقرر ويؤصل دعائم العلاقات الإنسانية ومنها مبدأ السلم والتعايش بين الناس جميعا، بغض النظر عن معتقداتهم ولغاتهم وألوانهم لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات [13]، فالأصل في العلاقات الإنسانية هو السلم وليست الحرب لقوله تعالى: "لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة [8].

فالآية لم ترغب في العدل والإقساط فحسب إلى غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين ولم يخرجوهم من ديارهم، بل رغبت في برهم والإحسان إليهم، والبر كلمة جامعة لمعاني الخير والتوسع فيه وهو أمر فوق العدل، أما الآيات التي تأمر بمعاداة الكفار وقتالهم فالمقصود منها المعادين للإسلام والمحاربين للمسلمين، فلا يحل للمسلم حينذاك مناصرتهم ومظاهرتهم وهو من الموالاة واتخاذهم بطانة يفضي إليهم بالأسرار وحلفاء يتقرب إليهم على حساب جماعته وملته[2].

الفرع الثاني: منع الافساد في الأرض

جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تدخل في مسمى الإفساد في الأرض الذي نهى الله عنه في القران الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾الأعراف [56]، ويأمرهم بعدم الفساد لأنه سبب في إهلاك الناس وإزهاق الأرواح وخراب الديا، قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ البقرة [205]، وقد أمر الله بمحاربة المفسدين وجعل عقوبتهم قاسية في الدنيا والآخرة فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾المائدة [33]، وعن أبي

[1] .محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، مرجع سابق: ص453

[2] .يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، دط، دت، ص276،273

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **كل المسلم على المسلم حرام، ماله وعرضه ودمه، حسبُ امرئٍ من الشر أن يحقر إخاه المسلم**"[1]، وعليه سوف نتناول إبادة الأجناس الحية (أولا)، واستعمال وسائل قتال إنسانية (ثانيا).

أولا: إبادة الأجناس الحية

إن الشريعة الإسلامية تعتبر قتل غير المقاتلين والمسالمين جرما، وأوجبت الحفاظ على حياتهم، لأن المقصد من الجهاد بالرغم مما يتخلله من أعمال قتالية ليس الغرض منه إفناء البشرية وإهلاك الحرث والنسل، بل هداية الناس للصراط المستقيم[2]، وهو ما تثبته نصوصها، فقد أخرج البخاري أن رسول صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: "**لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه، فقاموا يرجون لذلك أيهم يُعطى، فغدوا وكلهم يرجو أن يعطى، فقال: أين علي؟ فقيل: يشتكي عينيه، فأمر فدُعي له، فبصق في عينيه فبرأ مكانه، حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فو الله لأن يُهدى بك رجل واحد خير لك من حُمر النعَم**"[3].

فالحديث فيه دلالة واضحة على أن إفناء الناس وتدمير حياتهم، ليست من أحكام القتال في الشرع الإسلامي الحنيف، وليست من مقاصد الشرع العامة كذلك، فهداية الناس هي المطلب الأول، لأن رأس مال الدعوة إن أسلموا، أو مواطنون داخل دولة الإسلام، إن نزلوا على حكم الشرع، ويشير أيضا لرفض الإسلام لهذه الجريمة ما حدث معه صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة مع قريش، الذين قتلوا أصحاب رسول الله، والذين عذبوا رسول الله، والذين أخرجوا رسول الله من أرضه ووطنه، ووصفوه بأبشع الكلام: ساحر، كاهن، مجنون، وأخيرا تآمروا على قتله، حتى ترك مكة وخرج مهاجرا، فماذا صنع بهم لما تمكن منهم؟ قطعهم إربا؟ قتلهم ثم صلبهم؟ أمر برقهم؟ نفاهم خارج الجزيرة؟ لم يفعل شيئا من ذلك

---

[1] .أبو داود: سنن أبي داود، أول كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث رقم 4882، ج5، ص125، نوع الحديث مرفوع، حكم الحديث صحيح

[2] . دليلة شايب: التأصيل الشرعي لجرائم الحرب دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2016، ص142

[3] . البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي إلى الإسلام، حديث رقم 2942، ج4، ص47، نوع الحديث مرفوع

صلى الله عليه وسلم، بل أظهر عظمة الإسلام، يوم كان يستطيع أن يستأصلهم عن بكرة أبيهم، أظهر عظمة الإسلام ومقصده من خلال موقفين[1]:

الموقف الأول: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه العباس بأن يحبس أبا سفيان بن حرب عند خطم الجبل (وكان قد أسلم)، حتى ينظر إلى المسلمين، فحبسه العباس، فجعلت القبائل تمر مع النبي صلى الله عليه وسلم، تمر كتيبة على أبي سفيان، فمرت كتيبة، قال: يا عباس من هذه؟ قال هذه غفار. قال: مالي ولغفار. ثم مرت جهينة، قال مثل ذلك، ثم مرت سعد بن هُذيم فقال مثل ذلك، ومرت سُليم، فقال مثال ذلك، حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها، قال: من هذه؟ قال هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية، فقال سعد بن عبادة: يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة. فقال أبو سفيان: يا عباس حبذا يوم الدِمار. ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وراية النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام، فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان قال: ألم تعلم م اقال سعد بن عبادة؟ قال: ما قال؟ قال: كذا وكذا. فقال: كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة. قال: وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُركز رايته بالحجون. قال عروة: وأخبرني نافع بن جبير بن مطعم، قال: سمعت العباس يقول للزبير بن العوام: يا أبا عبد الله، هاهنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز الراية. قال: وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء، ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كذا، فقُتل من خيل خالد رضي الله عنه يومئذ رجلان، حبيش بن الأشعر وكرز بن جابر الفهري"[2].

ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الراية من سعد بن عبادة، وأمر عليا بنزعها منه، ثم ردها من علي بن أبي طالب إلى قيس بن سعد بن عبادة خشية تغير خاطر سعد، فأمر بدفعها لابنه ثم إن سعد بن عبادة خشي أن يقع من ابنه شيئا ينكره النبي عليه السلام فسأل النبي أن يأخذها منه، فحينئذ أخذها الزبير[3].

---

[1] .خالد رمزي البزايعه: جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس، الأردن، ط1، 2007، ص149

[2] .البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب اين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح، حديث رقم ،4280 ج5، ص 146، نوع الحديث مرفوع

[3] .ابن حجر العسقلاني: مرجع سابق، ج8، ص9

فالرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الموقف يعزل سعدا لأنه قال في يوم الفتح: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة. فهذا تهديد من سعد يكشف عن نزعة انتقام وتصفية للحساب، ليأتي الرسول صلى الله عليه وسلم القائد الأول، ويأمر أولا بعزل سعد عن حمل الراية، ثم يرفض كلام سعد من أصله، ليقول: اليوم يوم المرحمة، اليوم تكسى الكعبة، فلا تفسير لكلام الرسول صلى الله عليه وسلم سوى أنه رفض الانتقام والقتل لمن ظلمه، وقد كان قادرا عليه السلام على إنزال ما يشاء من عقاب، فالإبادة الجماعية لا مكان لها في دين محمد صلى الله عليه وسلم [1].

الموقف الثاني: أخرج الترمذي في سننه من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح في مكة فكبر ثلاثا ثم قال: "**لا اله إلا الله وحده... يامعشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعاظمها بالآباء، الناس من آدم وآدم من تراب**" ثم تلا هذه الآية:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات [13]، وقال عليه الصلاة والسلام: "**يامعشر قريش ما ترون إني فاعل بكم؟ قالوا خيرا، أخ كريم وابن أخ كريم، قال: فإني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته: لا تثريب عليكم اليوم، اذهبوا فانتم الطلقاء**"[2].

إذن، فهذا دليل قاطع على أن الإبادة الجماعية محرمة بشرع الله وأن المقاتل إن تلقى أمرا من قائده المسلم، فالأصل أن يرفض مادام الأمر فيه محضور شرعي[3].

ثانيا: استعمال وسائل قتال غير إنسانية

الأسلحة والوسائل الحربية التي استخدمت في القتال ضد العدو على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة من بعده، كانت تتمثل في الأسلحة التقليدية من سيوف ورماح ومجانيق، أما في العصر الحديث فقد وجدت أسلحة حديثة كالبنادق، والمدافع، والتي كان للفقهاء المعاصرين الحكم بالجواز

[1] .خالد رمزي البزايعه: مرجع سابق، ص 150

[2] .البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الجهاد، باب فتح مكة، حديث رقم 18055، ج9، ص118، حكم الحديث ضعيف

[3] .خالد رمزي البزايعه: مرجع سابق، ص151

وإلحاقها بالأسلحة القديمة[1]، حيث جاء في رد المختار عن المنجايق: "هي آلة ترمى بها الحجارة الكبار قلت: وقد تركت اليوم للاستغناء عنها بالمدافع الحادثة"[2].

أما في عصرنا هذا فقد وجدت أسلحة لا تعرف التمييز بين البشر وغيرهم، فتدمير المباني والمنشآت تقضي على مظاهر الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية كالقنابل النووية التي تأتي على إفناء مظاهر الحياة من إنسان وحيوان ونبات، ولكن بالنظر لأحكام الشريعة الإسلامية التي تدعو للتقوى والخشية والابتعاد عن معصية الله في الحروب مع الأعداء ولو كانوا من الوثنين والمجوس جعلنا ندرك أن مبدأ الإحسان في الحرب يقيد حرية اختيار المقاتل السلاح الذي يقاتل عدوه، بحيث لا يسبب هذا السلاح زيادة آلام المصابين[3]، فإذا كان لابد من القتل فليكن القتل بإحسان: أي بأداة سريعة القتل وفي مقتل حتى لا يتعذب المقتول قبل موته فيموت موتات لا موتة واحدة، وحتى لا يكون في ذلك إهدار لآدميته وتجاهل لإنسانيته، وهوة ما يحرص الإسلام على تأكيده ليس فقط بحق البشر، بل وأيضا بحق كل ذي روح[4].

الفرع الثالث: عدم قتال إلا من يقاتل

من أخلاقيات الحرب في الإسلام تحريم قتل من لا يقاتل ولا يحمل السلاح، وهم الذين يسمون في عصرنا المدنيين من الأطفال، والنساء، والشيوخ الهرمين، والرهبان الذين يتعبدون في صوامعهم، والعميان والزَّمني[5]، والفلاحين، والتجار، وأمثالهم، ولبيان ذلك سوف نتناول عدم الاعتداء على النساء والصبيان والشيوخ (أولا)، وعد الاعتداء على المصابين والمرضى والجرحى (ثانيا)، وعدم الاعتداء على الفلاحين والعسفاء (ثالثا)، وعدم الاعتداء على رجال الدين (رابعا).

أولا: عدم الاعتداء على النساء والصبيان والشيوخ

لقد نصت الشريعة الإسلامية على تحريم قتل غير المقاتلين من: النساء، والأطفال، والشيوخ، فقد روى ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله

---

[1] . دليلة شايب: مرجع سابق، ص 145

[2] . ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج4، ص129

[3] . دليلة شايب: مرجع سابق، ص145

[4] .نادية محمود مصطفى: العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب دراسة للقواعد المنظمة لسير القتال، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1996، ص55

[5] .الزَّمْنَى: هم المعوقين من أصحاب العاهات الدائمة

صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان"[1]، وعن ابن عمر رضي الله قال: "**وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان**"[2].

ووجه الدلالة أن العلماء أجمعوا العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون[3]، كما نلاحظ أنه في الرواية الأولى أنكر قتل النساء والصبيان، وفي الرواية الثانية نهى عن قتل النساء والصبيان، فهو إنكار معه نهي، أو نهي معه إنكار[4].

وعن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: "**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا** ... "[5].

ووجه الاســـتدلال أن في الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصـبيان إذا لم يقاتلوا وكراهية المثلة، واسـتحباب وصـية الإمام أمراءه وجيوشـه بتقوى الله تعالى والرفق بأتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب[6].

وقد سار الخلفاء الراشدون على هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التقيد بآداب وأخلاقيات الحرب، ويؤكد هذا ما رواه مالك في الموطأ عن أبا بكر الصديق لما أرسل يزيد بن أبي سفيان إلى الشام قال له: "وإني موصيك بعشر: "**لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما**..."[7].

---

[1] .البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب حديث رقم 3014، ج4، ص61، نوع الحديث مرفوع

[2] .البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، حديث رقم 3015، ج4، ص61، نوع الحديث مرفوع

[3] .النووي، مرجع سابق، ج6، ص243

[4] .يوسف القرضاوي: فقه الجهاد، مرجع سابق، ص751

[5] .مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث رقم 1731، ج5، ص139، نوع الحديث مرفوع

[6] . النووي: مرجع سابق، ج6، ص235

[7] . مالك بن أنس: الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، حديث رقم966/10

والشيوخ غالبا ما يكونون عند الخمسين، وهو فوق الكهل ودون الهرم، وهو من لا قدرة له على مباشرة الحرب لكبر سنه، ولا يقدر على القتال[1]، والحكمة من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والشيوخ الذين لا يشتركون في القتال برأيهم وعن قتل الأطفال، لأن هؤلاء ضعفاء لا يقتلون ولا يشتركون في القتال، ولأن القتال ليس إلا لدفع الاعتداء وهؤلاء لا اعتداء منهم وقتلهم هو الاعتداء، أما الشيوخ فهما قسمان: قسم يدبر الحرب بالرأي والتخطيط وهذا يباح قتله في الميدان لأنه مقاتل برأيه وتدبيره، والقسم الثاني الذي لا رأي له في الحرب لا يقتل[2].

جاء في حاشية الدسوقي: "المرأة فلا تقتل إلا في مقاتلتها فيجوز قتلها إن قتلت أحدا أو قاتلت بسلاح كالرجال ولو بعد أسرها لا إن قاتلت برمي حجر فلا تقتل ولو حال القتال، وكذلك الصبي المطيق للقتال فلا يجوز قتله ويجري فيه ما للمرأة"[3]، وجاء في بدائع الصنائع: "وأما حال القتال فلا يحل قتل امرأة ولا صبي"[4]، وجاء في شرح فتح القدير: "ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مقعدا ولا أعمى، لأن المبيح للقتل عندنا هو الحراب ولا يتحقق منهم"[5]، وجاء في المحلى: "ولا يحل قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ منهم إلا أن يقاتل أحدا ممن ذكرنا فلا يكون للمسلم منجى إلا بقتله فله قتله حينئذ"[6]، وجاء في المبسوط: "ولا تقتلوا وليدا والوليد المولود وكل آدمي مولود ولكن هذا اللفظ إنما يستعمل في الصغار عادة، ففيه دليل على أنه لا يحل قتل الصغار منهم إذا كانوا لا يقاتلون"[7]، وجاء في شرح الهداية: "ولا تقتلوا امرأة ولا صبيا"[8]، وجاء في بلغة السالك: "إلا المرأة والصبي فلا يجوز قتلهما"[9]،

[1] .ضو مفتاح غمق: نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، مكتب الإعلام والبحوث والنشر، دط، دت، ص199

[2] .محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص104،105

[3] . الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت، ج2، ص176

[4] . الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2002، ج7، ص398

[5] .ابن الهمام: شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002، ج5، ص436

[6] .ابن حزم: المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002، ج5، ص347

[7] .السرخسي: كتاب المبسوط، مرجع سابق، ج10، ص5

[8] . الغيتابي: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000، ج7، 109

[9] . الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، دط، دت، ج2، ص275

وجاء في حاشية الروض المربع: "ولا يجوز قتل صبي ولا امرأة وخنثى وراهب وشيخ فان"[1]، وقال الماوردي: "ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا في غيرها ما لم يقاتلوا لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم"[2].

وتكمن العلة في النهي عن قتل الأطفال في قصورهم، وفي عدم تصور الاعتداء منهم لذلك لا يسمح في التشريع الإسلامي تحميلهم وزر غيرهم من المحاربين، لأن أصل القتال في الإسلام هو رد الاعتداء أما النهي عن قتال النساء مشروط بعدم مشاركتهن في القتال، قال الإمام محمد بن الحسن: "لا ينبغي أن يقتل النساء من أهل الحرب، ولا الصبيان، ولا المجانين، ولا الشيخ الفاني، لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ البقرة [190]، وهؤلاء لا يقاتلون، "وحين استعظم رسول اله صلى الله عليه وسلم قتل النساء أشار إلى هذا بقوله: ما كانت هذه تقاتل، أدرك خالدا وقل له: لا تقتلن ذرية ولا عسيفا"، ولأن الكفر، وإن كان من أعظم الجنايات فهو بين العبد وبين ربه جل وعلا، وجزاء مثل هذه الجناية يؤخر إلى دار الجزاء، فأما ما عجل في الدنيا فهو مشروع لمنفعة تعود الى العباد، وذلك دفع فتنة القتال، وينعدم ذلك في حق من لا يقاتل، بل منفعة المسلمين في إبقائهم ليكونوا أرقاء للمسلمين، فان قاتل واحد من هؤلاء فلابأس بقتله، لانهم باشروا السبب الذي به وجب قتالهم[3].

والخلاصة أن جمهور فقهاء المسلمين يحرّمون قتل النساء، والصبيان، والشيوخ الكبار، ومثلهم الزَّمْنَى، والعميان، والرهبان، ومن في حكمهم من كل من لا يباشر القتال، ومن أجاز منهم قتل النساء والصبيان ومن في حكمهم فإنما يجيزه تبعا لا قصدا بحكم ضرورات الحرب، كما يدل عليه مجموع الأحاديث[4].

ثانيا: عدم الاعتداء على المصابين والمرضى والجرحى

لقد حرمت الشريعة الإسلامية قتل المدنيين غير المقاتلين ممن ليس لهم أي تدخل في القتال ومنهم: المرضى، والجرحى، والمصابين، جاء في بدائع الصنائع: "أما حال القتال فلا يحل فيها قتل امرأة، ولا صبي،

[1] . عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط1، 1975، ج4، ص271

[2] . الماوردي: مرجع سابق، ص 77

[3] .السرخسي: شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، دط، 1971، ج1، ص1415

[4] .يوسف القرضاوي: فقه الجهاد، مرجع سابق، ص753

ولا شيخ فان، ولا مقعد، ولا أعمى، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى، ولا معتوه"[1]، وجاء في المغني: "فأما المريض فيقتل إذا كان ممن لو كان صحيحا قاتل لأنه بمنزلة الإجهاز على الجريح، إلا أن يكون ميؤوسا من برئه، فيكون بمنزلة الزّمني لأنه لا يخاف منه أن يصير إلى حال يقاتل فيها، أما الفلاح الذي لا يقاتل فينبغي ألا يقتل لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب، وقال الأوزاعي: لا يقتل الحراث إذا علم أنه ليس من المقاتلة، وقال الشافعي: يقتل إلا أن يؤدي الجزية لدخوله في عموم المشركين، ولنا قول عمر، وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد، ولأنهم لا يقاتلون، فأشبهوا الشيوخ والرهبان"[2].

ثالثا: عدم الاعتداء على الفلاحين والعسفاء

الفلاح والأجير هم من يقومون بخدمة الأرض وفلاحتها لاكتساب المال، وليس من غرضهم الحرب ولا القتال، هؤلاء لا يجوز قتلهم، ولا القصد إليهم عند الرمي سواء بسواء مثل من سبقهم إلا أن يباشروا الحرب، وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم بقوله: "**ولا تقتلن ذرية ولا عسيفا**"[3]، وأخرج أبو داود عن رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال على امرأة قتيل، فقال: "**ما كانت هذه لتقاتل قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال: قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفا**"[4].

فحكمهم كحكم الذرية والنساء يستأسرون ولا يقتلون بعد الأسر، ويرفق بهم في السير[5]، جاء في شرح السير: "وإن ظفر المسلمون بقون من الحراثين فسبيهم أحب إليّ من قتلهم. لأنهم في القصد إلى القتال بمنزلة النساء، فإنهم لا يقاتلون ولا يهتمون لذلك، وفي سبيهم منفعة للمسلمين حتى يشتغلوا بإقامة عمل الحراثة للمسلمين، ولكن مع هذا إن قتلوهم فلا بأس به. لأنهم لهم بنية صالحة للمحاربة، والحراثة

---

[1] .الكاساني: مرجع سابق، ج1، ص437

[2] .ابن قدامة: مرجع سابق، ج9، ص313

[3] .ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، حديث رقم 2842، ج4، ص363، نوع الحديث مرفوع، حكم الحديث حسن صحيح

[4] . أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، حديث رقم 2669، نوع الحديث مرفوع، حكم الحديث حسن

[5] . ضو مفتاح غمق: مرجع سابق، ص204

ليست بلا ذمة، وقد يتحول المرء عن الحراثة إلى المقاتلة، بخلاف صفة الأنوثة"[1]، حيث جاء في المغني: "ولا يقتل العبيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا"[2]، ولأنهم يصيرون رفاقا للمسلمين بنفس السبي فأشبه النساء والصبيان[3]، وفي مسالة الفلاح جاء في المغني: "فأما الفلاح الذي لا يقاتل فينبغي ألا يقتل، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "**اتقوا الله في الذرية والفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب**"[4]، وإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد، ولأنهم لا يقاتلون فأشبهوا الشيوخ والرهبان"[5]، أما عند الشافعي يقتل الفلاحون والأجراء حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية لعموم قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾التوبة [5]، ولأن لهم رأيا وقتالا[6]، أما ابن حزم[7] فذكر أصنافا جاز قتلهم وجاز استبقاؤهم أيضا، منهم تاجر أجير، وهو العسيف أو الفلاح، واستدل بقوله تعالى:﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ التوبة [5]

وعليه، فإنه كما يبدو كما تقدم لكي يظفر هذا العسيف الأجير بالحصانة الشرعية من القتل، من بين الأعداء، أثناء الحرب، لابد أن يكون عمله الذي استؤجر للقيام به لا صلة له بالأعمال القتالية. هذا، ومادام كل من استؤجر للقيام بأعمال غير قتالية هو من العسفاء الذين لا يجوز قصدهم بالقتال، ولو حضروا إلى أرض المعركة مع المقاتلين لأداء ما استؤجرا عليه فإن العسفاء المستأجرين لأداء خدمات لا تتصل بالقتال، من غير أن يحضروا إلى ساحة المعارك هم أولى بأن تشملهم تلك الحصانة من أن توجه الأسلحة عليهم، ولو كانوا من بلاد الأعداء، لأن النص الشرعي ينطبق عليهم بوصفهم من العسفاء، وبناء على هذا، فالفلاحون الأجراء في الحقول في بلاد الحرب، والعمال الأجراء في المصانع، وعمال

[1] .السرخسي: شرح السير الكبير، مرجع سابق، ص1443

[2] . سبق تخريجة، ص 237

[3] ابن قدامة: مرجع سابق، ج 9، ص 312

[4] . البيهقي: كتاب السير، باب ترك قتال من لاقتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، ج9، ص91

[5] . ابن قدامة: مرجع سابق، ج9، ص313

[6] . الشافعي: الأم، مرجع سابق، ج4، ص254

[7] . ابن حزم: مرجع سابق، ج5، ص348

النظافة في الطرقات، والأطباء الأجراء الذين يترددون على المرضى والجرحى، والمستشفيات لأداء ما استؤجروا عليه.. هؤلاء ومن على شاكلتهم، من أهل البلاد المحاربة، يصدق عليه وصف العسفاء من حيث الواقع، لأنهم في الحقيقة أجراء. أي: يجري التعاقد معهم على أشخاصهم للقيام، بأعمال، أو خدمات معينة، نظير أجر، بصرف النظر عن الألقاب، أو المراتب الاجتماعية التي تميز بين هذه الفئات. وعلى هذا، فإنهم يتمتعون بالحصانة الشرعية ضد توجيه السلاح عليهم، بشرط ألا تكون لهم صلة بأعمال قتالية[1].

رابعا: عدم الاعتداء على رجال الدين

أقرت الشريعة الإسلامية حرية العقيدة، ودعت المسلمين إلى تبادل المودة والتعاون على الخير مع المخالفين لهم في العقيدة المسالمين، الذين لم يعتدوا عليهم ولا على دينهم، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾الممتحنة [9]، وقد حرص الإسلام على استثناء رجال الدين المسالمين من القتال، وتردد النهى عن قتالهم، فلا يقتل الرهبان ورجال الدين الذين انقطعوا في الصوامع بحيث لا يقاتلون ولا يساعدون في القتال، عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: "**اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع**"[2]، لأن هؤلاء قد انصرفوا للعبادة وتركوا الدنيا وما يجري فيها من أحداث، فلم يشتركوا في قتال ولم يكن لهم رأي ولا مكيدة فيه[3]، جاء في شرح معاني الآثار: "جرت السنة على ترك قتل أهل الصوامع الذين حبسوا أنفسهم عن الناس وانقطعوا عنهم وأمن المسلمون من ناحيتهم" [4]، فكل من لم يقاتل ومن لم يبد منه ما يضر المسلمين من رأي يفيد الكفار أو تحريض أو مال ونحوهم فإنه لا يجور قتله[5]، وجاء في بلغة السالك: " والراهب المنعزل عن الناس بلا رأي أي تدبير للحروب فلا يجوز قتل واحد منهم، فإن

---

[1] . محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار ابن حزم، بيروت، دط، دت، ص1246،1247

[2] . أحمد: مسند أحمد، حديث رقم 2728، ج4، ص 461، نوع الحديث مرفوع، حكم الحديث حسن لغيره

[3] . دليلة شايب: مرجع سابق، ص174

[4] . الطحاوي: شرح معاني الاثار، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1914، ج3، ص229

[5] .عبد الله بن أحمد القادري: الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته، دار المنارة، جدة، ط2، 1991، ج1، ص213

كان لواحد منهم تدبير ورأي للحربيين جاز قتله"[1]، وجاء في المغني: "وفي الراهب وما روي في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: وستمرون على أقوام في الصوامع قد حبسوا أنفسهم فيها فدعوهم حتى يميتهم الله على ظلالهم ولأنهم لا يقاتلون تدينا فأشبهوا من لم يقدروا على القتال" [2]، وجاء في حاشية الدسوقي: "وراهب منعزل عن أهل دينه بدير، أو صومعة، لأنهم صاروا كالنساء حال كونهم بلا رأي وتدبير"[3]، وجاء في بدائع الصنائع: "ولا راهب في صومعته ولا سائم في الجبال لا يخالط الناس، وقوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب"[4]، وقد عدَّ الإمام الشاطبي منع قتل الرهبان من التحسينيات فقال: "وأما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ... وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد"[5]، أما الذين لهم رأي في الحرب فيجوز قتلهم، حيث جاء في شرح السير الكبير: "عن أبي يوسف قال: سألت سألت أبا حنيفة عن قتل أصحاب الصوامع فرأى قتلهم حسنا. والحاصل أن هذا إذا كانوا ينزلون إلى الناس، ويصعد الناس إليهم، فيصدرون عن رأيهم في القتال يقتلون"[6].

وهدف هذه التعاليم والأحكام الشرعية هو التقليل من سفك الدماء، وأن الأصل فيها هو الحرمة، فما خلق الله الناس ليقتلوا، بل خلقهم ليعبدوه، ويعمروا أرضه التي استخلفهم الله فيها، وإنما أجاز القتال والقتل بقدر ما توجبه الضرورة القاهرة، وهو قتل من يقاتل المسلمين، أما من لا يقاتل كالنساء، والشيوخ الكبار، والأطفال الصغار، والمعوقين، والفلاحين، والتجار، والرهبان، ونحوهم، فلا يجوز التعرض لهم[7].

الفرع الرابع: الحث على احترام العهود والمواثيق

كانت المعاهدات ومازالت هي الأداة الطبيعية للعلاقات السياسية والخارجية، كما أن العقود بين الأفراد هي أداة العلاقات الداخلية، فالمعاهدة هي طريق لتنظيم الشؤون المشتركة، وتعبير عن المصالح

---

[1] . الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، ج2، ص 276

[2] . ابن قدامة: مرجع سابق، ج9، ص312

[3] .الدسوقي: مرجع سابق، ج2، ص176

[4] .الكاساني: مرجع سابق، ج1، ص437

[5] . الشاطبي: الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997، ج2، ص23

[6] .السرخسي: شرح السير الكبير، ص41

[7] .يوسف القرضاوي: فقه الجهاد، مرجع سابق، ص757،756

المتبادلة، ووسيلة لحل المشاكل القائمة بين المجتمعات، ولا سبيل إلى تصفية الجو الدولي اليوم إلا بمقدار ما تكنه الدول من احترام للاتفاقيات والمعاهدات، وبحل حسن النية محل سوء النية، فالمعاملات الدولية والإسلام بدوره أقام صرح المعاملات عاليا كلما وجد السبيل إلى تحقيق مقاصده العامة، فالإمام أن يتعهد مع غير المسلمين إذا كان في ذلك صلاح الدين والإسلام، وكان يرجوا أن يتألفه بذلك على الإسلام [1].

ومن أخلاقيات الحرب والجهاد في الإسلام الوفاء بالعهود لمن عاهدهم المسلمون والالتزام بكل ما التزموا به، وتحريم الغدر بكل صوره واعتباره من خصال النفاق وأخلاق الكافرين، وكذلك الخيانة مادية أو أدبية[2]، يقول الله تعالى في كتابه في مدح المؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾ المؤمنون [8]، ووجه الدلالة أن الآية تفيد وجوب حفظ الأمانة والعهد، فأد إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك؛ وكذلك من نقض العهد فيك فلا تنقضه فيه، ومن كفر بالله عندك فلا تكفر به عنده، ومن غدر بك فلا تغدر به[3]، ويقول تعالى بصيغة الأمر: وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾الاسراء [34]، وقال: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴾ النحل [91]، ففي هذه الآية ينكر القرآن أن تبنى المعاهدات على الغش والدخل، وليس على الإخلاص والاستقامة،كما نهى القرآن عن الخيانة بكل ألوانها، الخيانة المادية، والخيانة المعنوية، الخيانة لله، والخيانة للناس، الخيانة في السلم، والخيانة في الحرب، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ الانفال[27]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ النساء [58]، ووجه الدلالة أن الآية دليل على وجوب رد الأمانة إذا طلبها مالكها، وقبل الطلب لا يخفى وجوب الرد[4]، ومما لاشك فيه أن العهود والمواثيق تعتبر من الأمانات التي يجب رعايتها والمحافظة عليها، ودم القرآن الذين ينقضون عهودهم أو يخونوا أماناتهم بأشد العبارات، وأبلغ التهديدات، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ آل عمران [77]، كما دم المشركين بقوله: ﴿ لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُعۡتَدُونَ ﴾ التوبة [10] ، وجعل الرسول الكريم الغدر

[1] . وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص348،349

[2] .يوسف القرضاوي: فقه الجهاد، مرجع سابق، ج1، ص764

[3] .ابن العربي: أحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص316

[4] .الطبري: أحكام القرآن، مرجع سابق، ج2، ص471

صفة أساسية من صفات المنافق فقال: "**أربع من كنا فيه كان منافقا خاصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**"[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: "**لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان**"[2]، وفي حديث أبي سعيد: "**لكل غادر لواء عند آسته**"[3]، أي خلف ظهره لأن لواء العزة يرفع عن الرأس أو تلقاء الوجه، فناسب أن يكون عالم المدلة في هدا الموضع زيادة في فضيحته، فقوبل بنقيض خصمه [4].

وأوجب الإسلام على المؤمنين أن يحترموا عهودهم واتفاقاتهم مع الاخرين في السلم وفي الحرب على السواء، وكان من وصاياه صلى الله عليه وسلم لقادة الجيوش وأمراء السرايا: "...**ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا** ....."[5]، وعن أنس رضي الله عنه قال: ما خطبنا نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا قال: "**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له**"[6].

لهذا لم يلحظ في تاريخ المسلمين لاسيما إبان مجدهم أنهم نكثوا العهود والمواثيق مع غير المسلمين، إذن فالمعاهدات أصل عام مشروع في الإسلام حتى مع المشركين، وهي مطلوبة لتنظيم العلاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم بناء على الأصل الذي دعا إليه القرآن الكريم من أن العلاقات الإنسانية قائمة على المودة والتعارف والتآلف، بل إن المعاهدات تقصد أصلا إذا كان فيها نشر دعوة الإسلام أو الدخول في السلم بمعاهدة صلح، فقد كان في صلح الحديبية مصالح عظيمة [7].

---

[1] . البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم 34، ج1، ص16، نوع الحديث مرفوع

[2] . مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، حديث رقم 1736، ج5، ص142، نوع الحديث مرفوع

[3] .مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، حديث رقم 1738، ج5، ص142، نوع الحديث مرفوع

[4] . يوسف القرضاوي: فقه الجهاد، مرجع سابق، ج1، ص 765

[5] . سبق تخريجه، ص 239

[6] . مسند أحمد: مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، حديث رقم 12383، ج19، ص375، نوع الحديث مرفوع، حكمه حديث حسن

[7] . وهبه الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص350،355

وقد وردت أدلة كثيرة من القرآن والسنة وآثار الصحابة ترسي هذا المبدأ وتحث عليه، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾بالعقود المائدة [1]، ووجه الدلالة أن الآية اشتملت على إلزام الوفاء بالعهود والذمم التي نعقدها لأهل الحرب وأهل الذمة والخوارج وغيرهم من سائر الناس وعلى إلزام الوفاء بالنذور والأيمان[1].
- قوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴾النحل [91]، ووجه الدلالة أنه عموم في إيجاب الوفاء بجميع ما يشرط الإنسان على نفسه ما لم تقم دلالة تخصصه[2]، وفي هذا دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه، فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العهد وهما محرمان بنص القران والسنة[3].

[1] . الجصاص: أحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص285

[2] . الجصاص: أحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص286

[3] .الشوكاني: نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط1، 1993، ج8، ص61

خاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لقد تعينت المسؤولية الدولية الليبية من خلال حادثة لوكربي وأعمال العنف التي قام بها نظام معمر القذافي ضد الشعب الليبي، وهذا من خلال تحميل المسؤولية على الأفعال غير المشروعة دوليا والتي ترتقي إلى جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي.

أولا: النتائج

في ختام هذا البحث نخلص إلى تسجيل النتائج الآتية:

1- إن الدولة هي أهم شخص من أشخاص القانون الدولي لكونها تتمتع بالسيادة، وأن الشخص الطبيعي ليس شخصا دوليا إلا أنه موضوع من موضوعات القانون الدولي

2- يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الدولي أن المسؤولية الجنائية الدولية لا يتحملها إلا الشخص الطبيعي وهذا بغض النظر عن رتبته ووظيفته لكونه يتمتع بالإدراك والاختيار وهو الوحيد القادر على ارتكاب الجريمة، أما الدولة فمسؤوليتها مدنية تقتصر على التعويض وجبر الضرر، وبذلك تكون مسؤولية الدولية مسؤولية مزدوجة جنائية ومدنية، إلا أن القانون الدولي وقع في تناقض بخصوص تقديم المسؤولية ذوو الحصانة إلى المحاكمة، فنجد المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تجعل من الحصانة عائقا لتقديم من يتمتع بها إلى المحاكمة، بينما نجد المادة 98 فقرة 1 تنص على عدم جواز تقيم من يتمتع بالحصانة إلى المحاكمة، وهذا يؤدي حتما إلى إفلات المجرمين المتمتعين بالحصانة من المحاكمة والعقاب

3- إن المسؤولية الدولية تكون في السلم وفي الحرب، ولذلك فإن المسؤولية الدولية عبارة عن جزائية مفادها تسليط العقوبة على الجاني زمن النزاعات المسلحة، ومدنية أساسها التعويض وجبر الضرر في زمن السلم

4- يشترط لقيام المسؤولية الدولية أن يكون الفعل غير المشروع يشكل جريمة دولية مكتملة الأركان، بمعنى أنه يوجد نص قانوني يجرم الفعل وقت حدوثه وهو (الركن الشرعي)، والسلوك الإجرامي الذي يهدد مصلحة يحميها القانون وهو (الركن المادي)، ثم اتجاه

الإرادة إلى تحقيق الفعل غير المشروع وهو (الركن المعنوي)، وأن تنفذ هذه الجريمة باسم الدولة أو بتشجيع منها

5- تعتبر محاكمات كل من نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية باكورة مهمة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الدولية وتطور ونزاهة القضاء الدولي

6- يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الدولي على أن النتيجة الرئيسية للمسؤولية الدولية هي التزام الطرف المسؤول عن إحداث الضرر بارتكابه للفعل غير المشروع بتعويض الطرف المتضرر، وإن الصورة الأصلية للتعويض هي رد العين لمالكها، ولا يجوز العدول عنها إلى التعويض إلا إذا تعذر رد العين المغصوبة لتلف أو عيب أو رضي المالك بأخذ القيمة بدلا عن العين

7- يتفق الفقه الإسلامي والقانون الدولي على أن أساس المسؤولية الجنائية الدولية هو الاختيار والإدراك، وأن من ينعدم لديه الإدراك والقدرة على الفهم كصغير السن والمجنون والسكران وأن من لا إرادة لديه كالمكره والمضطر فإن هؤلاء جميعا تسقط عنهم المسؤولية

8- إن مجلس الأمن الدولي قد خالف ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.من خلال التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم احترام سيادتها من خلال مطالبة ليبيا بتسليم متهمين من مواطنيها، وكذلك عدم اتباع الطرق السلمية في تسوية النزاع بين الدول، حيث تنص المادة 2/33 من الميثاق على أنه: "يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك"، إلا أن مجلس الأمن لم يدعُ ليبيا والدول الغربية إلى ذلك وراح يصدر قراراته ضد ليبيا بالرغم من أن النزاع القائم بين ليبيا والدول الغربية هو نزاع قانوني من اختصاص محكمة العدل الدولية وليس سياسي من اختصاص مجلس الأمن الدولي، إذ يرتكز أساسا حول تطبيق اتفاقية مونتريال 1971 فيما يتعلق بمسألتي

الاختصاص والتسليم، وبذلك فإن مجلس الأمن الدولي بتصديه لهذا النزاع وإصداره القرار رقم 731 قد تجاوز حدود اختصاصاته المنصوص عليها في الميثاق

9- إن الأعمال غير المشروعة دوليا الواقعة بإقليم الجماهيرية العربية الليبية ترتقي لأن تكون جريمة دولية مكتملة الأركان، ويعتبر تكييفها القانوني جريمة ضد الإنسانية

10- إن نزاهة العدالة الجنائية الدولية مرهون بموقف الدول الخمسة الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي من خلال سلطة الإحالة والإرجاء إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذ أن هذه الدول الخمسة تستغل صلاحيات مجلس الأمن الدولي وتسخره لخدمة أغراضها ومصالحها عن طريق إرجاء الموالين لسياساتها وحمايتهم من المحاكمة، وإحالة المعارضين لسياساتها على المحاكمة.

ثانيا: الاقتراحات

بناء على ما سبق نقترح ما يلي:

1- جعل مجلس الأمن الدولي أداة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفها برلمان العالم، وقراراتها ملزمة للجميع.

2- ضرورة إيجاد جهة تعمل على تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية، بحيث تكون مستقلة عن مجلس الأمن الدولي لضمان عدم تدخله

3- المساواة بين جميع الدول الأعضاء في حق الفيتو أو نزع حق الفيتو من الدول الخمسة الكبرى حتى لا تتحكم هذه الدول في سلام وأمن الدول الضعيفة

4- المساواة بين جميع الدول في عضوية المجلس وإلغاء المجالس الدائمة للدول الخمسة الكبرى

5- ضرورة تضمين القوانين الجنائية الداخلية للدول تقنينا خاصا بالجرائم الخطرة والتي تتصف بالدولية، وذلك لتسهيل إجراءات محاكمة المجرمين وتسليمهم للمحاكم الدولية المختصة

قائمة المصادر والمراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: كتب التفسير وعلوم القرآن

- القرآن الكريم
1- أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، 1992
2- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنانن ط1، 2006
3- أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي: أحكام القرآن دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003

ثانيا: كتب الحديث وعلومه

1- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار طيبة، الرياض، ط1، 2005
2- مالك بن أنس: الموطأ، دار التقوى، ط1، 2007
3- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط1، 1993
4- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، الألفية الثالثة للنشر والتوزيع، ط1، 2012
5- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الحلبي، مصر، ط2، 1975
6- أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، دار العلوم والحكم للنشر والتوزيع، ط1، 2011
7- محمد بن يزيد بن ماجة: سنن ابن ماجة،
8- محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، مكتبة الايمان، المنصورة، دط، دت

ثالثا: كتب الفقه الإسلامي

- **كتب الفقه الحنفي**

1- شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، دت

2- عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت

3- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2002

4- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغياني: الهداية في شرح بداية المبتدئ، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت

5- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير، دط، دت

6- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين: رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992

7- محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي: تحفة الفقاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1994

8- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، دط، 1971

9- محمد بن فرامرز بن علي: درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت

10- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000

11- مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواويني، نور محمد كارخانه تجارت كتب، آرام باغ كراتشي

- **كتب الفقه المالكي**

1- أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف بيروت، دط، دت

2- شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994

3- شمس الدين محمد عرفه الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت

4- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002

5- أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، دط، 1994

- **كتب الفقه الشافعي**

1- أبو إسحاق الشيرازي: المهذب، دار القلم، دمشق، ط1، 1996

2- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1984

3- محمد بن ادريس الشافعي: الأم، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2001

- **كتب الفقه الحنبلي**

1- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط1، 1975

2- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1996

- **كتب الفقه الظاهري**

1- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002

- **كتب الفقه العام**

1- ابن جزي: القوانين الفقهية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دط، دت

2- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 2006

رابعا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

1- ابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999

2- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1989، ص207

3- جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990

4- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991

5- عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2009

6- أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دط، دت

7- أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997

8- وليد بن راشد السعيدان: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، دط، دت

خامسا: كتب السياسة الشرعية والقضاء

1- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1987

2- عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، دط، 1988

3- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، دط، 1971

4- محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار ابن حزم، بيروت، دط، دت

سادسا: كتب عامة ومعاصرة

1- ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الإمام ما لم، الجزائر، ط1، 2014

2- أحمد فتحي بهنسي: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط4، 1988

- عبد الكريم زيدان

3- الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1988

4- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط، 1982

- عبد القادر عودة

5- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت

6- الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2001

7- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي: الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، دط، 2006

8- عبد الحميد حسن حمودة: العلاقات الدولية في الإسلام، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط1، 2016

9- عبد الرحمن محمد عبد الرحمن: الدبلوماسية الإسلامية، دار اليقين، مصر، دط، 2006

10- عبد الله بن أحمد القادري: الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته، دار المنارة، جدة، ط2، 1991

11- علي الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 2000

- محمد أبو زهرة

12- العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، دط، 1995

13- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، دط، 1998

14- محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2006

15- محمد الغزالي: مائة سؤال عن الإسلام، مكتبة رحاب، الجزائر، دط، 1999

- محمود شلتوت

16- الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق القاهرة، ط14، 1987

17- الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب، مكتبة شيخ الأزهر، دط، دت

18- القرآن والقتال، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، دط، 1951

19- مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، مطبعة طربين، دمشق، دط، 1968

- وهبة الزحيلي

20- آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، ط3، 1998

21- العلاقات الدولية في الإسلام مقارنا بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، ط4، 1997

22- نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، دط، 1982

- يوسف القرضاوي

23- فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، 2014

24- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، دار الشهاب، باتنة، دط، دت

25- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط14، 1997

26- الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، دط، دت

سابعا: الكتب القانونية

1- إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة، دط، 1968

2- ابراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، دط، 2002

3- إبراهيم العناني: التنظيم الدولي الأمني، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، دط، 1997

4- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط10، 2011

5- أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1999

6- اعمر يحياوي: قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، ط2، 2010

7- بن حمودة ليلى: المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة، الجزائر، دط، 2009

8- بن عامر تونسي: أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، ط1، 1995

9- جمال إبراهيم الحيدري: أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، ط2، 2013

10- جمعة سعيد سرير: قضية لوكربي الجوانب القانونية لأزمة العلاقات الليبية الغربية حادثة تحطم الطائرتين الأمريكية والفرنسية دراسة في ضوء القانون الدولي العام والعلاقات بين أجهزة الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1999

11- حامد سلطان: القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1972

12- حسام عبد الخالق الشيخة: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، مصر، دط، 2004

13- حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، دت

14- خالد سمارة الزعبي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، الأردن، ط1، 1996

15- زازة لخضر: أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط، 2011

16- سامي جاد عبد الرحمن واصل: إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعرف، الإسكندرية، دط، 2003

17- سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، دط، 1976

18- سهيل حسن الفتلاوي: نظرية المنظمة الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011

19- السيد أبو عطية: الجزاءات الدولية في الشريعة الإسلامية، المؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، ط1، 1997

20- صالح محمد محمود بدر الدين: المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،دط، 2004

21- صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1995

22- صلاح عبد البديع شلبي، حق الإسترداد في القانون الدولي العام، القاهرة، ط1، 1983

23- ضو مفتاح غمق: نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، مكتب الإعلام والبحوث والنشر، دط، دت

24- عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 2002

25- عبد الرحمان خلفي: القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، دط، 2017

26- عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991

27- عبد العزيز العشاوي: محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، دط، 2007

28- عبد العزيز مخيم الهادي: الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دط،1986

29- عبد الغني محمود: المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ط1، 1986

30- عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة، دار الفكر الجامعي، دط، 2004

31- عبد القادر رزيق المخادمي: أزمة لوكربي بين منطق القانون والتعنت الغربي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1999

32- عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007

33- عبد القادر حوبة: الجهود الوطنية والدولية لإنقاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر

- عبد الله سليمان سليمان

34- المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 2002

35- شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 1995

36- عبد الهادي العشري: البيئة والأمن الإقليمي في دول الخليج العربي، دراسة عن دور القانون في حماية الخليج العربي إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1997

37- عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1995

38- عصام جميل العسلي: المسؤولية الدولية للدولة، منشورات اتحاد كتاب العرب، دط، 1998

39- عصام العطية: القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ط6، 2006

40- علي إبراهيم: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1995

41- علي صادق أبو الهيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 1986

42- علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي -أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية-، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2001

43- غازي حسن صباريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2005

44- فايزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2002

- فتوح عبد الله الشاذلي

45- القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 2002

46- شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، دط، 1988

47- كمال حماد: النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1997

48- محمد إبراهيم عبد الله الحمداني: جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2014

- محمد حافظ غانم:

49- المسؤولية الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1962

50- مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، دط، 1967

51- المنظمات الدولية دراسة لنظرية التنظيم الدولي ولأهم المنظمات الدولية، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ط3، 1967

52- محمد رتيب عبد الحافظ: المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، دط، 1991

53- محمد سعادي: المسؤولية الدولية للفرد في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، 2013

54- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 1971

55- محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، دط، 2007

56- محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دط، 1999

57- محمود صالح العادلي: الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دط، 2004

-محمود نجيب حسني

58- شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1977

59- دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1960

60- مقدم السعيد: نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط، دت

61- مها محمد الشبوكي: إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الجماهيرية العربية الليبية، ط1، 2000

62- ميلود بن عبد العزيز: ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، دط، 2009

63- نبيل محمود حسن: المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة، القاهرة، دط، دت

64- نبيل مدحت سالم: الخطأ غير العمدي دراسة تأصيلية مقارنة للمركز المعنوي في الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1984

65- سامي جاد عبد الرحمن واصل: إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعرف، الإسكندرية، دط، 2003، ص424 و إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي: النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ، ص157

66- هميسي رضا: المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر والطباعة، دط، 1999

67- ونوقي جمال: جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة، الجزائر، دط، دت التأكد منها أنها رسالة جامعية

68- يتوجي سامية: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، دط، دت

ثامنا: الدراسات المقارنة

1- أحمد عبد الحكيم عثمان: الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، دط، 2009

2- جعفر عبد السلام: قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ط1، 1981

3- حسن علي الشاذلي: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، ط2، دت

4- عبد الغني محمود: المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ط1، 1986

5- محمد أحمد سراج: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 2015

6- محمد حسن عبد المجيد الحداد: المسؤولية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2010

7- مصطفى إبراهيم الزلمي: موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2005

تاسعا: كتب أصلها رسائل جامعية

1- أحمد بشارة موسى: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، ط2، 2010

2- إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2016

3- سامح خليل الوادية: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط1، 2009

4- عبد الله بن متعب بن ربيق، المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين في الحرب شرعا ونظاما، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2005

5- عبد الملك يونس محمد: مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها دراسة تحليلية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان دط، 2017

6- محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1973

7- هشام قواسمية: المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ط1، 2013

8- وريا خمو درويش: مسؤولية الدولة الجنائية، دار المعرفة، بيروت، ط1، 2010

9-

عاشرا: الرسائل الجامعية

1- خوالدية فؤاد: المسؤولية الدولية للأفراد عن جرائم الحرب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007

2- دليلة شايب: التأصيل الشرعي لجرائم الحرب دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2016

3- ديلمي لامياء: الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

4- زوينة الوليد: جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، بن عكنون، الجزائر، 2013

5- السلمي سالم بن صالح: أحكام النزاعات المسلحة في الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012

6- فريجة محمد هشام: دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014

7- فلاح مزيد المطيري: المسؤولية الدولية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011

8- محمد الصالح روان: الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009

9- مساعدي عمار: المسؤولية الدولية للاستعمار الأوربي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1986

10- مسيكة محمد الصغير: قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010

11- هاشمي حسن: المسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015

احدى عشرة: الموسوعات والمجلات

1- مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد 2، 2001

2- مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14، العدد 50، 2016

اثنا عشرة: المعاجم والقواميس

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة

2- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004

ثلاثة عشرة: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1- اتفاقيات لاهاي لسنة 1899و 1907

2- اتفاقية فرساي 1919

3- اتفاقية لندن الموقعة في 1945/6/8

4- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948

5- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973

6- اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1948

7- اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لعام 1949

8- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1966 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع الموقع عام 1977

9- اتفاقية مونتريال 1971 بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران الدولي
10- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998
11- النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ 1945
12- النظام الأساسي لمحكمة طوكيو 1946
13- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة 1993
14- النظام الأساسي لمحكمة رواندا 1994
15- الاتفاقية مع فرنسا 1909

ثلاثة عشرة: القرارات الدولية

1- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 731 الصادر في 1992
2- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 748 الصادر في 1992
3- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 883 الصادر في 1993
4- قرار مجلس الأمن رقم 2095 الصادر في 2013

أربعة عشرة: التقارير والمشارع الدولية

1- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012
2- التقرير التاسع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس 1970(2011)
3- البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1970(2011)
4- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2010-2011

5- الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، أمر بالقبض على عبد الله السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقمIcc-01/11 الصادرة بتاريخ 27 جون 2011

6- الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، أمر بالقبض على سيف الإسلام القذافي، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقمIcc-01/11 الصادرة بتاريخ 27 جون 2011

7- الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، أمر بالقبض على معمر القذافي القذافي، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقمIcc-01/11 الصادرة بتاريخ 27 جون 2011

8- التقرير الثالث للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1970(2011)

9- الوثيقة رقم 5/23309 من وثائق الأمم المتحدة في 1991

خمسة عشرة: مواقع الأنترنت

1- المحكمة الجنائية الدولية تطالب بإطلاق سراح موظفيها المحتجزين في ليبيا، مقال منشور على الموقع: http//eapress.eu/htm1/6ly bien

2- تأجيل محاكمة سيف الإسلام القذافي إلى 19 سبتمبر المقبل، مقال منشور في صحيفة الشعب اليومية بتاريخ 2013/5/3، على الموقع: http//arabic.peopledaily.com.cn/31662/8231002.html

3- موريتانيا تسلم عبد الله السنوسي رئيس الاستخبارات في عهد القذافي في ليبيا، مقال منشور على الموقع: http/www.france24.com/ar/20120905

4- موريتانيا تؤكد تسليم عبد الله السنوسي إلى طرابلس، مقال منشور بتاريخ 2012/9/5 على الوقع: http//arabic.euronews.com

5- الحكومة الليبية ترفض تسليم عبد الله السنوسي وسيف ال-إسلام للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بصحيفة الوسط بتاريخ 2013/4/3، على الموقع الإلكتروني: http//www.el-wasat.com/portal/news-55706343.html

6- قضية لوكربي: مقال منشور بتاريخ 2015/11/18 على الموقع https//www-aljazeera-

net.cdn.ampproject.org/v/s/www.aljazeera.net/amp/encyclopedia/i

7- لوكربي اعتراف ليبيا وتعويض الضحايا: مقال منشور في 14 أوت 2003 على الموقع https//www.swissinfo.ch/ara/

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآية	الرقم	السورة	الصفحة
﴿ وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ﴾	[8]	الشمس	أ
﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ ﴾	[30]	البقرة	أ
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾	[106]	النحل	14
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	[46]	البقرة	15
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا ...وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾	[92]	النساء	39
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ... وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾	[72]	الأنفال	39
﴿وقاتلوا ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾	[36]	التوبة	80
﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾	[190]	البقرة	80
﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾	[194]	البقرة	123
﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ... وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾	[188]	البقرة	124
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾	[58]	النساء	127
﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾	[256]	البقرة	127
﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾	[8]	المائدة	128
﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾	[58]	النساء	128
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾	[29]	النساء	128
﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾	[194]	البقرة	129
﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ﴾	[59]	النور	144

فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾	[7]	الطارق	144
﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾	[152]	النور	145
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	[172]	البقرة	157
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾	[59]	القصص	157
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	[173]	البقرة	170
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	[3]	المائدة	170
﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةًۚ﴾	[36]	التوبة [36]	224
﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾	[193]	البقرة	224
﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾	[39]	الأنفال	224
﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةًۚ﴾	[39]	التوبة	224
﴿والفتنة أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِۚ﴾	[19]	البقرة	225
﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾	[61]	الأنفال	226
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾	[208]	البقرة	226
﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِۚ﴾	[19]	البقرة	225
﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾	[61]	الأنفال	226
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾	[208]	البقرة	226

﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾	[39]	التوبة	226
﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾	[39]	الأنفال	226
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ الحجرات [13]، فالأصل في العلاقات الإنسانية هو السلم وليست الحرب لقوله تعالى: "لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾	[8]	الممتحنة	230
﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾	[56]	الأعراف	230
﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ... إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾		الممتحنة	230
﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾	[205	البقرة [	230
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	[33]	المائدة	230
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾	[13]	الحجرات	233
﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾	[190]	البقرة	237
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	[5]	التوبة	239
﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾	[9]	الممتحنة	240

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾	[8]	المؤمنون	242
﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾	[34]	الاسراء	242
﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴾	[91]	النحل	242
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	[27]	الأنفال	242
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾	[58]	النساء	242
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾	[77]	آل عمران	242
﴿ لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُعۡتَدُونَ ﴾	[10]	التوبة	242
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾	[1]	المائدة	244
﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴾	[91]	النحل	244

فهرس الأحاديث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث	الصفحة
– إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	14
– رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق	144،14
– اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله...	235،84،81 ،39
– إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار...	84
– طعام بطعام وإناء بإناء	123
– لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا ومن أخذ عصا أخيه فليردها	125
– أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ...	125
– يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ...	126
– من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	127
– على اليد ما أخذت حتى تؤدي	129،127
– أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك	127
– لا يحل مال امرى إلا بطيب نفس منه	129
– عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وانا ابن أربع عشرة ...	145
– إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	165،164
– المسلمون تتكافأ دماؤهم	166
– أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله	225
– يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف	226
– من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	227
– والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها	227
– كل المسلم على المسلم حرام، ماله وعرضه ودمه، حسبُ امرئٍ من الشر أن يحقر إخاه المسلم	231

– لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه، فقاموا يرجون لذلك أيهم يُعطى، فغدوا وكلهم يرجو أن يعطى، فقال: أين علي؟ فقيل: يشتكي عينيه، فأمر فدُعي له، فبصق في عينيه فبرأ مكانه، حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فو الله لأن يُهدى بك رجل واحد خير لك من حُمر النعَم	231
– لا اله إلا الله وحده... يا معشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعاظمها بالآباء، الناس من آدم وآدم من تراب	233
– يا معشر قريش ما ترون إني فاعل بكم؟ قالوا خيرا، أخ كريم وابن أخ كريم، قال: فإني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته: لا تثريب عليكم اليوم، اذهبوا فانتم الطلقاء	233
– وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان	235،233
– ولا تقتلن ذرية ولا عسيفا	238
– ما كانت هذه لتقاتل قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال: قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفا	238
– اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع	240
– أربع من كنا فيه كان منافقا خاصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر	243
– لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان لكل غادر لواء عند آسته	243
– لكل غادر لواء عند آسته	243
– ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا	243
– لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له	243

فهرس الآثار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأثر	صاحبه	الصفحة
– أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ	عمر بن الخطاب	151
– أنه أُتي بمجنون قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تُقد منه فإنه ليس على مجنون قود	مروان بن الحكم	151
– لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا	عمر بن الخطاب	166
– لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما	أبو بكر الصديق	235
– اتقوا الله في الذرية والفلاحين الدين لا ينصبون لكم الحرب	عمر بن الخطاب	239

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس القواعد الفقهية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القاعدة الفقهية	الصفحة
– الضرر يدفع بقدر الإمكان	123
– الضرر يزال	124
– إذا بطل الأصل يصار إلى البدل	128
– إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل	129

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة	أ-و
الفصل الأول: الأحكام الشرعية والقانونية للمسؤولية الدولية	8-7
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية	9
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية	9
الفرع الأول: تعريف المسؤولية في اللغة	9
الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي	10-9
الفرع الثالث: تعريف المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام	10
أولا: تعريف المسؤولية الدولية في زمن السلم	12-10
ثانيا: تعريف المسؤولية الدولية في زمن النزاعات المسلحة	12
المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية	13
الفرع الأول: أساس المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي	13
أولا: إتيان الإنسان فعلا محرما	13
ثانيا: أن يكون الفاعل مختارا	14
ثالثا: أن يكون الفاعل مدركا	15-14
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية في القانون الدولي	16
أولا: أساس المسؤولية الدولية الجنائية في زمن السلم	16
1- نظرية الخطأ	18-16
2- نظرية الفعل الغير مشروع	19-18
3- نظرية المخاطر	22-20
4- نظرية التعسف في استعمال الحق	24-22
ثانيا: أساس المسؤولية الدولية الجنائية في زمن النزاعات المسلحة	24
1- مبدأ الشرعية	25-24
أ- احترام مبدأ الشرعية	26
ب- عدم رجعية القوانين	27-26
ت- التزام التفسير الضيق وعدم اللجوء إلى القياس	27
2- الإرادة الآثمة	28-27

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أ- نظرية العلم	28
ب- نظرية الإرادة	29
3- الجريمة الدولية	29
أ- تعريف الجريمة الدولية	30-29
ب- أركان الجريمة الدولية	30
- الركن الشرعي	31-30
- الركن المادي	31
✓ السلوك الإجرامي	32-31
✓ النتيجة	33-32
✓ علاقة السببية	33
- الركن المعنوي	34-33
- الركن الدولي	25
خلاصة المبحث الأول	37-26
المبحث الثاني: النطاق الشخصي للمسؤولية الدولية	28
المطلب الأول: أشخاص القانون الدولي ذات السيادة	38
الفرع الأول: الدولة كشخص معنوي	38
أولا: الدولة كشخص معنوي في الفقه الإسلامي	38
1- تقسيم الدار في الفقه الإسلامي	40-38
أ- دار الإسلام	41-40
ب- دار الكفر	42-41
ت- دار العهد	43-42
2- المسؤولية الجنائية الدولية للدولة كشخص معنوي في الفقه الإسلامي	43
ثانيا: الدولة كشخص معنوي في القانون الدولي العام	44
1- تعريف الدولة	44
2- موقف الفقه الدولي من المسؤولية الجنائية الدولية للدولة كشخص معنوي	45

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أ- الرأي المؤيد لمساءلة الدولة كشخص معنوي جنائيا	46-45
ب- الرأي الرافض لمساءلة الدولة كشخص معنوي جنائيا	47-46
ت- الرأي القائل بمسؤولية الدولة والفرد معا	47
ث- نقد الآراء السابقة	48
3- مسؤولية الدولة كشخص معنوي عن أعمال سلطاتها الثلاث	48
أ- مسؤولية الدولة كشخص معنوي عن أعمال سلطتها التشريعية	49-48
ب- مسؤولية كشخص معنوي عن أعمال سلطتها التنفيذية	50-49
ت- مسؤولية الدولة كشخص معنوي عن أعمال سلطتها القضائية	52-50
المطلب الثاني: أشخاص القانون الدولي بدون سيادة	52
الفرع الأول: الشخص الطبيعي	52
أولا: الشخص الطبيعي في الفقه الإسلامي	53
1- المركز القانوني للشخص الطبيعي في الفقه الإسلامي	53
أ- أهل الذمة	54-53
ب- المستأمنون	54
2- المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي في الفقه الإسلامي	55-54
ثانيا: الشخص الطبيعي في القانون الدولي	56
1- المركز القانوني للشخص الطبيعي في القانون الدولي العام	58-56
2- المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي في القانون الدولي	58
أ- المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي في الفقه الدولي	58
- النظرة الفقهية المعارضة للمسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي	59-58
- النظرة الفقهية المؤيدة للمسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي	60-59
ب- المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي في القانون الدولي	62-61
ت- تطور المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي	63
- الفترة ما قبل الحرب العالمية الأولى	63

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

– الفترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية	65-63
– الفترة بعد الحرب العالمية الثانية	65
✓ محكمة نورمبرغ	66-65
✓ محكمة طوكيو	67-66
✓ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	68-67
✓ المحكمة الجنائية الدولية لروندا	69-68
✓ المحكمة الجنائية الدولية	72-69
الفرع الثاني: المنظمات الدولية	72
أولا: المنظمات الدولية في الفقه الإسلامي	72
ثانيا: المنظمات الدولية في القانون الدولي العام	72
1- تعريف المنظمات الدولية	72
2- المركز القانوني للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام	75-73
3- المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام	76-75
الفرع الثالث: حركات التحرر الوطني	76
أولا: حركات التحرر في الفقه الإسلامي	76
ثانيا: حركات التحرر في القانون الدولي العام	76
1- تعريف حركات التحرر	77-76
2- المسؤولية الدولية لحركات التحرر في القانون الدولي العام	77
خلاصة المبحث الثاني	78
المبحث الثالث: النطاق الموضوعي للمسؤولية الدولية	79
المطلب الأول: الجرائم الدولية في الفقه الإسلامي	79
الفرع الأول: الجرائم زمن الحرب	80-79
أولا: قتل المدنيين	80
1- قتل النساء والصبيان والشيوخ	82-80
2- قتل المرضى والجرحى والمصابين والمعاقين والصناع	83
3- قتل الرهبان	83

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: الأفعال الوحشية والتعذيب وعدم احترام الإنسانية	84-83
1- التحريق بالنار	84
2- التمثيل بالقتلى	85-84
ثالثا: الجرائم المتعلقة بأسرى الحرب	86-85
المطلب الثاني: الجرائم الدولية في القانون الدولي العام	87
الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية	87
أولا: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية	88-87
ثانيا تعريف الإبادة الجماعية في المواثيق الدولية	88
1- جريمة الإبادة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948	88
2- جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة 1993	89-88
3- جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا 1994	89
4- جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998	90-89
ثالثا: أركان جريمة الإبادة الجماعية	90
1- الركن الشرعي	91-90
2- الركن المادي	93-91
3- الركن المعنوي	94-93
4- الركن الدولي	94
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية	94
أولا: التعريف الفقهي للجرائم ضد الإنسانية	95
ثانيا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق الدولية	95
1- الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق محكمة نورمبرغ	95
2- الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق محكمة طوكيو	96
3- الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	96

ليوغسلافيا السابقة	
4- الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا	97-96
5- الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	97
ثالثا: أركان الجريمة ضد الإنسانية	97
1- الركن الشرعي	98
2- الركن المادي	98
أ- الفعل المادي اللاإنساني	99-98
ب- الاضطهاد	99
3- الركن المعنوي	100
4- الركن الدولي	101-100
الفرع الثالث: جرائم الحرب	101
أولا: التعريف الفقهي لجرائم الحرب	102-101
ثانيا: جرائم الحرب في المواثيق الدولية	102
1- جرائم الحرب في ميثاق محكمة نورمبوغ	103-102
2- جرائم الحرب في ميثاق محكمو طوكيو	103
3- جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	103
4- جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا	104-103
5- جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	104
ثالثا: أركان جرائم الحرب	105
1- الركن الشرعي	106-105
2- الركن المادي	106
أ- السلوك	106
- السلوك الإيجابي	107-106

- السلوك السلبي	107
ب- النتيجة	107
ت- علاقة السببية	108-107
3- الركن المعنوي	108
4- الركن الدولي	109-108
الفرع الرابع: جريمة العدوان	109
أولا: التعريف الفقهي لجريمة العدوان	113-109
ثانيا: جريمة العدوان في المواثيق الدولية	113
1- جريمة العدوان في ميثاق الجمعية العامة للأمم المتحدة	114-113
2- جريمة العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	114
ثالثا: أركان جريمة العدوان	114
1- الركن الشرعي	115-114
2- الركن المادي	115
أ- الفعل	116
ب- النتيجة	116
ت- علاقة السببية	117
3- الركن المعنوي	117
4- الركن الدولي	118-117
خلاصة المبحث الثالث	120-119
الفصل الثاني: آثار المسؤولية الدولية وتطبيقاتها	122-121
المبحث الأول: نتائج المسؤولية الدولية	123
المطلب الأول: الضمان في الفقه الإسلامي	124-123
الفرع الأول: تعريف الضمان	124
الفرع الثاني: أنواع الضمان	124
أولا: رد الأعيان	128-124
ثانيا: التعويض	128

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- كيفية وشكل التعويض	129-128
2- تقدير التعويض ووقت تقديره	130-129
3- الضمان في نطاق المسؤولية الجنائية	132-130
المطلب الثاني: الضمان في القانون الدولي	132
أولا: أنواع الضمان	132
1- التعويض العيني	134-132
2- التعويض المالي	139-134
3- الترضية	140-138
خلاصة المبحث الأول	142-141
المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الدولية	143
المطلب الأول: موانع الإدراك	143
الفرع الأول: صغر السن	143
أولا: صغر السن في الفقه الإسلامي	143
1- تعريف صغر السن	143
2- علامات البلوغ	144
أ- الإنزال	144
ب- الحيض والحمل	145-144
3- أثر صغر السن على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي	146
أ- جرائم الحدود	146
ب- جرائم القصاص والدية	147-146
ت- جرائم التعازير	148-147
ثانيا: صغر السن في القانون الدولي العام	148
1- أثر صغر السن على المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي العام	149-148
الفرع الثاني: الجنون	149
أولا: الجنون في الفقه الإسلامي	149
1- تعريف الجنون	150

2- أنواع الجنون	150
أ- من حيث كونه أصلي وطارئ	150
- الأصلي	150
- الطارئ	150
ب- من حيث مدى تأثيره	150
- الكلي	150
- الجزئي	150
ت- من حيث الاستمرارية والانقطاع	150
- المطبق	150
- المنقطع	150
ث- من حيث التزامن لارتكاب الجريمة	150
- السابق لارتكاب الجريمة	150
- المتزامن لارتكاب الجريمة	151
- اللاحق لارتكاب الجريمة	151
3- أثر الجنون فيما يتعلق بالمجنون	151
4- أثر الجنون على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي	151
أ- الجنون وقت ارتكاب الجريمة	151
ب- الجنون بعد ارتكاب الجريمة	152-151
ثانيا: الجنون في القانون الدولي العام	153
1- تعريف الجنون	153
2- أثر الجنون على المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي العام	155-153
الفرع الثالث: السكر	155
أولا: السكر في الفقه الإسلامي	156
1- تعريف السكر	156
2- أثر السكر على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي	156
أ- تعاطي السكر بطريقة مباحة	156

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

– طرق إباحة تعاطي السكر	156
✓ الإكراه	156
✓ حالة الضرورة	157
✓ الجهل	157
✓ الخطأ	157
ب– تعاطي السكر بطريقة غير مباحة	157
ثانيا: السكر في القانون الدولي العام	158
1– تعريف السكر	158
2– أنواع السكر	158
أ– السكر الاختياري	158
ب– السكر غير الاختياري	159-158
3– أثر السكر على المسؤولية الجنائية الدولية	160-159
المطلب الثاني: موانع الاختيار	160
الفرع الأول: الإكراه	160
أولا: الإكراه في الفقه الإسلامي	160
1– تعريف الإكراه	161
2– شروط الإكراه	161
أ– شروط المكرِه	161
ب– شروط المكرَه	161
ت– شروط المكرَه عليه	161
ث– شروط المكرَه به	161
3– أقسام الإكراه	162
أ– تقسيم الحنفية للإكراه	162
– الإكراه التام	162
– الإكراه الناقص	162
ب– تقسيم الظاهرية للإكراه	162

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

– الإكراه على الكلام	162
– الإكراه على الفعل	163-162
4- أثر الإكراه على المسؤولية الجناية	163
أ- جرائم الحدود	163
– جريمة الردة	163
– جريمة السرقة	163
– جريمة القذف	164
– جريمة الزنا	165-164
ب- جرائم القصاص والدية	166-165
ثانيا: الإكراه في القانون الدولي	167
1- تعريف الإكراه	167
2- أنواع الإكراه	167
أ- الإكراه المادي	168-167
ب- الإكراه المعنوي	168
3- شروط الإكراه	169-168
4- أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية الدولية	169
الفرع الثاني: حالة الضرورة	170
أولا: حالة الضرورة في الفقه الإسلامي	170
1- تعريف حالة الضرورة	170
2- أركان وشروط العمل بمقتضى حالة الضرورة	171
أ- المضطر	171
ب- الخطر	171
ت- محل الخطر	171
ث- الفعل اللازم لدفع الخطر	171
3- أثر حالة الضرورة على المسؤولية الجنائية	171
أ- أثر حالة الضرورة في جرائم الحدود والتعازير	172-171

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ب- أثر حالة الضرورة في جرائم النفس	172
ثانيا: حالة الضرورة في القانون الدولي	172
1- تعريف حالة الضرورة	173-172
2- شروط حالة الضرورة	174
أ- شروط الخطر	174
ب- شروط فعل الضرورة	175
3- أثر حالة الضرورة على المسؤولية الجنائية الدولية	176-175
ثالثا: الغلط في القانون أو الغلط في الوقائع	176
1- الغلط في القانون	178-177
2- الغلط المادي	178
3- أثر الغلط في القانون أو الوقائع على المسؤولية الجنائية الدولية	179-178
خلاصة المبحث الثاني	183-180
المبحث الثالث: المسؤولية الدولية الليبية	184
المطلب الأول: المسؤولية الدولية الليبية في زمن السلم-قضية لوكربي-	184
الفرع الأول: الأعمال غير المشروعة دوليا الواقعة بإقليم لوكربي	185-184
الفرع الثاني: الإجراءات القانونية التي اتخذتها الجماهيرية الليبية	185
أولا: مباشرة الاختصاص القضائي	187-185
ثانيا: طلب تسليم المتهمين	189-187
ثالثا: الإجراءات العملية التي اتخذتها سلطات التحقيق الليبية	189
رابعا: قبول التحقيق الدولي	190
خامسا: قبول الرجوع إلى محكمة العدل الدولية لتحديد الجهة المختصة بالتحقيق	190
الفرع الثالث: موقف الدول الغربية	192-191
أولا: قرارات مجلس الأمن الدولي	192
1- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 731	197-192
2- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 748	200-197

3- القرار رقم 883	200
4- القرار رقم 1192 لسنة 1998	201-200
ثانيا: تعويض المتضررين ومعاقبة مرتكبي الحادث	202- 2036
المطلب الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة	203
الفرع الأول: مدى سلطات مجلس الأمن الدولي بشأن أزمة لوكربي	204-203
الفرع الثاني: مدى شرعية تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أزمة لوكربي	205-204
الفرع الثالث: القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن الدولي بشأن قضية لوكربي	206-205
الفرع الرابع: أركان الجريمة الدولية في قضية لوكربي	206
أولا: الركن الشرعي	207-206
ثانيا: الركن المادي	207
1- السلوك الإجرامي	207
2- النتيجة	208-207
3- علاقة السببية	208
ثالثا: الركن المعنوي	208
رابعا: الركن الدولي	209-208
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الليبية في زمن الحرب	209
الفرع الأول: الأعمال غير المشروعة دوليا الواقعة بإقليم الجماهيرية العربية الليبية	209
أولا: الانتهاكات خلال الصراع المسلح	211-209
ثانيا: التعذيب وسوء المعاملة	211
ثالثا: عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء	212
الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1970	213-212
أولا: قضية المدعي العام ضد السيد معمر القذافي وابنه سيف الإسلام القذافي	218-213
ثانيا: قضية المدعي العام ضد السيد عبد الله السنوسي	219-218
الفرع الثالث: أركان الجريمة الدولية الواقعة بإقليم الجماهيرية العربية الليبية	220-219

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: الركن الشرعي	220
ثانيا: الركن المادي	220
1- السلوك الإجرامي	221-220
2- النتيجة	221
3- علاقة السببية	222
ثالثا: الركن المعنوي	222
رابعا: الركن الدولي	222
المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية	223
الفرع الأول: الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم	223
أولا: الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي الحرب	225-223
ثانيا: الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم	230-225
الفرع الثاني: منع الإفساد في الأرض	231-230
أولا: إبادة الأجناس الحية	233-231
ثانيا: استعمال وسائل قتال غير إنسانية	234-233
الفرع الثالث: عدم قتال إلا من يقاتل	234
أولا: عدم الاعتداء على النساء والصبيان والشيوخ	237-234
ثانيا: عدم الاعتداء على المصابين والمرضى والجرحى	238-237
ثالثا: عدم الاعتداء على الفلاحين والعسفاء	240-238
رابعا: عدم الاعتداء على رجال الدين	241-240
الفرع الرابع: الحث على احترام العهود والمواثيق	244-241
الخاتمة	248-245
قائمة المصادر والمراجع	266-249
الملاحق	330-267
فهرس الآيات	335-332
فهرس الأحاديث	338-337
فهرس الآثار	340

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس القواعد الفقهية	342
فهرس الموضوعات	358-344
ملخص البحث	
الملخص بالإنجلزية	1

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن الجرائم الدولية التي ارتكبت إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية والتي أودت بحياة ملايين البشر، بل وخلفت دمارا شاملا على المستوى الدولي، هي السبب الرئيس في تكريس مبدأ العدالة الجنائية الدولية، وذلك من خلال إرساء قواعد محاكمة مجرمي الحرب وقيام المسؤولية الدولية في حقهم، وإذا كانت المسؤولية الجنائية هي تحميل الشخص عبء الجزاء الجنائي فإن كلا من الفقه الإسلامي والقانون الدولي يشترطان لقيامها ارتكاب الجاني للفعل غير المشروع المكون للركن المادي الصادر عن إرادة آثمة تستند إلى القصد الجنائي لتبرير تحمل الجاني تبعة انتهاكه للقانون، ولا فرق في ذلك بين زمن السلم أو الحرب، وإن أهم نتيجة للمسؤولية الدولية هي تعويض الطرف المتضرر عما أصابه من ضرر جراء الفعل غير المشروع دوليا، لكن تحقق هذه النتيجة مرهون بانتفاء الحالات التي تمتنع فيها مساءلة الجاني من صغر السن والإكراه وحالة الضرورة والسكر والجنون، وبناء على ذلك فقد طبقت المسؤولية الدولية على القضية الليبية في زمن السلم من خلال قضية لوكربي حيث أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات أممية يطالب فيها الدولة الليبية بتسليم المتهمين بتفجير الطائرة الأمريكية لمحاكمتهما وتعويض أسر ضحايا الحادث، وذلك استنادا إلى اتفاقية مونتريال 1971 بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران الدولي، وفي زمن النزاعات المسلحة من خلال الجرائم ضد الإنسانية التي اقترفتها القوات المسلحة الليبية ضد الشعب الليبي، الأمر الذي جعل مجلس الأمن الدولي يحيل الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1970، وبناء على ذلك أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى لدى المحكمة الجنائية الدولية أمرا بتسليم سيف الإسلام القذافي لمحاكمته دوليا، وبالقبض على عبد الله السنوسي لثبوت ضلوعهما بارتكاب جرائم دولية.

The international crimes that were committed during the first and second World War, which killed millions of people, and left massive destruction at The international level, are the main reason for the consolidation of the principale of international criminal justice, by establishing the rules for prosecuting war criminals and establishing international responsibility against them. And if the criminal responsibility is to burden the person with the burden of the criminal penalty, then both Islamic jurisprudence and International Law require that the offender commits the illegal act constituting the material pillar issued by the will of the imams bases on the criminal intent to justify the offender bearing The responsibility of violating the Law , and there is no difference between that in Times of peace and War, the most important Consequence of international responsibility is to compensate the aggrieved party for the damage incurred as a result of the internationally wrongful act, But the achievement of this result depends on the absence of cases in which the accountability of the offender is prevented from being young, coercion, necessity, drunkenness, and madness. And accordingly, international responsibility has bien applied to the Libyan issue in peacetime through the Lockerbie case, where the UN Security Council issued several resolutions .The United Nations calls on the Libyan state to hand over the accused in the bombing of the American plane for trial and to compensate the families of the victims of the accident,based on the1971Montreal Convention on the suppression of the unlawful actes against the safety of international aviation, and in times of armed conflict through crimes against humanity committed by the Libyan armed forces against the Libyan people, which made the UN Security Council refer the situation in Libyan to the International Criminal Court under Resolution No1970, accordingly, Pre-Trial Chamber I of the International Criminal Court issued an order to extradite Sauf Al Islam Gaddafi for international trial, and to arrest Abdullah Senussi for their involvement crimes.